الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجزائر

كلية الحقوق

الموضوع

اتفاقيات المقار المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية

بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية

إعداد الطالبة : **بإشراف الأستاذ الدكتور :**

ازمـران بهجة **محمد ناصر بوغـزالة**

لجنة المناقشة :

الدكتور : محمد الطاهر اورحمون .... رئيسا.

الدكتور : محمد ناصر بوغـزالة..................... مقررا.

الدكتور : حمداوي علي......................... عضوا.

السنة الجامعية 2010-2011

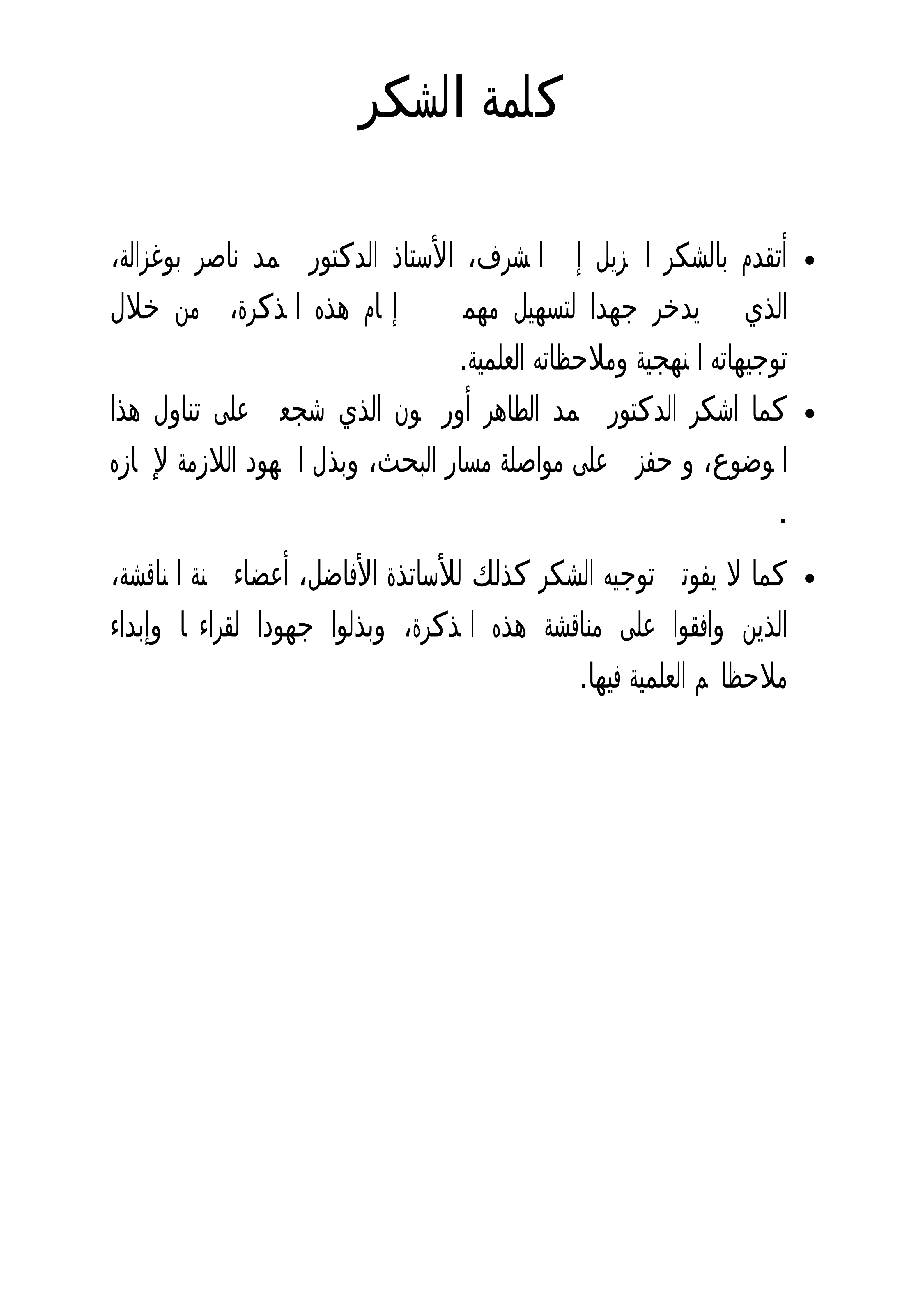
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى :

- ضحايا الهجوم الإرهابي الذي استهدف المكاتب الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بالجزائر (11-12-2007)

- شـهـداء غـزة (الهجوم الإسرائيلي على قطاع غزة ديسمبر 2008 – جانفي 2009)



كلمة الشكر

- أتقدم بالشكر ا نزيل إ ا شرف، الأستاذ الدكتور مد ناصر بوغزالة، الذي يدخر جهدا لتسهيل مهم إ ام هذه ا ذكرة، من خلال توجيهاته ا نهجية وملاحظاته العلمية.
- كما اشكر الدكتور مد الطاهر أور ون الذي شجع على تناول هذا ا وضوع، و حفز على مواصلة مسار البحث، وبذل ا هود اللازمة لإ ازه .
- كما لا يفوت توجيه الشكر كذلك للأساتذة الأفاضل، أعضاء نة ا ناقشة، الذين وافقوا على مناقشة هذه ا ذكرة، وبذلوا جهودا لقراء ا وإبداء ملاحظا م العلمية فيها.

قائمة المختصرات

- A.C.D.I	Annuaire de la commission du droit international.
- A.F.D.I	Annuaire Français du droit international.
- A.I.D	Agence internationale de développement .
- A.J.N.U	Annuaire juridique des nations unies.
- B.A.D	Banque Africaine de Développement .
- B.A.D.E.A	Banque Arabe de Développement Economique pour l'Afrique.
- B.I.D	Banque Islamique de Développement .
- B.I.R.D	Banque Internationale pour la reconstruction et le Développement .
- C.E.A	Commission Economique pour l'Afrique.
- C.E.A.E.O	Commission Economique pour l'ASIE et l'Extrême Orient.
- C.E.P.A.L	Commission Economique et Politique pour l'Amérique Latine .
-C.I.C.R	Commission Internationale de la Croix Rouge .
-C.N.R.S	Centre Nationale de la Recherche scientifique **.**
- F.A.O	Food and agriculture organization.

- F.M.I	Fonds Monétaire International.
- L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- O.A.C.I	Organisation de l'Aviation Civil Internationale.
- O.I.T	Organisation International du Travail.
- O.M.C.I	Organisation Intergouvernementale Consultative de la navigation maritime.
- O.M.M	Organisation Météorologique Mondiale.
- O.M.P.I	Organisation Mondiale de la propriété intellectuelle.
- O.M.S	Organisation Mondiale de la Santé.
- O.N.U	Organisation des Nations Unies.
- O.P.E.P	Organisation des pays exportateur de Pétrole.
- P.N.U.D	Programme des Nations Unies Pour le Développement.
- R.C.A.D.I	Recueil des cours de l'Académie du Droit International Publique.
- R.G.D.I.P	Revue générale du droit international publique.
- R.T.N.U	Recueil des traites de nations unions.
- U.I.T	Union Internationale des Télécommunication.

- U.N.E.S.C.O	United Nations educations scientific cultural organization.
- U.P.I	Union Postale Internationale.

قـائمـة الـرمـوز

AG	:	Assemblée Générale.
DOC	:	Document.
Ibid	:	Précité a la note précédente.
n°	:	Numéro .
op. cit	:	Ouvrage précédemment cité.
p.	:	Page (s).
pp	:	De la page …a la page ….
Vol	:	Volume.

مـقـدمـة :

شكل ظهور المنظمات الدولية نقطة تحول هامة في المجتمع الدولي، وذلك يرجع الى المكانة التي اصبحت تشغلها هذه الاخيرة في الحياة الدولية، وللدور الفعال الذي لعبته في تطوير قواعد القانون الدولي، هذا ما جعل الاعتراف لها بالشخصية القانونية أمرا لابد منه، بل شرطا أساسيا تمارس من خلاله حقوقها وواجباتها.

هذا الاعتراف الذي احرزته المنظمات الدولية -بعد أن كانت الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد- سمح لها بالدخول في علاقات خارجية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي، ويتجلى ذلك على وجه الخصوص في إقرار حقها في إبرام المعاهدات الدولية[1].

ومن المعاهدات التي عمدت المنظمات الدولية إلى عقدها نجد تلك الخاصة بمقارها وتعرف باتفاقيات المقار، وهي تعد من أهم وأولى الاتفاقيات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية، اذ يعود عقد أول اتفاق مقر إلى الرابع من شهر أكتوبر عام 1875، الذي عقد بين المكتب الدولي للمقاييس والموازين والجمهورية الفرنسية[2].

وعرفت عصبة الأمم -في سنتي 1921 و 1926 - إبرام اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بمقرها في سويسرا(modus vivendi)[3].

ومنذ بداية عصر منظمة الأمم المتحدة وتأسيس الوكالات التابعة لها، تضاعف عدد اتفاقيات المقار المعقودة بين هذه المنظمات والدول الأعضاء فيها، وذلك على أساس المادتين

---

[1]- تأكد مبدأ الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في 1949/4/11، المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي منظمة الأمم المتحدة في فلسطين، ومن بينها مقتل الكونت برنادوت .

لتفاصيل أكثر حول هذه القضية، والشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وأهليتها في إبرام المعاهدات الدولية راجع :

-د .محمد الطاهر اورحمون ، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية ، دراسة في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية ، او فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام،2008، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ص ص.56-89 .

-Cahier (Ph.), étude des accords de siéges conclus entre les organisations internationales et les états ou elles résident , thèse de doctorat en sciences politiques , université de Genève , Giuffré, Milano , 1959, pp. 115-125 et pp 107-185.

- Dupuy(P- M.) , droit internationale publique, 3éme édition , Dalloz 1995, p. 133 et pp. 132-139.

[2]-Phiraphan (Ph.) ,les accords de siéges intéressant la Thaïlande , thèse de doctorat, université de droit d'économie ,et de sciences sociale de Paris , 1977, p. 09.

3-هذه العبارة معناها اتفاق دولي مؤقت .

انظر – Cahier (Ph.) , op. cit, p. 02

104و 105 من الميثاق الأممي[1]، وكذا أحكام الاتفاقيتين العامتين المتعلقتين بمزايا وحصانات هذه المنظمة ووكالاتها المتخصصة، الصادرتين عامي 1946 و1947[2].

فماذا نعني باتفاقيات المقار، ولماذا لجأت المنظمات الدولية إلى إبرام هذا النوع من الاتفاقيات ؟.

من المعروف انه لا يشترط لاكتمال شروط انشاء المنظمات الدولية وجود اقليم خاص بها، فهي تنشا بغرض تادية مهام جماعية و ليس لتجسيد سلطة، ومن ثم تكون بحاجة الى اتخاذ مقر لها على اقليم دولة معينة تتمركز فيه نشاطاتها الادارية، كما يمكنها -متى وجدت نفسها مضطرة بسبب سعة نشاطاتها- ان تفتح مكاتب فرعية تابعة لها على اقاليم دول اخرى [3].

لكن حتى تتمكن هذه المنظمات من الاستقرار على إقليم دولة ما، يتعين عليها الحصول على اعتراف هذه الاخيرة بها والترخيص لها بمزاولة نشاطاتها والعمل على أراضيها، الأمر الذي يتحقق بإبرام اتفاق المقر.

وعليه يكون اتفاق المقر بمثابة الأداة القانونية المنظّمة للعلاقة التعاقدية القائمة بين المنظمة الدولية ودولة المقر، يكون الغرض منها تسوية الوضع القانوني للمنظمة وأشخاصها على إقليم تلك الدولة، وتحديد المزايا والحصانات المقررة لهم، التي تخرجهم من دائرة اختصاص القوانين المحلية للدولة المتعاقد معها[4].

---

[1]- انظر أيضا المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية الإقليمية و التي تضمنت نصوصا مشابهة : المادة 218 من ميثاق المجموعة الاقتصادية الأوربية 1957، المادة 31 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 1963، المادة 3 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية 1948، المادة 40 من ميثاق مجلس اوربا 1949.

2- تم التوقيع على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة في1946/02/13، دخلت حيز النفاذ في 17/9/ 1946 ،تتضمن 32 مادة ، عدد الدول الأعضاء 148 دولة،وتم التوقيع على اتفاقية الوكالات المتخصصة في 1947/11/21 ، دخلت حيز النفاذ في 1948/12/2، تتضمن 44 مادة ، عدد الدول الاعضاء 110دولة.

Les traites multilatéraux déposés auprès du S. G de l'ONU, état au 31/12/2003,vol 1, 1 partie (1-11), pp. 41-46.

انظر النص الكامل للاتفاقية الاولى في : R.T.N.U, vol 1,p. 15 , والنص الكامل للثانية في: R.T.N.U 1949 , vol 33, p. 261

3-د. محمد الطاهر اورحمون ، المرجع السابق ، ص199.

[4]- هذا التعريف مستوحى من عدة تعار يف فقهية من بينها نذكر :

- تعريف الدكتور محمد المجذوب " اتفاق المقر هو الاتفاق المبرم بين المنظمة الدولية، والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة، وهو يهتم بتحديد العلاقة بين المنظمة الدولية والسلطات المحلية ".محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات الدولية العالمية، الإقليمية المتخصصة) منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 طبعة 07، ص 130.

-تعريف " Philippe cahier" :

« Accords conclus entre une organisation internationale et un état dans le but d'établir cette organisation dans l'état où elle est son siège et de délimiter les privilèges et immunités qui lui sont accordés aussi qu'a ses fonctionnaires».

-Cahier (Ph) , op. cit p. 01.

واتفاق المقر أنواع، بحيث أنه إذا أردنا تصنيفه بحسب نوع المقر وطبيعة نشاط المنظمة الدولية لوجدناه على ثلاثة أصناف وهي[1] :

- اتفاق المقر الرئيسي : وهو الذي ينظم الوضعية القانونية للمنظمة الدولية على إقليم الدولة الذي تتواجد به المقرات الرئيسية للمنظمة (أي الأمانة العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى كالمجلس والجمعية العامة)وتزاول فيه نشاطاتها الرئيسية، ومن أمثلة ذلك نذكر اتفاق المقر المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1947.

- اتفاق المقر الفرعي : كثيرا ما تلجأ المنظمة الدولية إلى فتح فروع ومكاتب خارج إقليم دولة المقر الرئيسي وذلك بغرض تمثيلها لدى الدول الأعضاء وغير الأعضاء، وكذا تنفيذ برامجها على أقاليمها، ومبدئيا لا يطلق على هذا النوع من الاتفاقيات تسمية " اتفاق المقر " وإنما تعرف بعبارة " الاتفاق المتعلق بإنشاء مكتب منظمة على إقليم دولة ".

- اتفاق المقر المؤقت : ويعقد مع دول لا تتواجد بها مقرات ومكاتب دائمة للمنظمة الدولية، وإنما تكون إقامة هذه الأخيرة بها إقامة مؤقتة، يكون الغرض منها عقد جلسة خاصة بإحدى أجهزتها الرئيسية أو الفرعية، أو عقد مؤتمر دولي تدعو إليه على أقاليم تلك الدول، وغالبا ما يأتي هذا النوع من اتفاقيات المقار في شكل تبادل للرسائل بين المنظمة والدولة المضيفة، ومن أمثلة ذلك نذكر تبادل الرسائل بين منظمة الأمم المتحدة وفرنسا، الخاص بعقد الدورة السادسة للجمعية العامة بباريس 1951/8/17، وقد حددت فيه كافة التسهيلات والحصانات المقررة من طرف فرنسا لهذه المنظمة والأشخاص المشاركين في الجلسة.

وما يميز هذا النوع من اتفاقيات المقار هو انتهاء أثره القانوني بانقضاء الفترة الزمنية لانعقاد الجلسة أو المؤتمر[2].

وإذا أردنا أن نعتمد التصنيف القائم على مدى عضوية دولة المقر في المنظمة الدولية، لوجدنا اتفاق المقر على نوعين وهما :

- اتفاق المقر الأساسي : ويعقد مع دول غير أعضاء بالمنظمة الدولية، ويعد هذا النوع من الاتفاقيات الأساس القانوني الوحيد الذي تقوم عليه المزايا والحصانات المقررة للمنظمة على أقاليم تلك الدول، ولذلك كثيرا ما يأتي بأحكام مفصلة ومحددة لتلك الامتيازات والحصانات.

---

[1]-Karunatilleke (K), Essai d'une classification des accords internationales conclus par les organisations entre elles ou avec les état , édition A Pedone ,1971, p.36.

[2]- انظر النص الكامل لاتفاق المقر المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 22، 1966، ص ص 190-201.

- والنص الكامل لتبادل الخطابات بين منظمة الأمم المتحدة وفرنسا والخاص بعقد الدورة السادسة للجمعية العامة للمنظمة في

- R.T.N.U 1952 ,vol 122 , p.192

ومع هذا يمكن أن يكون اتفاق المقر المعقود مع دول ليست أطرافا في الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات المنظمة الدولية وذلك رغم عضويتها بالمنظمة، اتفاق أساسي تقوم عليه المسؤولية الدولية، في حالة انتهاك المزايا والحصانات المقررة فيه.

- اتفاق المقر المكمل : ويبرم مع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، ولا يعتبر هذا النوع من الاتفاقيات السبيل الوحيدة التي تضمن من خلالها المنظمة وضعا تفضيليا على أقاليم تلك الدول، وإنما يأتي هذا الاتفاق للتأكيد على المزايا والحصانات المقررة للمنظمات الدولية في القواعد العامة (أي الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات المنظمة الدولية)، أو ليحدد أو يوسع من نطاق تلك الامتيازات والحصانات[1].

و مهما اختلفت أنواع اتفاقيات المقار وتسمياتها، فان الدول قد أولتها اهتماما بالغا بها، ومن بينها نجد الدولة الجزائرية التي أدركت منذ فجر استقلالها أهمية المنظمات الدولية في تجسيد التعاون الدولي، ودورها في النهوض بالدول الحديثة العهد بالاستقلال، لذلك بادرت بالانضمام إلى عدة منظمات دولية عالمية واقليمية[2].

كما باشرت الجزائر بعقد مجموعة من اتفاقيات المقار، رخصت بموجبها لبعض المنظمات الدولية إقامة مقرات رئيسية ومكاتب فرعية بالإقليم الوطني، وذلك انطلاقا من وعيها بالمكاسب التي يمكن تحصيلها من ذلك الاستقرار، وكذا لتمكين تلك المنظمات من بلوغ أهدافها ومباشرة وظائفها باستقلالية[3].

---

[1] - اشرف محمود السمان، المرجع السابق، ص 116.

[2] - وكان الانضمام بحسب الترتيب التالي :المنظمات الدولية ذات الطابع السياسي : 1962 منظمة الامم المتحدة، 1963 منظمة الوحدة الافريقية، 1964 جامعة الدول العربية، 1989 اتحاد المغرب العربي.//- المنظمات الدولية ذات الطابع الاقتصادي : 1963 F.M.I, B.I.R.D , A.I.D :, 1964 ./ B.A.D. / 1969: O.P.E.P / 1975: B.I.D ,B.A.D.E.A//- المنظمات الدولية ذات الطابع التقني : 1962 U.I.T, O.M.C I , O.M.M , O.M.S.., U.P.I : ,O.A.C.I, : O.I.T , F.A.O , U.N.E.S.C.O :1975/ : O.M.P.I .

- MAHIOU (A) ,l'ALGÉRIE et les organisations internationales, A.F.D.I 1982 , p. 131.

[3] - اقتصرت دراستنا في هذا البحث على اتفاقيات المقار المصادق عليها من طرف الجزائر، والمنشورة في الجريدة الرسمية من بينها نذكر: اتفاق المقر المعقود بين الجزائر ولجنة المجموعات الأوربية الموقع بالجزائر في 1985/12/9،مرسوم رقم 87-53 ،المؤرخ في 1987/2/4، ج ر عدد 09، سنة 1987 ،ص ص. 301 -.302 // اتفاق المقر المعقود بين الجزائر ومجلس شورى اتحاد المغرب العربي الموقع في 1994/06/09، مرسوم رئاسي رقم 96-78 المؤرخ في1996/02/5، ج ر عدد10، سنة 1996، ص ص. 04-08 // اتفاق المقر المعقود بين الجزائر والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا الموقع في1997/10/14، مرسوم رئاسي رقم 2000-390،المؤرخ في 2000/11/28، ج ر عدد74 سنة 2000 ، ص ص.08-12 .

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد عقدت مؤخرا مجموعة من اتفاقيات المقار التي لم يتم بعد نشرها في الجريدة الرسمية، نذكر مثلا : اتفاق المقر المعقود بين الجزائر والبنك الدولي لإعادة التعمير والتنمية والمتعلق بفتح مكتب للبنك بالجزائر في 2004/02/11، الاتفاق المعقود مع المركز الإفريقي للدراسة والأبحاث الخاصة بالإرهاب في 2005/6/7، اتفاق المقر الخاص بالمعهد العالي العربي للترجمة في 2005/1/24، اتفاق المقر المعقود مع المؤسسة المالية الدولية في 2004/12/11، اتفاق المقر االمعقود مع الوكالة الإفريقية للطاقة في 2005/10/2 .

وفضلا عن انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات العامة لمزايا وحصانات كل من منظمة الأمم المتحدة، الوكالات المتخصصة، ومنظمة الوحدة الإفريقية[1]، وقعت الجزائر على بعض القوانين الأساسية الخاصة ببعض المنظمات الدولية التي اتخذت من الجزائر مقرا رئيسيا لها، ونذكر هنا على سبيل المثال :

- الاتفاقية الخاصة بالقوانين الأساسية للوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا :

وقد جاء في الفقرة الثانية من مادتها الأولى ما يلي : « يكون مقر الوكالة مدينة الجزائر».
كما جاء في المادة الحادية عشر منها ما يلي: « يتم تحديد مزايا و حصانات الوكالة، في اتفاق المقر الذي يبرم لاحقا مع دولة المقر ».

وهذا فعلا ما تم تجسيده من خلال اتفاق المقر المعقود في 14 أكتوبر 1997 بين الجزائر والوكالة[2].

– القانون الداخلي لمجلس شورى اتحاد المغرب العربي، المحرر بالجزائر في 1980/05/10:

وقد أقرت المادة الثالثة منه أن تكون الجزائر مقرا للمجلس، و تم عقد اتفاق مقر بين الجزائر والمجلس في 9 جوان 1994.

وإذا القينا نظرة شاملة على اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية، نجدها تنقسم من حيث مضمونها - كغيرها من اتفاقيات المقار المعقودة من طرف دول أخرى - إلى جزئين، بحيث يتعلق الجزء الأول بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، أما الجزء الثاني – وهو الجزء الأهم في دراستنا هذه - فيتعلق بالمزايا والحصانات المقررة من طرف الجزائر للمنظمات الدولية.

1- الشخصية القانونية : تنص اتفاقيات المقار هذه في مقدمتها على اعتراف الجزائر بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وبأهليتها في التعاقد، التقاضي، اكتساب الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف فيها وفقا للقانون.

---

[1]- انظر المرسوم رقم 63-337 المؤرخ في 1963/09/11، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ، الى اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 1946/02/13، ج ر عدد 66، سنة 1963، ص 942 //– و المرسوم رقم 63-338 مؤرخ في 1963/09/11، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 1947/12/09، ج ر عدد 66، سنة 1963، ص942 //– أمر رقم 69-09 مؤرخ في 06 مارس 1969 المتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العامة منظمة الوحدة الافريقية، المصادق عليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا غانا، من 21 إلى 25 أكتوبر 1965 ج ر عدد 26، سنة 1969، ص ص.270-274.

[2]-انظر المرسوم رقم 2000-389 المؤرخ في 2000/11/28، المتضمن التصديق على القوانين الأساسية للوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المفتوحة للتوقيع بالجزائر في سبتمبر 1992، ج ر عدد 74، المؤرخة في 12/6/ 2000، ص ص 03-08.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا لا يراد منه التأكيد على تمتع تلك المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، وإنما هو اعتراف من الدولة بتمتعها بالشخصية القانونية على الصعيد الداخلي، الأمر الذي يخولها حق إقامة علاقات قانونية مع السلطات المحلية، وكذا مع الأشخاص المعنوية والطبيعية الخاضعة للقانون الخاص، ويكون ذلك عن طريق ممارسة تلك المنظمات لكل الحقوق الناتجة عن تمتعها بالأهلية القانونية[1].

2- الامتيازات و الحصانات : أقرت الجزائر من خلال ما عقدته من اتفاقيات مقار مجموعة من الأحكام التي منحت بموجبها للمنظمات الدولية المتواجدة على إقليمها وكذا أشخاصها، جملة من المزايا والحصانات التي تمكنها من أداء وظائفها بحرية واستقلالية.

وتبدو أهمية دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي :

- تعكس اتفاقيات المقار موقف الجزائر من النظام الامتيازي المقرر للمنظمات الدولية في القواعد العامة، كما أنها تبين لنا مدى تطبيق الجزائر لتلك القواعد، كيفية ممارستها لها، ومدى

---

[1]- انظر المادة 2 والمادة 3 من اتفاق المقر الخاص باتحاد إذاعات الدول العربية،// المادة 03 من اتفاق المقر الخاص بالمنظمة الدولية للهجرة// المادة 4 من اتفاق المقر الخاص بالوكالة الدولية للبيوتكنولوجيا ،// المادة 1 والمادة 2 من اتفاق اتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون القومية الإفريقية، // المادة 2 من اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي //

- بعض الملاحظات تخص : المادة 2 من اتفاق المقر الخاص بالاتحاد العربي للحديد والصلب ،وما يعاب على هذه المادة هو نصها على اعتراف الجزائر بالشخصية القانونية الدولية، إذ نعتبر أن تمتع الاتحاد بهذه الشخصية هو أمر بديهي وإلا كيف أمكن له عقد اتفاق مقر مع الجزائر؟ // المادة 2 من اتفاق مقر لجنة المجموعات الأوربية، ونشير هنا الى التناقض الموجود في أحكام هذه المادة بحيث انه رغم اعتراف الجزائر بالشخصية القانونية والأهلية القانونية للجنة على الاقليم الوطني، إلا أن الفقرة الثانية من ذات المادة قد قيدت ممارسة اللجنة لحقها في التقاضي والتعاقد واكتساب الأموال، بموافقة وزارة الشؤون الخارجية.

وهناك ايضا توضيح يخص المادة 2 من اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، فلا باس أن نذكر هنا إلى أن هذه المنظمة هي منظمة غير حكومية، والقاعدة العامة تقر بعدم تمتع هذا النوع من المنظمات بالشخصية القانونية الدولية، ومع ذلك فقد عقدت هذه المنظمة ما يزيد عن ثلاثين اتفاق مقر، ويرجع الفقه الدولي اكتسابها للشخصية القانونية الدولية، وممارستها لبعض الحقوق الخاصة بالمنظمات الدولية، ومن بينها إبرام اتفاقيات المقار والتمتع بالمزايا والحصانات على أقاليم الدول إلى عدة اعتبارات من بينها :

- وجود قاعدة عرفية خاصة قائمة على اعتراف الدول- انطلاقا من مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبرتوكولين الإضافيين 1977- بالدور الفعال لهذه المنظمة في تنظيمها للنزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ووضعها لأسس القانون الدولي الإنساني.

- طبيعة الصلاحيات المقررة لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين، مثلا المواد 10/9/9/9 من اتفاقيات جنيف والمتعلقة بحق المبادرة و التدخل لتقديم المساعدات والخدمات للدول المتحاربة، المادة 1/8 من البرتوكول الإضافي الأول والتي تجبر الدول الأعضاء في اللجنة منحها كل التسهيلات لبلوغ أهدافها، المادة 05 من ذات البرتوكول تقضي بتعيين اللجنة كوسيط مؤقت بين أطراف النزاع لعرض مساعيها الحميدة وذلك إلى غاية التوصل إلى تعيين دولة حامية، واذا تعذر ذلك يقبل عرض اللجنة بصفة نهائية لتصبح بديلا عن تلك الدولة.

- مشاركتها في نشاطات وأعمال المنظمات الدولية الحكومية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة بحيث ساهمت اللجنة في عدة مؤتمرات دعت لها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما شاركت في أعمال مجلس الأمن، هذا وقد منحتها منظمة الأمم المتحدة مركز المراقب بالمنظمة سنة 1990.

ولتفاصيل أكثر حول الشخصية القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر ارجع إلى :

ESCORIHUELA (A- L.) , le comite internationale de la croix rouge comme organisation sui generis, remarques sur la personnalité juridique internationale du C.I.C.R, R.G.D.I.P 2001-2, pp. 581-616.

- DOMINICE (Ch.), l'Accord de siège conclu par le comite internationale de la croix rouge avec la suisse, R.G.D.I.P 1995., pp.05-36

جعلها تتماشى مع اختصاصات وطبيعة نشاط كل منظمة دولية متواجدة على الإقليم الجزائري وبدون أن يكون في ذلك مساسا بمصالح الدولة الجزائرية وسلامتها.

- تعد اتفاقيات المقار مؤشرا هاما للسياسة الخارجية للدولة الجزائرية في علاقتها بالمنظمات الدولية، إذ من خلالها يمكننا البحث عن أهم النصوص القانونية المقررة للمزايا والحصانات الدولية المعترف بها من طرف الجزائر للمنظمات المستقرة بالإقليم الوطني، وكذا الكشف عن أهم الفوارق الموجودة بين تلك النصوص، ومعرفة ما إذا لازم ذلك تمييزا بين هذه المنظمات من حيث نطاق المزايا والحصانات الممنوحة لها.

ومنه فالإشكالية المطروحة تتعلق بالمزايا والحصانات المقررة للمنظمات الدولية وأشخاصها ، فلنا أن نتساءل عما تتمتع به المنظمات الدولية من تسهيلات مادية على الإقليم الجزائري، وهل تحضا المنظمات الدولية بنفس القدر من التسهيلات و الحصانات ام ثمة منظمات دولية تحضا بمعاملة استثنائية ؟ وما هي أهم الضمانات التي أكدت الجزائر على منحها من خلال اتفاقيات المقار ؟

كما يطرح التساؤل أيضا بالنسبة لأشخاص المنظمة الدولية وذلك من حيث تحديد المستفيدين من المزايا والحصانات الشخصية، ومعرفة مضمونها، وكذا الحدود التي وضعتها الجزائر لتفادي أي تجاوز في استعمال الامتيازات والحصانات المقررة لهم ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات كان علينا الرجوع أوّلا إلى الاتفاقيات العامة لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها، خاصة تلك التي انضمت إليها الجزائر، وذلك باعتبارها الأساس القانوني للمزايا والحصانات المقررة في بعض اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية، ولذلك فقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي والوصفي، بحيث قمنا بحصر ودراسة كل النصوص القانونية الخاصة بمزايا وحصانات المنظمات الدولية ،وهذا في إطارها العام (أي تلك الواردة في الاتفاقيات العامة)، والخاص (أي اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية) وذلك لمعرفة مضمونها.

وفي سبيل تحديد موقف الجزائر من المزايا والحصانات المقررة في القواعد العامة، و تبيان كيفية تعاملها - في هذا المجال - مع بعض المنظمات المستقرة على إقليمها، استعنا بمنهج المقارنة وذلك بين أحكام الاتفاقيات العامة، وأحكام اتفاقيات المقار المعقودة من طرف الجزائر، وكذا بين النصوص الواردة في كل اتفاق من اتفاقيات المقار موضوع دراستنا،كما لجأنا في بعض النقاط إلى إجراء مقارنة بين هذه الأخيرة واتفاقيات المقار المعقودة من طرف دول أخرى.

ولما كانت المزايا والحصانات تتعلق بالمنظمة الدولية ذاتها-باعتبارها شخصا دوليا مستقلا عن الافراد المكونين لارادته - وبأشخاصها ، فقد تم تقسيم هذا البحث الى فصلين :

الفصل الأول : يتناول المزايا والحصانات المقررة للمنظمات الدولية المستقرة بالدولة الجزائرية وذلك ضمن مبحثين :

المبحث الأول : خصص لدراسة التسهيلات والامتيازات المادية الممنوحة للمنظمات الدولية بصفة عامة، وتلك المقررة للمنظمات المتواجدة بالإقليم الجزائري بصفة خاصة، والمتمثلة في الإعفاء الضريبي، الامتيازات الجمركية والنقدية، والمساعدات المادية المقدمة من طرف الجزائر في مجالات عدة.

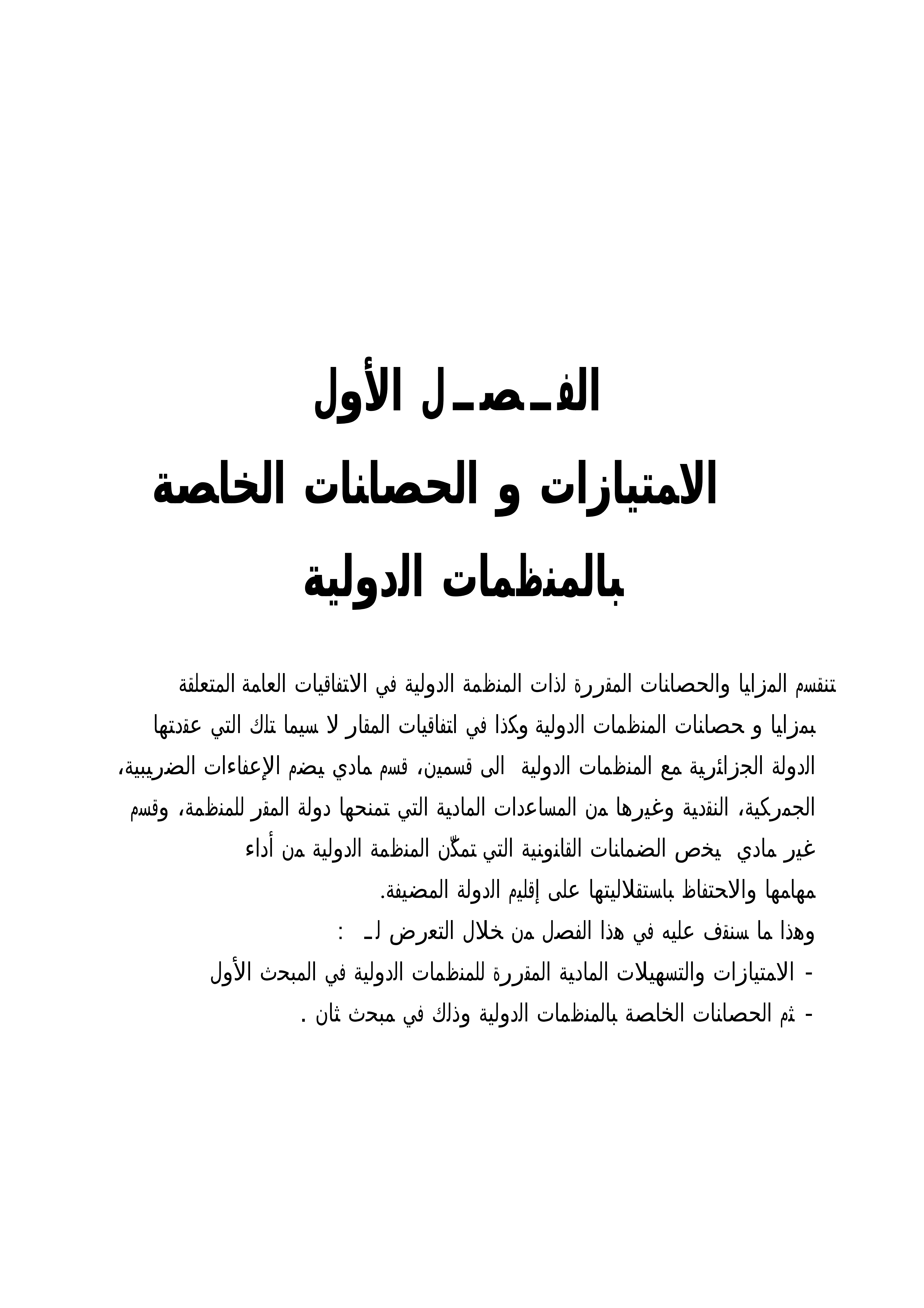
المبحث الثاني : يخص الحصانات والضمانات المقررة للمنظمات الدولية، وهي : حصانة المقر والوثائق، الحصانة القضائية والتنفيذية، حرمة الاتصالات والحقيبة الدبلوماسية.

الفصل الثاني :يحمل عنوان " المزايا والحصانات المقررة لأشخاص المنظمة الدولية " وقّسم إلى مبحثين تم التمييز من خلالهما بين أشخاص المنظمة الدولية الدائمين (أي موظفو المنظمة الدولية)، والأشخاص المتصلين بها بصفة مؤقتة.

المبحث الأول : يتناول المزايا والحصانات المقررة لموظفي المنظمة الدولية والمتمثلة في : الحصانة القضائية والحصانة الشخصية، التسهيلات والإعفاءات المالية، التسهيلات العامة.

المبحث الثاني : تّم من خلاله حصر الأشخاص المتصلين مؤقتا بالمنظمة الدولية، و التطرق إلى مضمون المزايا والحصانات المقررة لهم من طرف الدولة الجزائرية، والحدود التي أقرتها اتفاقيات المقار موضوع هذه الدراسة ، لتفادي أي تجاوز في استعمال تلك الامتيازات والحصانات.

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.



الفـصـل الأول

الامتيازات و الحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية

تنقسم المزايا والحصانات المقررة لذات المنظمة الدولية في الاتفاقيات العامة المتعلقة بمزايا و حصانات المنظمات الدولية وكذا في اتفاقيات المقار لا سيما تلك التي عقدتها الدولة الجزائرية مع المنظمات الدولية الى قسمين، قسم مادي يضم الإعفاءات الضريبية، الجمركية، النقدية وغيرها من المساعدات المادية التي تمنحها دولة المقر للمنظمة، وقسم غير مادي يخص الضمانات القانونية التي تمكّن المنظمة الدولية من أداء مهامها والاحتفاظ باستقلاليتها على إقليم الدولة المضيفة.

وهذا ما سنقف عليه في هذا الفصل من خلال التعرض لـ :

- الامتيازات والتسهيلات المادية المقررة للمنظمات الدولية في المبحث الأول
- ثم الحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية وذلك في مبحث ثان .

المبحث الأول : الامتيازات المادية الخاصة بالمنظمات الدولية

جرى العمل لدى الدول التي تستضيف على أقاليمها المقار الرئيسية والمكاتب الفرعية التابعة للمنظمات الدولية، منح هذه الأخيرة مجموعة من الامتيازات والإعفاءات المالية والنقدية، وذلك بهدف عدم إثقال ميزانياتها بالضرائب والرسوم التي عادة ما تفرضها الدول على الخواص في مختاف القطاعات، وكذا تكريس حقها في حيازة الأموال والعملة الصعبة، نقلها وتحويلها إلى أية عملة أخرى.

وإلى جانب هذه المزايا تتمتع المنظمات الدولية بمجموعة من التسهيلات وذلك فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، كما تستفيد من بعض المساعدات المادية، المقدمة لها من طرف دول المقار - على سبيل المجاملة - وذلك وفقا لما تقتضيه حياتها العملية.

وسنتعرض في هذا المبحث إلى دراسة الامتيازات المادية الممنوحة للمنظمات الدولية وذلك في إطارها العام، مع التركيز على ما أقرته الجزائر من تسهيلات خاصة في اتفاقيات المقار وسيكون ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الإعفاء الضريبي .

المطلب الثاني : الامتيازات الجمركية والنقدية.

المطلب الثالث : التسهيلات الخاصة بالاتصالات والمساعدات المادية .

المطلب الأول: الإعفاء الضريبي

تعد الضرائب من أهم الموارد في ميزانية الدولة، وهي تتمثل في اقتطاع نقدي تحصله هذه الأخيرة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية المتواجدة على إقليمها، بصورة جبرية ونهائية وبدون مقابل، وذلك بغرض تغطية النفقات العمومية[1].

وبالرغم من أنّ التحصيل الضريبي هو حق سيادي متصل بأعمال السلطة العامة، فإن الدولة تمتنع عن ممارسته إزاء غيرها من أشخاص القانون الدولي، لما في ذلك من خرق لمبدأ المساواة بين الدول[2].

---

[1] - علي زغدود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005، ص 176.

[2] -لا يجوز لدولة المقر الاستفادة ماليا من تواجد المنظمات الدولية على إقليمها إذ أنه بفرضها للضرائب عليها ستتحصل بطريقة غير مباشرة على جزء من مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة.

راجع : -د. عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1967 -1968، ص. 212.

-CAHIER (PH.), op. cit , P. 222 et p . 223 .

وبهذا تعفى المنظمات الدولية من أداء الضرائب بنوعيها، المباشرة وغير المباشرة.

وسنتعرض إلى دراسة هذا الإعفاء فيما يلي:

الفرع الأول: الضر ائب المباشرة .

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة.

الفرع الأول: الضر ائب المباشرة :

يتم فرض الضرائب المباشرة بحسب الإمكانيات المادية للمكلف بهـا[1]، وهـي تحصّـل مباشرة من طرف الإدارة على موارد الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وعلى الفوائد الصناعية والتجارية، وهي تشمل الضريبة على الدخل والثروة[2].

و تضمنت أغلبية الاتفاقيات العامة المتعلقة بمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها نصوصا صريحة تعفي بصفة مطلقة المنظمات الدولية من أداء هذا النوع من الضرائب، مسـتثنية مـن ذلـك الإعفاء، الرسوم التي تجبى لقاء الخدمات العامة التي تقـدمها دول المقـار، كتلـك المتعلقـة بتعبيـد الطرقات، صيانة المباني، استهلاك المياه، الغاز والكهرباء، وإلى غير ذلك من خدمات المرافق العامة.

فجاء مثلا في المادة الثانية، الفقرة السابعة (أ) ، من اتفاقية منظمة الأمم المتحـدة ،والمـادة الثالثة الفقرة التاسعة (أ) من اتفاقية الوكالات المتخصصة ما يلي :« تعفى المنظمات الدولية من أداء الضرائب المباشرة ، ما عدا ما كان منها مقابل للخدمات العامة التي تقدمها دولة المقر»[3].

و هذا النص، ان كان يبدو واضحا من حيث المبدأ، فانه قد أثار عدة إشكالات من الناحية التطبيقية، بحيث أن مضمون الضرائب المباشرة يختلف من دولة إلى أخرى، وبهذا نجده يتغير بتعدد التشريعات الوطنية التي تضعها دول المقار في هذا المجال ،أضف إلى ذلك وجود بعض الدول التي قليلا ما تفرض أداء هذا النوع من الضرائب، وفي المقابل تقوم بإدراجه ضمن الضرائب غير المباشرة، وذلك حتى تضمن تغطية أغلبية مستحقاتها المالية عن طريق التحصيل الضريبي.

---

[1]- و في هذا الصدد، كتب الدكتور علي زغدود ، في مؤلفه (المالية العامة) : « تمتاز الضرائب المباشرة، بتحقيقها للعدالة في التكليف، لأنها تتناول مقدرة الأفراد المالية، لا أعمالهم ».

راجع :علي زغدود ، المرجع السابق، ص 198.

[2] - ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة 1998، ص 152.

[3]- انظر أيضا المادة 1/3اتفاقية الوحدة الإفريقية، المادة 1/7 من اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 1/7من اتفاقية مجلس أوروبا.

وعليه فقد أصبح من الضروري استبعاد القوانين الداخلية عند تحديد الضرائب المباشرة، ووضع تفسير موحد لها في إطار القانون الدولي، وذلك حتى تتمكن المنظمات الدولية من الاستفادة بصفة فعلية من الإعفاء المقرر لها في القواعد العامة[1].

وعلى غرار الدول المضيفة للمنظمات الدولية[2]، أقرت الجزائر إعفاء المنظمات الدولية المتواجدة على إقليمها من أداء الضرائب المباشرة[3]، وان اختلفت اتفاقيات المقار من حيث النصوص المقررة لهذا الإعفاء، بحيث جاءت بعضها صريحة و مطابقة لما جاء من أحكام في الاتفاقيات العامة المتعلقة بمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها، ونذكر هنا على سبيل المثال نص المادة الثامنة، الفقرة الأولى من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والذي جاء فيه ما يلي :« تعفى المندوبية وممتلكاتها ومداخيلها وأموالها من أي رسم مباشر، إلا إذا شكلت الرسوم مكافأة لخدمات عمومية »[4]، في حين اكتفت اتفاقيات مقار أخرى ،بالإحالة إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة ،وذلك فيما يتعلق بالمزايا المقررة للأموال والممتلكات الخاصة ببعض المنظمات الدولية التابعة لنظام منظمة الأمم المتحدة ، المستقرة على إقليم الدولة الجزائرية، مما يفيد تطبيق أحكام المادة الثالثة، الفقرة التاسعة(أ) ، من الاتفاقية المذكورة وذلك على كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، والمنظمة الدولية للهجرة[5].

وإلى جانب هذا التطبيق تستفيد بعض المنظمات الدولية المستقرة على الإقليم الجزائري من الإعفاء الضريبي وذلك على أساس اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، ويتعلق الأمر هنا بلجنة المجموعات الأوروبية (يطلق عليها حاليا اسم الاتحاد الأوروبي)، اتحاد إذاعات

---

[1]- ŞALMON(J.), « l'accord de siège, ONU –Congo 27.11.1961 », R.G.D.I.P 1964, tome 1, p. 69, et p. 70.

-A.C.D.I 1967, vol II, n 152, p. 265.

-DUFFAR (J.), contribution a l'étude des privilèges et immunités des organisations internationales, L.G.D.J, paris, 1982, p.271.

[2]- المادة 6 من اتفاق المقر المعقود بين كندا وOACI R.T.N.U 1951 , Vol 96, p. 156

والمادة 1/15 من اتفاق المقر االمعقود بين فرنسا و UNESCO في : R.T.N.U 1960Vol 357 , p.4.

[3]- تنقسم الضرائب المباشرة في التشريع الجزائري إلى قسمين :

- الضرائب المحصلة لفائدة الدولة (الضرائب الوطنية) و الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية (الضرائب الجهوية.)

- ارجع إلى الأمر رقم (76-101)، المؤرخ في 1976/12/9، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، الصادرة في 1976/12/2، ص 1432.

[4]- انظر المادة 16(أ) من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي، المادة 15 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية ،المادة 8 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب ، و نشير إلى أن هذه المادة قد جاءت مقاربة لنص المادة 1/23 من اتفاقية فيينا 1961 ، بحيث أنها تضمنت نصا صريحا يعفي الاتحاد من أداء الضرائب العقارية ، كما جعل الإعفاء يشمل كل ضريبة مباشرة بغض النظر عن مصدرها سواء كان وطني أو جهوي.

[5]- انظر المادة1/5 من اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة، المادة 1/4 من اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، المادة 1/4 من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة.

الدول العربية، واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون القومية الإفريقية، بحيث منحتها اتفاقيات المقار السارية عليها نفس نظام البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الجزائرية[1].

وعليه تعفى هذه المنظمات –طبقا لاحكام المادة الثالثة والعشرين من الاتفاقية المذكورة- من أداء الضرائب العقارية الوطنية منها والجهوية، ماعدا تلك التي تكون مقابلا للخدمات العامة التي تقدمها الدولة الجزائرية .

يعد هذا الإعفاء من أهم الامتيازات المالية المخولة للبعثات الدبلوماسية، ورغم ان الضرائب العقارية لا أثر لها في حرية العمل الواجب كفالتها للبعثة الدبلوماسية، وأن الإعفاء منها قد يؤدي إلى امتلاك الدول الأجنبية لمساحات واسعة في الدولة، ومنع هذه الأخيرة من أحد مصادر الدخل القومي[2]، إلا أن بعض الدول عمدت إلى إدراجه ضمن تشريعاتها الوطنية[3] ، ومن بينها الدولة الجزائرية التي أكدت من خلال الفقرة الثالثة، المادة مئتان وواحد وخمسون، من قانون الضرائب لسنة 1993 (المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/12/19)، على إعفاء المحلات والبنايات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة لبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، وكذا تلك الخاصة بالممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر، من الضريبة المفروضة على الملكيات العقارية، وذلك تحت شرط المعاملة بالمثل[4].

و تجدر الاشارة هنا إلى أن هذا الشرط لا يسري على المنظمات الدولية المستفيدة من الوضع الدبلوماسي، وذلك لانها تختلف عن الدول من حيث أنها لا تملك أقاليم يمكن أن تتمتع فيها البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدولة الجزائرية بالإعفاءات الضريبية، وغير ذلك من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية[5].

---

[1]- االمادة 1/3من اتفاق مقر لجنة المجموعات الأوربية، والمادة 3 من اتفاقا اتحاد إذاعات الدول العربية وهيئة إذاعة التلفزيون الأفريقية ا

[2]- عائشة راتب، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، 1963 ، ص 147.

[3]- ومن أمثلة ذلك نذكر الأمر رقم(267) ،المؤرخ في1985/08/26، المنظم للامتيازات المالية المعترف بها للبعثات الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدى نيجيريا الذي أقر إعفاء المحلات الدبلوماسية من الضرائب العقارية تحت شرط المعاملة بالمثل مع استثناء رسوم الخدمات العامة
- AMINA (A-A) , Rapport de stage: « L'application des convention de vienne 1961 et 1963 relativement aux privileges accordés aux missions diplomatiques,Postes Consulaires Et Leur Membres Selon La Réglementation Nigérienne (Privilèges Fiscaux Et Douaniers) », Lieu De Stage : ministère des Affaires Etrangères Et Des Nigériens A L'extérieure , (Direction Des Stages), P . 9 , et p. 10.

[4]- انظر نص المادة 251 من قانون الضرائب (المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 1993/12/19) المحدث إلى جانفي 2003 :
Recueil de textes législatifs et réglementaires, codes des impôts : « codes des impôts directes et taxes assimilées , codes des impôts indirectes, codes des taxes sur le chiffre d'affaires, code de l'enregistrement, code du timbre » édition corrigée et mises a jour, augmentée d'annotation ,2ème édition, Berti /Alger ,2003, p.148.
ولا باس أن نشير هنا إلى أن شرط المعاملة بالمثل الوارد في المادة 1/3 من اتفاق مقر لجنة المجموعات الأوروبية، ليس المراد منه تقييد المزايا والحصانات المقررة لهذه المنظمة بل هو يخص الدول الأعضاء بحيث يتوقف تمتع ممثليها بالمزايا والحصانات المقررة في اتفاقية فيينا 1961 على مدى تمتع البعثات الدبلوماسية التابعة للدولة الجزائرية بها ،وذلك على إقليم كل دولة من الدول الأعضاء .

[5]- د.عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 195.

ومن هنا يمكن القول بأن تمتع المنظمات الدولية عامة، بالإعفاءات المالية يتم على حساب دول المقار وليس على حساب المنظمات الدولية نفسها[1].

والجدير بالذكر في أخر هذه النقطة هو أن المرسوم الرئاسي رقم (259/64)، المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الدولة الجزائرية، وأعضاء المساعدة الفنية لمنظمة الأمم المتحدة و الخبراء، قد جعل الاعفاء من اداء الضريبة العقارية معلقا على شرط ، بحيث نصت المادة التاسعة منه على ما يلي :« لا تتمتع أية عمارة ذات هدف مهني أو مخصصة للسكن لم يؤذن بها سلفا طبقا للمادتين 5 و7 ،بالامتيازات التي تتمتع بها عادة العمارات التي يشغلها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي »[2].

و عليه نجد ان هذا النص قد أشار بصفة ضمنية إلى إمكانية رفع الإعفاء من أداء الضريبة العقارية، عن المنظمات الدولية التي لم تؤذن لها مسبقا الدولة الجزائرية ، بشراء أو تأجير العقـارات التي تشغلها .

الفرع الثاني: الضرائب غير المباشرة

تفرض الضرائب غير المباشرة إما على الدخل بمناسبة استعماله، أو على المال بمناسبة تداوله أي انتقال الملكية من شخص إلى آخر، بحيث تقسم إلى ضرائب على الاستهلاك، وأخرى على التداول[3].

وهذه الضرائب لا تدفع مباشرة من طرف المشتري المكلف بها، وإنما تدرج في مبلغ الشراء ويحصلها مقتطع الضريبة عن طريق الغير أي البائع، وبهذا يختفي عامل السلطة الذي يظهر جليا عند فرض الضرائب المباشرة، وتؤدى الضريبة بطريقة غير مباشرة بحيث لا يشعر المكلف بها بأي إكراه[4].

و يعود سبب فرض الضرائب غير المباشرة إلى صعوبة إخراج قيمتها الحقيقية في كل عملية شراء، هذا ما يجعل الإعفاء منها - بالتعويض أو التخفيض من المبلغ الإجمالي- متوقفا على مدى إمكانية فصلها عن السعر الخالص للسلع أو الخدمات المدمجة فيه، غير أن ظهور

---

[1] - عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع ط 1، 1986، ص 164.

[2] - ارجع إلى المرسوم رقم (64-259) المؤرخ في 27 أوت 1964، والمتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأعضاء مكتب المساعدة التقنية للأمم المتحدة وكذا الخبراء، ج ر عدد71، الصادرة بتاريخ 1964/9/1 ، ص ص 965-967 .

[3] - يونس أحمد بطريق، النظم الضريبية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2003، ص 369.

[4] - وقد كتب هنا الدكتور علي زغدود : « من مزايا الضرائب غير المباشرة، أنها تجبى بسهولة، فالمكلف بها يؤديها أحيانا دون أن يشعر بها لأنه لا يدري عندما يشتري شيئا ما، انه يدفع ضريبة غير مباشرة ".

- د.علي زغدود ، المرجع السابق، ص 199.

الرسم على القيمة المضافة وتعميمه جعل من الممكن تقدير تلك الضرائب وتمييزها عن ذلك السعر[1].

وقد نصت الاتفاقيات العامة المتعلقة بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية على إعفاء هذه الأخيرة من أداء هذا النوع من الضرائب وذلك وفقا لشروط معينة، فجاء مثلا في المادة الثانية، الفقرة الثامنة، من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، والمادة الثالثة، الفقرة العاشرة، من اتفاقية الوكالات المتخصصة ما يلي :« لا تطالب المنظمة الدولية الإعفاء من رسوم الإنتاج والبيع التي تدخل في ثمن الأموال المنقولة وغير المنقولة,غير أنه عندما تعقد المنظمة الدولية لاستعمالها الرسمي صفقات شراء هامة، يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ متى كان ممكنا الإجراءات الإدارية التي تراها ملائمة لتعويض أو إعادة قسط من هذه الرسوم»[2].

وبقراءة متمعنة لهذا النص، يتبين لنا أن الإعفاء من أداء الضرائب غير المباشرة يختلف عما هو عليه بالنسبة للضرائب المباشرة، فبينما تعفى المنظمات الدولية من أداء هذه الأخيرة بصفة مطلقة، يتوقف إعفاءها من دفع الضرائب غير المباشرة على مدى توافر شرطين أساسيين وهما :

- أن تكون صفقة الشراء التي تدخل في سعرها الضرائب غير المباشرة، صفقة هامة[3].
- أن تكون صفقة الشراء موجهة للاستعمال الرسمي للمنظمة الدولية.

وإلى جانب هذا نلاحظ أن النص المذكور آنفا, قد ترك للدول حرية اتخاذ ما تشاء من تدابير إدارية، يكون الغرض منها عزل الضريبة عن مبلغ الشراء، وذلك حتى يتم تعويض المنظمة الدولية كليا أو جزئيا.

وهذا من شأنه أن يفتح الباب واسعا أمام بعض الدول للدفع بالاستحالة القانونية , كأن لا تسمح أنظمتها المالية بفصل الضريبة عن المبلغ الإجمالي في كل عملية شراء، أو أن لا تحتوي قوانينها الداخلية على نصوص تنظم الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها لتعويض المنظمات الدولية، الأمر الذي يحول دون استفادة هذه الأخيرة من الإعفاء المقرر لها في القواعد العامة،

---

[1]- DUFFAR (J.) ,op.cit , P. 282.

[2]- انظر أيضا : المادة 2/3 اتفاقية الوحدة الإفريقية.

[3]- فسرت المصلحة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة عبارة « صفقة شراء هامة .» بأن تكون كمية السلع المقتناة كبيرة ، وان يكون الثمن الواجب الدفع ثمنا معتبرا ، كما يجب أن تتم عمليات الشراء في فترات زمنية منتظمة و متقاربة . - A.C.D.I 1967, vol II , n° 210, P. 285.

ولذلك اكد الفقيه جانكس على ضرورة تعديل مثل تلك القوانين, كما حث على وجوب تهيئتها بشكل يتوافق والواجبات الدولية للدول الأعضاء[1].

وكما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة,أقرت الجزائر من خلال اتفاقيات المقار إعفاء المنظمات الدولية من أداء الضرائب غير المباشرة، وذلك إما بالإحالة التي اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة- الأمر الذي يجعل كلا من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المنظمة الدولية للهجرة، وكذا هيئة مكافحة الجراد الصحراوي ،تستفيد من الإعفاء الوارد في الفقرة الثالثة، المادة العاشرة من الاتفاقية المذكورة-أو بالنص صراحة على ذلك الإعفاء، بحيث وردت في اتفاقيتي المقار الخاصتين بكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجلس شورى اتحاد المغرب العربي، نصوصا تعفي كلتا المنظمتين من أداء الضرائب غير المباشرة[2].

ولا بأس أن نشير هنا إلى انه تدعيما للنشاطات الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، جعلت الدولة الجزائرية ذلك الإعفاء يشمل حتى الصفقات والمشتريات الموجهة للمساعدات الإنسانية المقدمة خارج الدولة الجزائرية،فجاء في المادة الثامنة، الفقرة الثانية، من اتفاق المقر المعقود مع هذه المنظمة ما يلي : « تعفى المندوبية من الضرائب غير المباشرة (بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة) بالنسبة للمشتريات الهامة من السلع ذات الاستعمال الرسمي وللمشتريات من البضائع الموجهة لبرامج المساعدة للجنة في الجزائر أو في بلدان أخرى وتقوم الحكومة باتخاذ التدابير المناسبة للإعفاء من هذه الرسوم أو سدادها».

أما فيما يتعلق باتفاق المقر الخاص بالاتحاد العربي للحديد والصلب، وكذا ذلك الخاص بالوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، فنجد أنهما لم يتضمنا أية نصوص بشان الإعفاء من أداء الضرائب غير المباشرة ، ونستثني هنا المادة الخامسة من الاتفاق المعقود مع الوكالة،التي جاءت بنص عام يقر اعتراف الجزائر للوكالة بمجموع الحصانات والامتيازات المقررة طبقا للأعراف الدولية في مجال العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، مما يفيد تمتعها بهذا الاعفاء.

وتجدر الإشارة إلى انه بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين، من القانون رقم (97-02) المؤرخ في 1997/12/31 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، تعفى البعثات

[1]- SALMON(J.), « l’accord de siège ONU –Congo » , op. cit , p. 70 , et DUFFAR (J.), op. cit , p. 29.

[2]- انظر مثلا المادة 17 من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي، ولا باس أن نشير إلى أن الدولة الجزائرية، جعلت الإعفاء من أداء الضرائب غير المباشرة يتم وفقا للاجراءات الإدارية التي تتخذها الجزائر بإرادة منفردة للتعويض عن تلك الضرائب، والأمر يختلف بالنسبة لبعض الدول التي جعلته يتم وفقا لإرادة الطرفين المتعاقدين، انظر مثلا المادة 18 من اتفاق المقرالمعقود بين تونس وجامعة الدول العربية.

الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة الجزائرية، من دفع الرسم على القيمة المضافة، وذلك على المواد والأجهزة المقتناة من السوق المحلية.

وعملا بهذا تستفيد المنظمات الدولية المتمتعة بالوضع الدبلوماسي بذات الإعفاء[1]، علما انه قد تم تحديد الحد الأدنى للقطعة الواحدة معفاة من الرسم على القيمة المضافة، بخمسة عشر ألف دينار جزائري للقطعة الواحدة، تخصم مباشرة من فاتورة الشراء بعد تقديم شهادة الإعفاء موقعة من طرف وزارة الشؤون الخارجية ووزارة المالية.

المطلب الثاني : الامتيازات الجمركية والنقدية

غالبا ما تكون المنظمات الدولية بحاجة إلى استيراد سلع ومنتجات تقتنيها من السوق الأجنبية، وذلك نظرا للجودة التي تتميز بها عن تلك الموجودة بدولة المقر.

هذا وخلافا للمصالح الإدارية العمومية التابعة للدولة والممولة من الأملاك الوطنية، تعرف المنظمات الدولية تمويلا خارجيا، بحيث تستقبل في دول المقار مختلف العملات الأجنبية الصادرة عن الدول الأعضاء.

ومن هنا تقرر منح المنظمات الدولية كافة التسهيلات الجمركية و النقدية ،وذلك لتمكينها من تغطية مختلف احتياجاتها من مواد و أموال ، وكذا لتنفيذ برامجها وتمويلها في كافة الأقاليم التي تتواجد بها مقراتها.

و سنتعرض إلى دراسة هذه المزايا فيما يلي:

الفرع الأول : الإعفاءات والتسهيلات الجمركية

الفرع الثاني : الامتيازات النقدية

الفرع الأول : الإعفاءات والتسهيلات الجمركية

تتمتع المنظمات الدولية وفقا للاتفاقيات العامة المتعلقة بمزايا وحصانات المنظمات الدولية بمجموعة من التسهيلات والإعفاءات الجمركية.

---

[1]- انظر المقطع 22 من المادة 32 (المعدلة للمادة 9-10 من قانون الرسم على رقم الاعمال) من القانون رقم (97-02) ،المؤرخ في 1997/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر عدد 89، الصادرة بتاريخ 12/31/ 1997 ،ص 13 .

- انظر أيضا المادة 13/9أ من قانون الضرائب (القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 /12/ 2002، المتضمن قانون المالية لسنة2003) :
Recueil de textes législatifs et réglementaires, codes des impôts,op.cit, p. 445 et p. 446.

و ورد هذا الإعفاء أيضا في المادة 27 من مشروع المرسوم الرئاسي المتعلق بالحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية المعتمدة لدى الدولة الجزائرية، والمنظمات الدولية الجهوية وما تحت الجهوية وأعضاءها.

و قد جاء في المادة الثانية، الفقرة السابعة (أ) من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، والمادة الثالثة، الفقرة التاسعة (ب) من اتفاقية الوكالات المتخصصة ما يلي : « تعفى أموال المنظمة من الرسوم الجمركية ومن كل خطر أو تقييد لما تستورده أو تصدره من مواد موجهة للاستعمال الرسمي، ولا يجوز لها بيع ما تستورده معفيا من الرسوم الجمركية على إقليم الدولة التي أدخلت بها إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن، وتمتد هذه الإعفاءات إلى المطبوعات الخاصة بالمنظمة الدولية »[1].

ويتبين لنا من خلال قراءتنا لهذا النص، أن الامتيازات الجمركية تتضمن تسهيلات مالية وأخرى إدارية .

- التسهيلات المالية : تعفى المنظمات الدولية من أداء الرسوم الجمركية عن كل ما تستورده أو تصدره من مواد ومطبوعات، سواء كان ذلك على إقليم دولة المقر، أو على إقليم أية دولة أخرى.

ويعود الاعتراف للمنظمات الدولية بمثل هذا الإعفاء ،إلى كون أن أداء المنظمة للرسوم الجمركية هو بمثابة دفع غير مباشر لتلك الرسوم من طرف الدول الأعضاء، لخزينة دولة المقر التي نجدها تستفيد ماليا ليس من تواجد المنظمة الدولية على إقليمها فحسب، بل تستفيد حتى من المساهمات المالية المقدمة في ميزانية المنظمة الدولية، أضف إلى هذا ان الرسوم الجمركية تزيد من السعر الحقيقي للسلع المستوردة من السوق الأجنبية، الامر الذي يجعل في أداءها عبئا على ميزانية المنظمة [2].

- التسهيلات الإدارية : تمتنع دولة المقر عن اتخاذ أي إجراء إداري من شانه أن يمنع أو يقيد ما تستورده او تصدره المنظمات الدولية من سلع ومطبوعات.

وفي الواقع أنه بالرغم من ورود مثل هذه التسهيلات في الاتفاقيات العامة، لجأت بعض الدول إلى وضع بعض القيود الإدارية فيما يتعلق بواردات وصادرات المنظمات الدولية، ومن أمثلة ذلك نذكر سويسرا التي فرضت في اتفاقيتي المقار المعقودة مع كل من منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل العالمية، حصول كلتا المنظمتين على الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة للسلع، أو للدولة المصدرة منها ، كما اشترطت مراعاة التدابير الصحية عند القيام بأي عملية من عمليات الاستيراد أو التصدير[3].

---

[1] -انظر المادة 7/ ب.ج اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 8/ ب.ج اتفاقية المنظمة الدولية للطاقة الذرية.

[2]- A.C.D.I 1967, vol II , n° 181, P. 275.

[3]- انظر المادة 2/2 من اتفاق المقر الخاص بمنظمة الصحة العالمية في: R.T.N.U 1949, Vol 26, P. 348, و المادة 2/3 من اتفاق المقر الخاص بمنظمة العمل الدولية في: R.T.N.U 1949, Vol 15, P.339

ووفقا لما جاء في النص المذكور آنفا، يتوقف تمتع المنظمـات الدوليـة بالامتيـازات الجمركية على مدى توافر شرطين أساسيين وهما:

- أن تكون الواردات والصادرات الخاصة بالمنظمات الدولية موجهة للاستعمال الرسمي.

– أن تمتنع المنظمات الدولية من التصرف بالبيع فيما يتم استيراده معفى من الرسوم الجمركية على إقليم دولة المقر.

ويبدو من خلال تحليل هذين الشرطين أن هناك ترابطا وثيقا بينهما، وذلك لأن طبيعـة نشاط المنظمة الدولية تحدد لنا احتياجاتها الرسمية، ومنه حصر الأعمال الرسمية التي يتوقـف عليها تمتع تلك المنظمة بالإعفاءات والتسهيلات الجمركية المقررة لها.

وعلى هذا يمكن لدولة المقر أن ترفع الامتيازات الجمركية، متى تبين لها أن المنظمة الدولية قد تصرفت بالبيع في المواد المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية داخل إقليمها، بحيث أن ذلك التصرف يخرج تلك المواد من دائرة الاستعمال الرسمي، وبذلك تزول أسباب تمتع المنظمة بالاعفاء الجمركي[1].

و بالرجوع الى ما اقرته الجزائر في هذا المجال ، نجد ان اغلبية اتفاقيات المقار اكدت على منح المنظمات الدولية مجموعة من الامتيازات الجمركية، وذلك على كل ما تستورده أو تصّدره من مواد ومطبوعات[2]، كما اشارت بعض الاتفاقيات الى تطبيق النظام الخاص باستيراد السيارات الدبلوماسية على المنظمات الدولية .

أولا : التســهيلات والإعفــاءات الجمركيــة الخاصــة بــالمواد والمطبوعــات

كرست أغلبية اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية ، حق هذه الأخيرة فـي

---

[1]- أشرف محمود السمان، المرجع السابق، ص 54.

[2]- ونشير هنا إلى أن القانون رقم (98- 10)، المؤرخ في 2 /8/ 1998، المعدل و المتمم للقانون رقم (79-07)، المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، الذي أكّد على هذه الإعفاءات، وذلك من خلال المادة 213/ 1 ب منه ،وتطبيقا لنص هذه المادة نصت المادة 5 من القرار الوزاري المؤرخ في 14 /9 /1999على انه : « فضلا عن الحصانات المنجرة على الاتفاقيات الدولية ، يمنح الإعفاء من الحقوق والرسوم ما يأتي : الشعارات الرسمية، الأختام، الرايات، الأوسمة، الكتب، الأرشيف ،الوثائق الرسمية ، وغيرها من الأجهزة المرسلة من الحكومات إلى مصالحها الدبلوماسية والقنصلية،وكذا المجلات والمنشورات والأفلام والبضائع الموجهة للعرض كعينات بمقار السفارات والقنصليات والمنظمات الدولية بمناسبة التظاهرات الثقافية والتجارية».

- انظر القانون رقم (98- 10) المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم(79-07)المؤرخ في 21 /1979/07 ،المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة في 1998/08/23، ص 06 ، والقرار الوزاري المؤرخ في 99/9/14 ،المتعلق بشروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك، المتعلقة بقبول بعض البضائع على أساس الإعفاء الجمركي، ج ر عدد 81، الصادرة في 1999/11/17، ص05.

استيراد السلع والمطبوعات على الإقليم الوطني و تصديرها إلى الخارج، وإن اختلفت في المزايا والإعفاءات المقررة في هذا المجال.

فتطبيق أحكام المادة السادسة والثلاثون ،الفقرة (أ)، من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ،على المنظمات الدولية المستفيدة من الوضع الدبلوماسي (أي لجنة المجموعات الأوروبية ، اتحاد إذاعات الدول العربية، اتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون القومية الإفريقية)، يجعل الامتيازات الجمركية المقررة لها، ضيقة مقارنة بتلك الممنوحة لبقية المنظمات الدولية ، بحيث جاء في المادة المذكورة أعلاه ما يلي :« تمنح الدولة المستقبلة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتبناها حق الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والعائدات المرتبطة بذلك عدا نفقات الإيداع والنقل والنفقات العائدة لخدمات مماثلة وذلك عن : أ - الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الرسمي »[1].

وعملا بهذا النص يتبين لنا أن إعفاء تلك المنظمات (المتمتعة بالوضع الدبلوماسي) من أداء الرسوم الجمركية يكون مقتصرا على وارداتها دون صادراتها، مع بقاء الرسوم الخاصة بالخدمات المقدمة من طرف الجزائر ، والمتعلقة بإيداع ،وشحن ،ونقل المواد المستوردة واجبة الأداء.

وزيادة على ذلك، فان عدم احتواء هذا النص على أية أحكام بشأن الامتيازات الجمركية الإدارية، يجعل للدولة الجزائرية حرية وضع ما تشاء من أنظمة وقوانين، وذلك للتقييد من حجم وكمية السلع المستوردة من طرف المنظمات الدولية المتمتعة بالوضع الدبلوماسي، أو لتحديد المدة الزمنية التي يبقى فيها الإعفاء الجمركي ساريا.

و الأمر يختلف بالنسبة للمنظمات الدولية التي أقرت بشأنها الجزائر تطبيق اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة[2]، وكذا تلك التي احتوت اتفاقيات المقار الخاصة بها نصوصا صريحة بشان الإعفاء الجمركي[3]، بحيث تستفيد كل تلك المنظمات بالإعفاء من كافة القيود الجمركية التعريفية منها والإدارية ،وذلك فيما يتعلق بكل ما تستورده تلك المنظمات ،أو تصدره من مواد ومطبوعات موجهة لاستعمالاتها الرسمية.

---

[1]- لتفسير هذه المادة ارجع الى : -SALMON(J), Manuel de droit diplomatique ,Bruyant, Bruxelles, 1996,P. 252

[2]- وعملا بالمادتين 1/4 من اتفاقيتا المقار لكل من هيئة مكافحة الجراد الصحراوي والمنظمة الدولية للهجرة ،والمادة 1/5 من اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تستفيد هذه المنظمات بالإعفاء الجمركي المقرر في المادة 9/3 ب من اتفاقية الوكالات المتخصصة.

[3]- انظر المادة 1/16و2 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية. والمادة 1/9 من اتفاق مقر الجنة الدولية للصليب الأحمر، والمادة 6 من اتفاق مقر الإتحاد العربي للحديد والصلب،والمادة 16/ب ، ج من اتفاق مقر مجلس شورى إتحاد المغرب العربي ،ونشير هنا إلى ان هذا الاتفاق، هو الوحيد الذي تضمن شرط عدم التصرف في المواد المستوردة المعفاة من الرسوم الجمركية على إقليم الدولة الجزائرية.

وما نلاحظه من خلال اتفاق المقر المعقود بين الدولة الجزائرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، هو أنّه قد تضمن نصا لا نجد له مثيلا في بقية الاتفاقيات، بحيـث جـاء فـي المـادة السابعة من هذا الاتفاق ما يلي : « تعفى اللجنة من الحقوق الجمركية ومن أي تكاليف مماثلـة مع التزام الدولة بعدم تقييد صادراتها ووارداتها من سلع ومنشورات، عتاد سمعي بصري ويـتم إعفاء اللجنة من حقوق التحليق والنزول بالنسبة لأية عملية نقل أو عبور على الدولة الجزائرية»

ومن هنا، نجد أن الجزائر قد منحت لهذه المنظمة امتيازات جمركية أوسع نطاقا من تلك المقدمة لغيرها من المنظمات الدولية، بحيث أنها لم تكتف بإعفائها من أداء الرسوم الجمركيـة الناتجة عن النزول، وإدخال السلع ونقلها على التراب الوطني فحسب، وإنما جعلت ذلك الإعفاء يشمل حتى الرسوم المتعلقة بالعبور والتحليق على الإقليم الجوي الجزائري، أي الرسوم الناتجة عن عبور البضائع المقتناة بدولة ما، والموجهة للاستعمال الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على إقليم دولة أخرى.

وبهذا تكون الدولة الجزائرية قد عمدت إلى منح هذه المنظمة، اكبر قـدر مـن المزايـا الجمركية آخذة بعين الاعتبار السعي الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر، في التخفيف من حـدة معاناة الشعوب، وتقديمها للمساعدات الإنسانية المادية، مـن أغذيـة وأدويـة وغيرهـا مـن الاحتياجات، التي تفرضها الأوضاع المتأزمة التي تشهدها بعض الـدول، كـالحروب الأهليـة والدولية، والكوارث الطبيعية.

والجدير بالذكر هو أنه بالرغم من إغفال أغلبية اتفاقيات المقار، ذكر شرط عدم تصرف المنظمات الدولية فيما تستورده من مواد معفاة من الرسوم الجمركية بالبيع داخل إقلـيم الدولـة الجزائرية، فان هذا الشرط يبقى قائما، وما يؤكد هذا القول هو تضمن المرسوم الرئاسي رقم (64-259) أحكاما خاصة بهذا الشأن، إذ أنه عملا بالمادة الواحدة والعشرون، والمـادة الثانيـة والعشرون من هذا المرسوم، تمتنع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمـات الدوليـة، مـن التصرف في المواد المعفاة من الرسوم الجمركية.

وعليه يرفع الإعفاء الجمركي في حالة بيع تلك المواد لأشخاص غير معفيين من الحقوق الجمركية، وتوجب بمقتضى ذلك رسوم دخول المواد من البعثة الدبلوماسية، أو البعثة القنصلية أو المنظمة الدولية، ومهما كان الحال فإنّ أي تنازل يجب أن يطلب بشأنه إذن من وزير الشؤون الخارجية.

هذا وقد جرى العمل في الدولة الجزائرية، على إعادة التصدير الإجباري للأجهزة التي لم يسمح بالتنازل عنها أو تلك التي تتحمل إشارة " يجب إعادة تصديرها عند نهاية المهمة".

وتجدر الإشارة في آخر هذا الموضع، إلى أن إعفاء المنظمات الدولية من قيود حظر تصدير المواد والمطبوعات، لا يمتد إلى الأعمال الفنية والثقافية المصنفة ضمن التراث الوطني الجزائري.

ثانيا : نظام استيراد واقتناء السيارات الدبلوماسية

انفرد اتفاق المقر الخاص بالاتحاد العربي للحديد والصلب وكذا ذلك الخاص بالوكالة الأفريقية للبيوتكنولوجيا، بالنص في المادة التاسعة والمادة السادسة عشر على التوالي، على أحكام تتعلق باستيراد السيارات الدبلوماسية، بحيث أقرت الجزائر منح هتين المنظمتين كافة التسهيلات والإعفاءات المقررة في هذا المجال وذلك وفقا للأعراف الدبلوماسية، والتنظيمات الجزائرية السارية المفعول.

وعموما يسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ،والمنظمات الدولية المتواجدة على الاقليم الجزائري، باستيراد سيارات للاستخدام الرسمي، تكون معفاة من الرسوم الجمركية، وذلك تحت نظام تعليق دفع الحقوق والرسوم، على أن تحدد وزارة الشؤون الخارجية عددها[1].

وتتلخص الشروط والإجراءات الواجب إتباعها عند استيراد السيارات المستفيدة من الإعفاء الجمركي، فيما يلي :

1- الحصول على الرخصة المسبقة : بحيث انه لا يسمح بإدخال سيارة على التراب الجزائري إلا بعد الحصول على الرخصة المسبقة من وزارة الشؤون الخارجية، ويكون ذلك بتقديم مذكرة تحتوي على بعض المعلومات عن البعثة الدبلوماسية، أو القنصلية، أو المنظمة الدولية المستوردة للسيارة الدبلوماسية، نوع السيارة، تاريخ صنعها، مواصفاتها.

2– تقديم طلب الإعفاء الجمركي :

الوثائق المطلوبة :

* أربعة استمارات مخصصة لذلك.

* نسختين من البطاقة الرمادية، بطاقة تسجيل السيارة الأصلية.

---

[1]- يتم تحديد عدد السيارات المستفيدة من الإعفاء الجمركي وفقا لما تقرره الدولة الجزائرية بإرادة منفردة ، وهذا على خلاف بعض الدول التي جعلته يتم حسب اتفاق الطرفين المتعاقدين أي المنظمة الدولية ودولة المقر ، ونذكر هنا على سبيل المثال اتفاق المقر المعقود بين اسبانيا وجامعة الدول العربية، والذي اقر في المادة 3/7 على انه يتم الاتفاق بين الطرفين على القواعد التي يمكن تطبيقها لأجل استيراد عدد معين من السيارات.

* نسختين من فاتورة الشراء إذا كانت السيارة جديدة.

* شهادة إدارية تحدد قيمة السيارة إذا كانت قديمة.

* نسختين من بطاقة العبور الجمركي.

* نسختين من الرخصة المسبقة للاستيراد.

3- تقديم طلب الحصول على بطاقة التسجيل:

ويحتوي على الوثائق التالية :

* أربعة استمارات مخصصة لذلك

* نسختين من طلب الإعفاء

* شهادة التأمين

* نسختين من وثيقة الضمان بكفالة، ويتم الحصول عليها من إدارة الجمارك بعد تقديم رخصة الاستيراد عن طريق الإعفاء الجمركي وذلك قبل انتهاء مدة صلاحية رخصة العبور الجمركي والمقدرة بثلاثة أشهر.

ويمكن للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والجهوية، اللجوء إلى السوق الجزائرية لاقتناء سيارة عن طريق الإعفاء الجمركي، وذلك لدى وكلاء السيارات المعتمدين، وبنفس الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالاستيراد من الخارج بالإضافة إلى الشروط التالية :

- أن يتم استيراد السيارة باسم البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية أو أن يتم التنازل لصالح هذه الأخيرة (أي في حالة اقتناء السيارة) من قبل الوكيل بالمستودع الخاضع للسلطات الجمركية.

- أن يتم دفع قيمة السيارة بالدينار القابل للتحويل.

- أن يتم تسليم السيارة للبعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية، مقابل تقديمها للوكيل الرخصة المسبقة للاستيراد، المسلمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية.

- تلتزم البعثة الدبلوماسية أو المنظمة الدولية بتقديم الإعفاء النهائي للوكيل، موقعا من طرف المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية، والمديرية العامة للجمارك، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام السيارة.

وفي حالة تعرض السيارات الدبلوماسية المعفية من الرسوم الجمركية إلى حادث مرور أدى إلى تلفها كليا مما يجعلها غير صالحة للاستعمال، أو في حالة تعرضها للسرقة يمكن هنا للبعثة الدبلوماسية، أو المنظمة الدولية أن تطلب استيراد سيارة ثانية معفية من الرسوم الجمركية ،وذلك بنفس الشروط والإجراءات الخاصة بالسيارة الأولى، مع إضافة ما يلي :

- تقديم تقرير الخبير المختص، الذي يؤكد التلف الكلي للسيارة.

- في حالة السرقة، يتم توضيح ذلك بمذكرة رسمية تقـدمها البعثـة الدبلوماسـية أو المنظمـة الدولية، وإذا تم العثور على السيارة المسروقة بعد إعفاء السيارة الثانية، يتوجب بيـع السـيارة الأولى مع دفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها.

وخروجا عن قاعدة عدم بيع ما تستورده البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية من مواد في إقليم الدولة الجزائرية، فإنه يسمح بإعادة بيع السيارات الدبلوماسية لطرف أخر، والتي مضى على دخولها إلى الجزائر أكثر من ثلاثة سنوات عند تاريخ إعادة بيعها ،وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية[1].

ويكون هذا بحسب الحالات التالية :

- الإعفاء من دفع الرسوم الجمركية إذا مضى على استيراد أو اقتناء السيارة أكثر مـن ثـلاث سنوات عند تاريخ إعادة البيع.

- دفع الحقوق والرسوم إذا لم يمض على استيراد أو اقتناء السيارة ثلاث سنوات عنـد تـاريخ إعادة البيع.

وبصورة استثنائية يسمح للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية باستيراد عـن طريـق الإعفاء الجمركي، سيارات مصفحة تحت نظام الاستيراد المؤقت تكون مخصصـة لاسـتخدام رئيس البعثة أو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة الدولية، وتسجل تحت فئـة "CMD" و"CD"[2] ويخضع استيرادها إلى ضرورة الحصول على الرخصة المسبقة قبل ثلاثين يوما مـن تـاريخ وصولها إلى الجزائر، وذلك عن طريق تقديم مذكرة تتضمن نفس المعلومات والخصائص التقنية المتعلقة بالسيارات العادية، بالإضافة إلى تحديد نوع التصفيح.

ويترك تحديد عدد السيارات المصفحة لوزارة الشؤون الخارجية، ولا يسمح لأي شخص استخدامها إلا لمن يحمل الصفة الدبلوماسية، كما لا يمكن التنازل عنها أو بيعهـا أو تأجيرهـا، وفي نهاية المهمة يجب إعادة تصديرها، وذلك حتى وان كانت معطلة كليـا وغيـر صـالحة للاستخدام، على ان يتم إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية قبل عشرة أيام من تاريخ خروجها مـن التراب الوطني.

---

[1]- انظرالمادة 2/21 من المرسوم الرئاسي رقم (64- 259)المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الدولة الجزائرية و أعضاء المساعدة التقنية لمنظمة الأمم المتحدة والخبراء.

[2]- لتفاصيل أكثر حول ترقيم السيارات الدبلوماسية : انظر القرار الوزاري (9-6/ 64) المتعلق بترقيم السيارات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين وأمثالهم المقيمين بالجزائر،ج ر عدد 60 ،المؤرخة في 1964/07/24 ، ص ص. 827-828.

الفرع الثاني : الامتيازات النقدية

جاءت الامتيازات النقدية بهدف تجنب الرقابة التي اعتمدتها الدول، منذ الحرب العالمية الثانية، على الصرف[1].

وقد سعت الاتفاقيات العامة المتعلقة بمزايا وحصانات المنظمات الدولية من خلال النص على هذه الامتيازات، إلى تحرير المنظمات الدولية من القيود الخاصة بحيازة الأموال، الذهب والعملات بأنواعها، ونقلها من دولة إلى أخرى، وفتح الحسابات في البنوك الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات والملاحظات التي تبديها دول المقار بهذا الشأن[2].

أولا : حرية نقل الأموال

نصت المادة الثانية، الفقرة الخامسة، من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، والمـادة الثالثـة الفقرة السابعة، من اتفاقية الوكالات المتخصصة، على ما يلي : « يجوز للمنظمة الدولية حيازة الأموال، الذهب، والعملة على أنواعها، وأن تكون لها حسابات بأية عملـة تشـاء، وأن تنقـل أموالها، ذهبها، وعملتها بحرية داخل أية دولة أو خارجها وأن تحول أية عملة تكون بحيازتهـا إلى عملة أخرى دون أن تخضع في ذلك لأي نوع من أنواع الرقابة ....» .

وفي الحقيقة أن هذه الأحكام تتلاءم مع طبيعة المنظمة الدولية، والأهداف التي تعمـل على تحقيقها، فكما نعلم أن المنظمات الدولية تعرف انتشارا واسعا في جميع أنحاء العالم، و ذلك لتواجد مقراتها الرئيسية، ومكاتبها الفرعية بأقاليم عدة دول، كما أن ميزانيتها تعتمد أساسا على التمويل الخارجي، الأمر الذي يجعل لديها أرصدة من عملات مختلفة، وبهذا تكـون مضـطرة إلى تلقي مختاف العملات الأجنبية التي تحصلها من مساهمات الدول الأعضاء.

وعليه فان إخضاعها للقوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بنقل وتحويل الأموال والعملات الأجنبية، من شأنه أن يمنع تلك المنظمات من تأدية وظائفها على أكمل وجه.

ومن هنا أصبح من الضروري منح المنظمات الدولية حق فتح الحسابات المالية بمختاف العملات، واقرار حريتها في حيازة الأموال والعملة على أنواعها، نقلها داخل دول المقار أو خارجها، وذلك حتى تتمكن من تمويل مشاريعها على أقاليم الدول التي تتواجد بها مقراتها الرئيسية أو الفرعية، وكذا دفع رواتب موظفيها ، وتغطية غير ذلك من النفقات[3].

---

[1]-CAHIER (Ph.), op.cit, p .229,et p. 230.

[2]- المادة4/12 من اتفاقية الوحدة الإفريقية، المادة 5 من اتفاقية المجموعة الأوربية للتبادل الحر، المادة 5 من اتفاقية جامعة الدول العربية.

[3]- د.عدنان البكري،العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، المرجع السابق، ص 163 . و عبدالعزيز محمد سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، ب د للنشر 1986 ،ص 214 وص 215.

ولا باس أن نشير إلى انه خلافا عما أقرته الاتفاقيات العامة المتعلقة بمزايا وحصانات المنظمات الدولية من حرية في حيازة الأموال والعملات الأجنبية، نجد أن المواثيق المنشئة لبعض المنظمات الدولية الإقليمية، قد قيدت من تلك الحرية، ونذكر هنا على سبيل المثال المادة 208 من اتفاقية المجموعة الاقتصادية الأوروبية، والتي جعلت حق هذه المنظمة في حيازة العملات الأجنبية مقتصرا على عملات الدول الأعضاء في المنظمة الدولية دون غيرها، وكذا المادة 182، الفقرة الخامسة، من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي اشترطت موافقة المجلس لحيازة هذه المنظمة للعملات الأجنبية الخاصة بالدول غير الأعضاء فيها[1].

هذا وعلى الرغم من وضوح النصوص المقررة للتسهيلات النقدية، والواردة في الاتفاقية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لجأت إحدى الدول المستفيدة من برنامج المساعدة التقنية لمنظمة الأمم المتحدة، إلى تطبيق أنظمتها الداخلية في هذا المجال، بحيث اتخذت مجموعة من القرارات المالية التي فرضت بموجبها، رسوما على عمليات تحويل العملات الصعبة، التي أجرتها منظمة الأمم المتحدة بغرض تمويل برامجها، كما وضعت سعرا جديدا لصرفها[2].

وعملا بالقواعد العامة أقرت الدولة الجزائرية من خلال اتفاقيات المقار منح المنظمات الدولية، الحرية في اكتسابها للأرصدة والسندات المالية والعملات الأجنبية، امتلاكها والتصرف فيها، كما منحتها حق تحويل جميع العملات الصعبة إلى عملات الأخرى ونقلها من الخارج نحو الجزائر أو بالعكس[3].

لكن ما يميز اتفاق المقر الخاص بالاتحاد العربي للحديد والصلب هو إقرار تمتع هذه المنظمة بأنسب أسعار الصرف الرسمية، وذلك عند إجراء العمليات المصرفية، هذا ما يجعلها تستفيد من أعلى سعر لصرف العملة الصعبة لدى الدولة الجزائرية.

ثانيا : حدود حرية نقل الأموال

من الضمانات المقدمة للدول فيما يتعلق بحرية المنظمات الدولية في اكتسـاب الأمـوال والتصرف فيها، هو إدراج الاتفاقيات العامة - لاسيما تلك المتعلقـة بمنظمـة الأمـم المتحـدة

---

[1]-LEWIN (A.), et ANJAK (F.), « principes communs aux organisations Internationales, statut juridique, juris-classeur de droit internationale,vol.1 , fascicule 112-3, 1989, p. 12.

[2]- A.C.D.I 1967, Vol II, N° 139, P. 264.

- أبدت دولة جنوب إفريقيا تحفظها على أحكام المادة 5/2 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بحرية حيازة الذهب، وذلك يرجع إلى أن المادة 5/2 من النظام الداخلي المتعلق بالرقابة على الصرف، قد جعلت شراء وبيع وحيازة الذهب، مقتصرا على الوكلاء المعتمدين لدى هذه الدولة دون غيرهم.

-Traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire générale de l'ONU,état au 31/12/2004, vol I, partie1, chapitre 1 a 11 p42

[3]- المادة 18 /1 أ.ب من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي، المادة 07 / أ.ب من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب، المادة 06 / 1. 2 من اتفاق مقر الوكالة الأفريقية للبيوتكنولوجية، المادة 07 / 1. 2 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر،هذا ويتعين علينا تطبيق المادة 7/3 من اتفاقية الوكالات المتخصصة على هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

والوكالات المتخصصة - قيدا مفاده مراعاة المنظمة لما تبديه حكومات الدول، من ملاحظـات وتوصيات بما لا يتعارض مع المصالح الأساسية للمنظمة الدولية.

والهدف من تضمن الاتفاقيات العامة لمثل هذه الأحكام، هو تجنب إلحاق الضرر بميزان مدفوعات الدولة التي تجرى على إقليمها العمليات النقدية[1]، لذلك تكون المنظمة الدولية في بعض الحالات ملزمة، إما بإعلام السلطات المختصة لدى دولة المقر بالتحويلات التي تزعم إجراءها، أو باللجوء إلى الوسطاء المعترف بهم لدى هذه الدولة[2].

وبالرجوع إلى اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية، نجدها قد أكدت على ضرورة احترام المنظمات الدولية للتشريعات والقوانين المالية المعمول بها في الجزائر، وذلك فيما يتعلق باستيفائها لكافة الإجراءات والشروط الضرورية، لتحويل العملات وفتح الحسابات البنكية[3].

ونشير هنا إلى أن اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي، قد انفـرد بالنص في الفقرة الأولى (ج)، من مادته الثامنة عشر، على ضرورة مراعاة المجلس لما تبديـه الحكومة الجزائرية من ملاحظات وتوصيات في مباشرته للحقوق المخولة له في هذا المجال.

وإلى جانب هذا القيد، جاء في الفقرة الثانية من ذات المادة على انه لا يجـوز للمجلـس تسليم عملات ورقية أجنبية للموظفين به من غير المشار إليهم في الفقرتين(أ) و(ب) من المادة عشرون (أي من غير الأمين العام للمنظمة والموظفين الرئيسين) وخبرائه، إلا في حالة قيـامهم بمهمات خارج الدولة الجزائرية.

المطلب الثالث : التسهيلات الخاصة بالاتصالات والمساعدات الماديـة

من ضمن التسهيلات المقررة للمنظمات الدولية، والمتصلة بأعمالها، هو إقـرار حريتهـا فـي استعمال كافة الوسائل التي تمكنها من إجراء اتصالاتها الرسمية، وذلك مع مختلـف الفـروع

---

[1]- LEWIN (A.), et ANJAK (F.), Ibid.

[2]- انظر مثلا المادة 208/ 1. 2 من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوربية في : RTNU1957, Vol 294, P.122

المادة 2/182 من معاهدة المجموعة الأوربية للطاقة الذرية في : RTNU1957,. Vol 294, P. 341

والمادة من 08 اتفاق مقر كندا والمنظمة الدولية للطيران المدني .

[3]- راجع الى المواد 24/22/17 ، من النظام رقم (95-07) ،المؤرخ في 1995/12/23،المعدل والمعوض للنظام رقم(92-04) ،المتعلق بمراقبة الصرف، لمؤرخ في 92/2/22 ، ج ر عدد 11، المؤرخة في 1996/2/11، ص ص 20-24، والمواد من 1 إلى 6 من النظام رقم(91- 02) المؤرخ في 1991/02/20، المحدد لشروط فتح وسير الحسابات بالعملة الصعبة الأشخاص الطبيعية والمعنوية ذوي الجنسية الأجنبية، المقيمة أو غير المقيمة، وتشغيل هذه الحسابات، ج ر عدد 40، المؤرخة في 1991/08/18، ص ص. 1568-1569. والأمر رقم (03-11)المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52، المؤرخة في 2003/08/27، ص ص. 03-21 . والتنظيم رقم (91-07)المؤرخ في 1991/8/14، المتعلق بتنظيم وشروط الصرف، ج ر عدد 24، المؤرخة في 1992/03/29 ،ص ص. 590-592.

والمكاتب التابعة لها، وكذا مع الدول الأعضاء ،وغيرها من الجهات التي تتعامل معهـا، مـع منحها مجموعة من الامتيازات والإعفاءات في هذا المجال.

وإلى جانب هذه التسهيلات، كثيرا ما تسعى دول المقار إلـى تقـديم الـدعم المـادي للمنظمات الدولية المتواجدة على أقاليمها، وكذا خلق الظروف الملائمـة، التـي تسـاعد تلـك المنظمات على أداء المهام المنوطة بها وبلوغ أهدافها.

الفرع الاول: التسهيلات الخاصة بالاتصالات .

االفرع الثاني: المساعدات والتسهيلات العامة المقدمة من طرف دولة المقر .

الفرع الأول : التسهيلات الخاصة بالاتصالات

تكون دولة المقر ملزمة بمنح الاتصالات الرسمية التي تجريها المنظمات الدولية، معاملة مماثلة لتلك المقررة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها.

ويتعلق هذا الالتزام بمنح تلك المنظمات الأولوية في إجراء اتصالاتها، وإعفاءها من الرسوم والحقوق الناتجة عن ذلك، وكذا إقرار حقها وحريتها في استعمال كافة وسائل الاتصال المتاحة لديها.

أولا : امتياز الأولوية والإعفاء من أداء الرسوم

جاء في الفقرة التاسعة، المادة الثالثة، من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة ،وكذا الفقرة الحادية عشر، المادة الرابعة، من اتفاقية الوكالات المتخصصة ما يلي :« تعامل اتصالات المنظمات الدولية في أقاليم الدول الأعضاء، معاملة لا تقل امتيازا عن تلك الممنوحة لرسائل أية دولة أخرى، وبعثاتها الدبلوماسية، وذلك بكافة أنواعها السلكية واللاسلكية أو المكالمات الهاتفية، وهذا فيما يتعلق بالأولويات والرسوم، بما في ذلك رسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو....» [1] .

يتبين لنا من خلال هذا النص، أن المنظمات الدولية تتمتع على غرار البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر، بالأفضلية عند إجرائها لمختلف اتصالاتها الرسمية، الداخلية منها والخارجية، كما لها الأولوية في حصولها على الخطوط الهاتفية والتلغرافية.

---

[1] - انظر أيضا المادة 1/4 من اتفاقية الوحدة الإفريقية، المادة 10 من اتفاقية جامعة الدول العربية"، المادة 8 من اتفاقية مجلس أوروبا

-ونشير هنا إلى أن هذه المواد قد احتوت أيضا على أحكام خاصة بحرمة الاتصالات، غير أننا اكتفينا في هذا الموضع بدراسة الشق المتعلق بالامتيازات المقررة في هذا المجال، أما حرمة الاتصالات فسنعالجها في المبحث المخصص للحصانات المقررة للمنظمات الدولية.

وهذا الامتياز ، كانت قد أقرته مختلف الاتفاقيات الدولية للاتصالات، وذلك فيما يتعلق بالاتصالات التي يجريها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وكذا رؤساء الأجهزة الرئيسية والفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[1].

ووفقا للمادة الثانية والستون، الفقرة السابعة من النظام التلغرافي، (الوارد في الاتفاقية الدولية للاتصالات المبرمة بجنيف في سنة 1959)، حظيت منظمة الأمم المتحدة بأولويات خاصة، تفوق تلك التي تتمتع بها الدول، وذلك بالنسبة للاتصالات التلغرافية التي يجريها الأمين العام ، ورئيسي كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذا بعض الموظفين الرئيسيين بالمنظمة[2].

والجدير بالذكر هو أن مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالاتصالات، جعلت امتيـاز الأولويـة مقتصرا على اتصالات منظمة الأمم المتحدة، دون وكالاتها المتخصصة.

وقد تم التأكيد على هذا، في المؤتمر الذي عقده الاتحاد الدولي للاتصالات بنيروبي في عام 1982، بحيث نصت اللائحة رقم أربعين على عدم تمتع الاتصالات الهاتفية والتلغرافية التي تجريها الوكالات المتخصصة بامتياز الأولوية[3].

وعملا بهذا جاءت بعض الاتفاقيات المتعلقة بمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة وكذا بعض اتفاقيات المقار المبرمة مع تلك الوكالات، بأحكام تحفظية في هذا المجال[4].

وإلى جانب امتياز الأولوية، تتمتع المنظمات الدولية فـي مجـال الاتصـالات، بـذات التسهيلات المقررة للدول، وذلك فيما يتعلق بالرسوم، وبهذا تستفيد من النظام الدبلوماسي الـذي يقوم أساسا على التخفيض من الحقوق والرسوم الواجبة الأداء لقاء الاتصالات الرسـمية التـي تجريها.

---

[1]- ونقصد هنا الاتفاقية الدولية للاتصالات المعقودة في (Atlantique city) سنة 1947، وكذا الاتفاقية الدولية للاتصالات المعقودة في (Buenos Aires) سنة 1952، واتفاقية(Genève) لسنة 1959، وقد أقرت اتفاقية 1947 منح امتياز الأولوية للاتصالات الهاتفية والتلغرافية الصادرة عن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ورؤساء الأجهزة الفرعية لتلك المنظمة، ولكن تعذر على الاتحاد الدولي للاتصالات التمييز بين الأجهزة التي تستفيد حقا من امتياز الأولوية ، الامرالذي تداركته اتفاقية(Buenos Aires) ،باقراره حتى علىالاتصالات الصادرة عن رؤساء الأجهزة الرئيسية.

- A.C.D.I 1967, vol II,n°220, p. 221 ,et p. 222.

[2]- A.C.D.I 1967, Vol II, n ° 222, P. 286.

[3]- LEWIN(A.), et ANJAK(F.), op.cit, p. 12.

[4]- انظر مثلا المادة 1/10 من اتفاقية المقر المعقودة بين فرنسا و اليونسكو.

و المادة 1/4 من الاتفاقية العامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونصت على أن تمتع اتصالات المنظمة بالامتيازات يكون في حدود الاتفاقيات المتعلقة بالاتصالات ،التي تكون هذه الدولة المضيفة طرفا فيها : R.T.N.U 1960, Vol 374, P.149 .

غير أن تطبيق هذا النظام على بعض المنظمات الدولية قد أثار بعض الإشكالات، ومـن أمثلة ذلك مطالبة الشركات الأمريكية للاتصالات من البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، أداء الرسوم التجارية الناتجة عن مراسلات واتصالات هذين الأخيرين، فاحتجا البنكان علـى ذلـك، أمام اللجنة الفدرالية للاتصالات، كما طالبا بالتخفيض من تلك الرسوم وذلك على أساس تمتعهما بذات الامتيازات المقررة للدول في مجال الاتصالات.

وقد أشارت اللجنة عند فصلها في هذا النزاع، إلى أن التخفيضات الدبلوماسية تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، ونظرا لاستحالة تطبيق هذا المبدأ على المؤسستين الماليتين، فانه من حق الشركات الأمريكية عدم منحهما تلك التخفيضات، لان العمل بخلاف ذلك سيجعلهما تستفيدان من معاملة تفوق تلك المقررة للبعثات الدبلوماسية، ومن هنا قررت اللجنة أن يكون تطبيق النظام الدبلوماسي على البنك العالمي وصندوق النقد الدولي، متوقفا على مدى توافر بعض الشروط[1].

وفي الواقع أن التسهيلات المتعلقة بالرسوم، لا تقتصر على التخفيض الدبلوماسي فقط وإنما تستفيد المنظمات الدولية احيانا من الإعفاء الكلي من الرسوم الواجبة الأداء لقاء اتصالاتها الرسمية[2]، كما قد تمنحها دول المقار تخفيضات استثنائية، خاصة بها[3].

وقد أقرت الدولة الجزائرية، منح الاتصالات التي تجريها المنظمات الدولية، المتواجـدة بالإقليم الوطني، ذات المزايا والتسهيلات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، فنصـت مثلا المادة الثالثة عشر من اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغـرب العربـي علـى مايلي : « يعامل المجلس في اتصالاته البرية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقـل عـن معاملة البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الجزائر، وتوفر للمجلس جميـع التسـهيلات اللازمـة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية » .

وما نلاحظه من خلال هذا النص، وكذا غيره من النصوص الواردة في بعض اتفاقيات المقار، أنها جاءت بعبارات عامة ومبهمة، غير محددة للامتيازات والتسهيلات المقررة للاتصالات الخاصة بالمنظمات الدولية [4].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل حول هذه القضية ارجع إلى : - DUFFAR (J.), op.cit , pp . 215-216.

[2]- فمثلا أعفت السلفادور، المكسيك، وبوليفيا منظمة الأمم المتحدة، من أداء الرسوم البريدية والتلغرافية، وقد أقرت بوليفيا هذا الإعفاء حتى على المراسلات الداخلية للمنظمة. A.C.D.I 1967 ,vol II, n ° 218 , P. 286

[3]- انظر مثلا المادة 17/7 من اتفاق المقر المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

[4]- انظر أيضا المادة 10 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب، والمادة 17 من اتفاق الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا.

و هذا من شأنه أن يفتح المجال واسعا، أمام تلـك المنظمـات للمطالبـة بتسـهيلات وامتيازات تفوق تلك المقررة في القواعد العامة.

وعلى كلّ يبدو أن الجزائر قد أقرت بصفة ضمنية - أي من خلال استقرائنا للفقرة الثالثة، المادة السادسة، من اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر- منح كل المنظمات الدولية المتواجدة على إقليمها، ذات الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بامتيازات الأولوية و الرسوم[1].

هذا وقد جرى العمل بالدولة الجزائرية على إعفـاء البعثـات الدبلوماسـية والقنصـلية المعتمدة لديها، من أداء الرسم على القيمة المضافة وذلك فيما يتعلق بإتاوات الهاتف.

ولما كان للمنظمات الدولية المستقرة على الإقليم الجزائري، ما للأسلاك الدبلوماسية من امتيازات في مجال الاتصالات، فإنها تستفيد من ذات الإعفاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض اتفاقيات المقار تضمنت امتيـازات أوسـع فيمـا يخـص بالرسوم الواجبة الأداء لقاء الاتصالات التي تجريها المنظمات الدولية، بحيث أقر اتفاق المقـر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي، بتمتع هذا الأخير بنفس المعاملة والقـدر الـذي تتمتع بها المصالح الحكومية التابعة للدولة الجزائرية، وذلك فيما يتعلق بالتعريفـات والرسـوم المقررة للبريد والبرق والهاتف، كما تتحمل الجزائر جميع النفقات المترتبة عن اسـتعمال تلـك المرافق.

هذا وقد نصت اتفاقيتي المقار الخاصتين بكل من هيئة مكافحة الجراد الصحراوي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، على أن تتكفل الحكومة الجزائرية بكافة التكاليف المتعلقة باستعمال الهاتف والفاكس[3].

ثانيا : حرية استعمال وسائل الاتصال

إن تمتع المنظمات الدولية بذات المزايا المقررة للبعثات الدبلوماسية، يجعلها تتساوى مع هذه الأخيرة أيضا من حيث إمكانية استعمالها لكافة وسائل الاتصال الضرورية لحسـن سـير

---

[1]- انظر المادة 3/6 من اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر ،كما يتعين علينا تطبيق أحكام المادة 11/4 من الاتفاقية العامة للوكالات المتخصصة على كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، والمنظمة الدولية للهجرة.

[2]- انظر المادة 13/9 أ من قانون الضرائب الجزائري (القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24، المتضمن قانون المالية لسنة 2003
Recueil de textes législatifs et réglementaires, codes des impôts , op.cit , p. 445 et p. 446

[3]- انظر المادة 9 و 10 من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي، وملحقي اتفاقيتا المقار لكل من هيئة مكافحة الجراد الصحراوي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

عملها، إذ يمكنها أن تستعمل الرموز والشفرة في مراسلاتها، كما يمكنها استعمال أجهزة الإرسال السلكية واللاسلكية، كما لها أن تبعث برسائلها عن طريق البريد والحقائب الدبلوماسية.

فجاء في الفقرة العاشرة، المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، والفقرة الثانية عشر، المادة الرابعة من اتفاقية الوكالات المتخصصة ما يلي :« ويكون للمنظمات الدولية حق استعمال الشفرة والرموز، كما لها حق تلقي مراسلاتها عن طريق البريد والحقائب الدبلوماسية، يكون لها ما للحقائب الدبلوماسية من امتيازات وحصانات » [1].

1- الشفرة والرموز : يحق للمنظمات الدولية أن تستعمل بكل حرية، الشفرة والرموز في اتصالاتها السرية والمستعجلة، بدون أن تعارضها دول المقار في ذلك.

والمراسلات الرمزية، هي تلك التي تنظم بلغة اصطلاحية غير سرية، تعتمد لأسباب عملية أو توفيرا للوقت والمال، أما المراسلات بالشفرة فهي التي تنظم بلغة سرية خاصة[2].

إن تمتع المنظمات الدولية - في مجال الاتصالات - بالنظام الدبلوماسي، هو الذي يمنحها حق استخدام هذه الوسيلة، وعليه فان عدم ورود أية نصوص صريحة بهذا الشأن في بعض الاتفاقيات، لا يعني حرمان المنظمات الدولية - التي تسري عليها تلك الاتفاقيات- من حقها في استعمال الشفرة والرموز[3].

2- أجهزة الاتصال اللاسلكية : قد يرجع إغفال أغلبية الاتفاقيات العامة ، ذكر حق المنظمات الدولية في استعمال أجهزة الاتصال اللاسلكية، إلى حداثة استخدامها لها، فبعد ان كانت اتصالات هذه الاخيرة تتم بالوسائل العادية كالبريد، والهاتف، والبرق، أصبح من الضروري أن تكون لها أجهزة إرسال لاسلكية، تضمن من خلالها السرعة والسرية في الاتصالات الرسمية التي تجريها مع مختلف الجهات التي تتعامل معها[4]، ولهذا نجد أن التعديلات التي أجريت لاحقا على أحكام بعض الاتفاقيات العامة، قد تضمنت نصوصا تقر بصفة صريحة حق المنظمات الدولية في إنشاء وتشغيل محطات للإرسال اللاسلكي[5].

---

[1]- انظر أيضا المادة 2/11 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،والمادة 9 من اتفاقية جامعة الدول العربية .

[2]- د.عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1986 ، ص 513 .

[3]-DUFFAR (J.) , op.cit ,p.218.

[4]- أشرف محمود السمان، المرجع السابق، ص 30 .

[5]- انظر مثلا المادة الثامنة من الملحق المتعلق بالتعديلات التي تم إدخالها على إحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وفقا لقرار مجلس الجامعة رقم 3656 بتاريخ 1977/9/8 في الدورة العادية- الثامنة و الستين - لانعقاد المجلس.

وعلى غرار البعثات الدبلوماسية ،يتوقف استعمال المنظمات الدولية لأجهزة الاتصال اللاسلكية وكذا تركيبها، على الموافقة المسبقة لدولة المقر، غير أنه لا يحق لهذه الأخيرة أن ترفض الإذن للمنظمات الدولية باستخدامها لها، وذلك متى احترمت القوانين واللوائح الخاصة بهذا الاستخدام[1].

و قد أدرجت بعض الدول ضمن تشريعاتها الوطنية ، أحكاما تنظم من خلالها شـروط استعمال هذه الاجهزة [2]، ومن بينها الجزائر التي اشترطت - من خلال المادتين الرابعة عشر والخامسة عشر من المرسوم رقم (64- 259) - ان يكون امتلاك ،واستعمال، و الاحتفـاظ بأجهزة الاتصال اللاسلكي ، بإذن صريح سابق يمنحه وزير الشؤون الخارجية بعـد استشـارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما اشترطت ان تكون تلك الأجهزة ،موضـوع إحصاء مدقق يوجه إلى وزير الشؤون الخارجية ووزير البريد، مع عدم جواز الاحتفاظ بها إلا في مقار السفارات والمنظمات الدولية.

3- الحقيبة الدبلوماسية : الحقيبة الدبلوماسية هي كل ما يرسل مغلقـا أو مغلفـا كالمحـافظ والظروف والطرود الصادرة من بعثة دبلوماسية معتمدة لدى دولة معينة أو الواردة إليها، أو ما في حكمها من مكاتبات المنظمات الدولية، وتحمل الحقيبة العلامات الدالة على صفتها ويتـولى نقلها شخص يسمى بحامل الحقيبة[3].

إن تعدد استعمالات الحقيبة الدبلوماسية ،جعلها الوسيلة الأكثر تعبيرا عـن الاتصـالات التي تتم بين أشخاص القانون الدولي، فبعد أن كانت تستخدم لنقل الوثائق الدبلوماسية والأغراض ذات الاستعمال الرسمي، أصبح من الممكن احتواؤها على مواد أخرى، وذلك شريطة إعـلام الدولة المستقبلة لها بذلك[4].

---

[1]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الإسكندرية 1975، ص 144 و ص 358.

[2]- راجع المادة 1 من الأمر الملكي رقم (42) المؤرخ في 1889/10/29 هـ، المتعلق بنظام استخدام الأجهزة اللاسلكية بالمملكة العربية السعودية في المرجع التالي :

- محمد عمر مدني، التمثيل الدبلوماسي الدائم الإيجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى، معهد الدراسات الدبلوماسية، جدة 1984، ص 86.

[3]- محمد عمر مدني، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، الرياض، (من12الى 15 شعبان 1412، ومن 15 إلى 18 فيفري 1992) ،ص 138.

[4]- راجع المادة 3/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والمادة 2/3 من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بنظام حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة بدون حامل في :

- A.C.D.I 1989, Vol II, 2ème parti

وبهذا توسعت استعمالاتها إذ أصبحت تستخدم إما لأغراض إنسانية، أي في أوقات الحروب والكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات الدولية، أو لإثراء العلاقات الثقافية بين الدول، وهنا يمكن أن تحتوي الحقيبة على كتب ولوحات فنية، كما يمكن أن تستعمل لنقل أوراق الانتخابات وملصقات المترشحين، وغيرها من الوثائق الإدارية[1].

وبالرجوع إلى ما أقرته الجزائر من حق وحرية للمنظمات الدولية في استخدام وسائل الاتصال على الإقليم لوطني، نجد أن بعض اتفاقيات المقار قد تضمنت نصوصا صريحة في هذا الشأن، حيث نصت المادة الحادية عشر من اتفاق المقر الخاص بالاتحاد العربي للحديد والصلب، والمادة الثامنة عشر من اتفاق المقر الخاص بالوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، على أن يكون لهاتين المنظمتين حق إرسال أو تلقي المراسلات الرسمية دون قيد، سواء كان ذلك عن طريق البريد أو الأكياس المغلقة، المتمتعة بنفس حصانات وامتيازات البريد والحقائب الدبلوماسية.

وما يمكن قوله هنا هو أن هتين الاتفاقيتين، قد اقتصرتا على ذكر بعض الوسائل (أي البريد والحقيبة الدبلوماسية) وأغفلتا ذكر وسائل اتصال أخرى، تكون هي أيضا مهمة وضرورية في اتصالات المنظمات الدولية[2].

ويختلف الأمر هنا، بالنسبة لاتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي جاء بنص شامل يمنح لهذه المنظمة حق استعمال كافة وسائل الاتصال المتاحة لديها، حيث أقرت المادة السادسة في فقرتها الأولى، بأن يكون للجنة حرية اختيار واستخدام كل وسائل الاتصال التي تراها أكثر ملائمة لجميع اتصالاتها، لاسيما مع مقر اللجنة بجنيف، مع المنظمات الدولية الأخرى التي تتعامل معها، ومع مصالح الحكومة،، وكذا مع الأشخاص الاعتباريين والمعنويين.

هذا وقد نصت الفقرتين الثانية والرابعة - من ذات المادة – صراحة على حق اللجنة في إرسال واستلام المراسلات عن طريق البريد والحقائب الدبلوماسية، و كذا على حقها في تجهيز محلاتها بعتاد راديو للاتصال، واستعمال أجهزة للاتصال اللاسلكي داخل التراب الوطني، على أن يكون ذلك بعد موافقة الدولة الجزائرية.

---

[1]- عيسى زهيه، الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون (2001، 2002) ، ص11 وص 13.

ولمزيد من التفاصيل حول تعريف الحقيبة الدبلوماسية ،ومضمونها ارجع الى :

- SALMON(J.) , Manuel de droit diplomatique, op.cit, P. 244 et p. 247.

[2]- وهذا بالمقارنة مع بعض اتفاقيات المقار المعقودة من طرف دول أخرى، فنجد مثلا أن المادة 2/9 من اتفاق مقر اسبانيا وجامعة الدول العربية وكذا المادة 6/3 من اتفاق مقر أثيوبيا C.E.A، ذكرتا صراحة كل وسائل الاتصال المستعملة من طرف المنظمات الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الجزائر أقرت منذ السنوات الأولى عقب استقلالها، وذلك من خلال اتفاقيات المساعدة التقنية المعقودة مع الوكالات الدولية المتخصصة، حق هذه الأخيرة في استعمال كافة وسائل الاتصال، بما في ذلك أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية.

وقد جعلت الجزائر هذا الحق ساريا على بعض الوكالات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك في إطار اتفاقيات المقار المعقودة معها.

وعليه وطبقا لأحكام المادة الرابعة، الفقرة الثانية عشر من الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة، يكون لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي والمنظمة الدولية للهجرة، حق وحرية استخدام كل وسائل الاتصال المتاحة لديها، والضرورية لإجراء اتصالاتها الرسمية[1].

وإلى جانب هذا التطبيق يحق للمنظمات الدولية التي منحتها الجزائر الوضع الدبلوماسي، استخدام كافة وسائل الاتصال وذلك طبقا لأحكام المادة 1/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

الفرع الثاني: المساعدات المادية المقدمة من طرف دولة المقر .

غالبا ما تأتي اتفاقيات المقار المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية بأحكام مكملة لتلك الواردة في الاتفاقيات العامة لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها، وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات قد جاءت وافية فيما أقرته من إعفاءات وتسهيلات لفائدة المنظمات الدولية، إلا أن دول المقار قد تلجأ أحيانا إلى منح المنظمات الدولية - التي لها مقرات ومكاتب فرعية على أقاليمها - مجموعة من الامتيازات والمساعدات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات العامة[2].

وقد دأبت الجزائر كغيرها من الدول المضيفة للمنظمات الدولية، على تدعيم بعض المنظمات الدولية ماديا، وذلك من خلال سعيها إلى توفير خدمات المرافق العامة، وكذا تسخير كافة الإمكانيات المادية منها والبشرية، الأمر الذي يمكن تلك المنظمات من أداء وظائفها على الإقليم الجزائري بفعالية وفي أحسن الظروف.

---

[1]- وفضلا عن تمتع هيئة مكافحة الجراد الصحراوي بحق استخدام كل وسائل الاتصالات المتاحة لديها، أقرت الجزائر تزويد مقرها بمقسم هاتفي، وشبكة انترنيت، وجهاز فاكس.

[2]- انظر المادة 07 من اتفاق المقر المعقود بين إثيوبيا وC.E.A في: R.T.N.U 1958,vol 317, P. 103

والمادة 08 من اتفاق المقر المعقود بين فرنسا واليونسكو ، المادة 24 من اتفاق المقر المعقود بين تايلاند وC.E.A.E.O، المادة 07 من اتفاق المقر المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا الفقرة الأولى من الملحق الثاني الخاص بذات الاتفاقية، والمادة 08 و09 من اتفاق المقر المعقود بين تونس و جامعة الدول العربية.

أولا : خدمات المرافق العامة

عملت الدولة الجزائرية على منح كل التسهيلات اللازمة لتوفير المرافق العامة الضرورية لمقار المنظمات الدولية (كالبريد، البرق، الكهرباء،الماء، الغاز، رفع المياه، رفع القمامة، الوقاية من الحريق ومكافحته)، مقابل دفع هذه الأخيرة للضرائب والتكاليف الناتجة عن استخدامها.

غير ان ما لاحظناه في بعض اتفاقيات المقار اعفاء بعض المنظمات من ذلك ، بحيـث أقرت الجزائر من خلال اتفاقيات المقار السارية على كل من منظمة الأمـم المتحـدة للأغذيـة والزراعة ،و هيئة مكافحة الجراد الصحراوي ، تحمل كافة التكـاليف السـنوية الناتجـة عـن استخدام هتين المنظمتين ، للكهرباء، والغاز، والماء[1].

هذا وقد اقرت من خلال اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي، منح المجلس ذات المعاملة المقررة لمصالحها الحكومية، وذلك فيما يتعلق بحرصها على تامين المرافق العامة وتوفيرها بصفة دائمة وتلقائية، والعمل على منحه الأولوية في حالة وقف تلك المرافق، وكذلك فيما يتعلق بالرسوم الناتجة عن الخدمات العامة المقدمة له، والتي تكون منخفضة، مقارنة بتلك المفروضة على بقية المنظمات الدولية، حيث جاء في المادة العاشرة،من ذات الاتفاق ما يلي: « يتمتع المجلس فيما يتعلق بالتعريفات والرسوم المقررة للخدمات العامة التي تقدمها الحكومة الجزائرية أو الهيئات التابعة لها ،بنفس المعاملة وبنفس القدر اللذين تتمتع بهما مصالحها الحكومية، وفي حالة وجود قوة قاهرة تستدعي وقف هذه المرافق العامة وقفا جزئيا أو كليا، يحظى المجلس بنفس المعاملة التي تخصص للمصالح الحكومية.»

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد كفلت، من خلال المادة الثانية والثلاثين، الفقرة الأولى، من القانون رقم (79-02) المؤرخ في 1997/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، إعفاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها، من أداء الرسم على القيمة المضافة، وذلك فيما يخص الخدمات العامة المتعلقة بالاتصالات والماء والكهرباء والغاز، وكذا على أشغال بناء وترميم العقارات، وبهذا تستفيد المنظمات الدولية المتمتعة بالوضع الدبلوماسي بذات الإعفاء.

[1]- انظر الملحق الخاص باتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي الوارد في الصفحة 6 من نص الاتفاق، وذلك الخاص باتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،الوارد في الصفحة 8 من نص الاتفاق.

ثانيا : توفير الإمكانيات المادية والبشرية

انفردت اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر وكل من الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي، بالنص على تزويد هذه المنظمات بكافة الوسائل والإمكانيات التي تساعدها على مباشرة مهامها، بحيث نص اتفاق المقر الخاص بالوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا في مادته السابعة على ما يلي :« تضع الحكومة الجزائرية تحت تصرف المكتب مقرا مجهزا بالتجهيزات الإدارية اللازمة».

كما جاء في الفقرة الأولى، المادة الرابعة، من اتفاق المقر الخاص بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمادة الثالثة من اتفاق المقر الخاص بهيئة مكافحة الجراد الصحراوي ما يلي :« تساهم الحكومة الجزائرية في إقامة وحسن سير المنظمة وفقا للملحق الخاص بها، والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية».

وبالرجوع إلى ملحقي الاتفاقيتين، نجد أن الجزائر قد عملت على تزويد كلتا المنظمتين بمحلات ملائمة مزودة بالأثاث، ومكاتب، وعتاد إلكتروني، وسيارات وغير ذلك من الوسائل والتجهيزات الإدارية الضرورية لأعمالها[1]، كما أقرت التكفل بجميع التكاليف المترتبة عن صيانة واستبدال المكاتب، والسيارات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

وفضلا عن ذلك، سعت الجزائر إلى تسخير الموارد البشرية المحلية بحيث يساعد هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، مهندسا مختصا في الجراديات، ومسيرا إداريا، وأعوان أمن، وغيرهم من الأشخاص العاملين في مجالات أخرى، ويساعد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة معاونا إداريا، وأمين مكتب، ومستخدم، يتم تعيينهم بعد التشاور مع ممثل المنظمة[2].

---

[1]- جاء هذان الملحقان مفصلين اذ ذكرا على سبيل الحصر كل التجهيزات المادية والموارد البشرية المقدمة من طرف الجزائر للمنظمتين.

[2]- أنظر المادة 2/4 من اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ونشير إلى أن الجزائر سبق لها وأن أقرت دعم بعض الوكالات المتخصصة المكلفة بتنفيذ برنامج المساعدة التقنية لمنظمة الأمم المتحدة بالإقليم الجزائري.

- أنظر في هذا الصدد : المادة 05 من اتفاق المساعدة التقنية المعقود بين الجزائر وP.N.U.D في: R.T.N.U 1977,vol 1049,p.147

والمادة 5 من الاتفاق المعقود مع الصندوق الخاص لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلق بتقديم المساعدة من قبل الصندوق الخاص الموقع عليه بالجزائر في 1962/11/15، والمكمل بالملحق الموقع عليه بالجزائر في 22/1/ 1963، والمادة 04 من الاتفاق الأساسي المعقود بين الجزائر ومنظمة الصحة العالمية، والخاص بتقديم المعونة الفنية ذات الطبيعة الاستشارية، الموقع عليه بالجزائر في 20/12/ 1962، مرسوم رقم (63-109) المؤرخ في 1963/4/6 ، المتضمن نشر اتفاقيات معقودة مع بعض الوكالات الدولية المتخصصة و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر عدد 24، ص 330 .

المبحث الثاني : الضمانات والحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية

في الأصل تمارس الدولة سيادتها عبر قوانينها، على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليمها، غير أن استقرار المنظمة الدولية ولو على جزء يسير من ذلك الإقليم من شأنه أن تجعلها بعيدة عن سيطرة القانون الوطني لدولة المقر .

وتتعلق هذه الحصانات بمقر المنظمة الدولية، بحيث لا يجوز للدولة اقتحامه، أو اتخاذ أية إجراءات بداخله، الأمر الذي يكفل الحماية له، ولكل موجوداته بما في ذلك الوثائق الخاصة بالمنظمة الدولية.

كما تتناول هذه الحصانات أعمال المنظمة الدولية و أموالها، فلا تخضع المنظمة للسلطات المحلية الإدارية، والقضائية التابعة لدولة المقر، هذا ما يضمن لها الحرية في مباشرة مهامها و العمل باستقلالية تامة .

وسنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نظهر من خلالها الضمانات والحصانات المقررة للمنظمات الدولية، وذلك في إطارها العام، وكذا في إطار اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية، وسيكون ذلك بحسب الترتيب التالي :

المطلب الأول : حصانة مقر المنظمات الدولية ووثائقها.

المطلب الثاني : الحصانات القضائية و التنفيذية.

المطلب الثالث : حرمة اتصالات المنظمة الدولية والحقيبة الدبلوماسية.

المطلب الأول : حصانة مقر المنظمات الدولية ووثائقها.

من المنطقي أن يكون للمنظمة الدولية مقرا خاصا بها لدى دولة ما، تمارس من خلاله وظائفها وأعمالها، فسواء كان هذا المقر دائما أو مؤقتا، رئيسيا أو فرعيا، فهو يستفيد من حصانة خاصة، بحيث تلتزم دولة المقر بعدم انتهاك حرمته، هذا ما يضمن الحماية له، وللوثائق المحتفظ بها داخله.

الفرع الأول :حصانة المقر

الفرع الثاني: حصانة الوثائق

الفرع الأول : حصانة المقر

استقر العرف الدولي على ان تتمتع مقار المنظمات الدولية بـنفس الحصـانة المقـررة للمباني الخاصة بالبعثات الدبلوماسية[1]، وان كان هناك اختلاف في الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه الحصانة، بحيث تحترم الدولة المضيفة مباني البعثات الدبلوماسية على أساس مبـدأ المساواة في السيادة ما بين الدول ومبدأ المعاملة بالمثل، في حين يقوم احترامها لمقار المنظمات الدولية على أساس عدم خضوع النظام القانوني الدولي، لقيود النظام القانوني الداخلي[2].

وخلافا عن الاتفاقيات العامة التي اكتفت بذكر حرمة مقر المنظمة الدولية كمبدأ عام[3] خصصت اتفاقيات المقار نصوصا تبين مضمون هذه الحصانة ومجال تطبيقها[4].

أولا: مضمون حصانة المقر

تتضمن هذه الحصانة واجب دولة المقر في ضمان حماية المباني الخاصة بالمنظمات الدولية المتواجدة على اقليمها ،وفي حق هذه الأخيرة في ممارسة الرقابة على مقارها وتسييرها .

1- واجب الدولة في حماية مقر المنظمة

تلتزم دولة المقر بحماية المباني والأماكن الخاصة بالمنظمة الدولية، حماية قانونية وحماية مادية[5].

---

[1]-DIAZ GONZALEZ (L.), 4 éme rapport sur les relations entre les états et les organisations internationales ,A.C.D.I 1989, vol II, n° 100, P. 182.

[2]-DUFFAR (J.) ,op. cit, P . 101.

[3]- المادة 01 من بروتوكول امتيازات وحصانات المجموعة الأوربية : R.T.N.U1957,Vol 261,p.239

المادة2/2 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة،المادة 5/3 من اتفاقية الوكالات المتخصصة ،المادة 1/3 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

[4]- المادة 4 من اتفاق المقر المعقود بين جمايكا ومنظمة الأمم المتحدة : A.J.N.U 1983, P. 41.

المادة 2 من اتفاق المقرالمعقود بين إثيوبيا C.E.A .

اتفاقيات المقار المعقودة من طرف الجزائر: المادة 20 و1/21، 2 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا ،المادة 6 من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي،المادة 13 و14 /1 ،2، 4 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب، المادة 7و 1/8أ من اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، المادة 5 و1/6أ من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة، المادة 4 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تطبق المادة 22 من اتفاقية فيينا لسنة1961 وذلك على المنظمات الدولية المتمتعة بالوضع الدبلوماسي بالدولة الجزائرية.

[5]-KOUROUMA (M.), « contribution à l'étude des accords de sièges des organisations internationales implantées en cote d'ivoire» A.F.D.I 1998, pp . 628- 629.

أ-الحماية القانونية:

نقصد بالحماية القانونية للمقر، التزام السلطات المحلية التابعة لدولة المقر بعدم دخول المباني الخاصة بالمنظمة الدولية، دون الحصول على الموافقة المسبقة لرئيس المنظمة.

ويترتب على هذا الالتزام امتناع أعوان الأمن، والمحضرين القضائيين وغيرهم من موظفي دولة المقر، من اتخاذ أية إجراءات قضائية، إدارية، أو تنفيذية داخل المقر.

وفي الحقيقة ان هذا الامتناع يبقى ساريا، حتى وان كان إتمام مثـل هـذه الإجـراءات ممكنا، مع بقاء هؤلاء الأشخاص عند الباب الخارجي للمنظمة الدولية[1].

ولا يفوتنا هنا ان نذّكر بعدم تضمن الاتفاقيات العامة لمزايا و حصـانات المنظمـات الدولية لأية نصوص في هذا الشان ، وهذا على خلاف اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسـنة 1961[2]، وكذا بعض اتفاقيات المقار – لا سيما تلك المعقودة من طرف الجزائر- التي عكست حرص الدول على مراعاة حرمة مقار المنظمات الدولية، وعملها على عدم دخول سلطاتها إليها [3].

ولكن هل يمكن تطبيق هذه الأحكام بصفة مطلقة، أم ثمة حالات يمكن فيها للدولة ، تجاوز الحماية القانونية للمقر؟.

كثيرا ما تتضمن اتفاقيات المقار احكاما تقيد من الحماية القانونية ، اذ يمكن لدولة المقر، في الحالات الاستثنائية ، اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على سلامة امنها القومي . و تتلخص هذه الحالات في حالة الضرورة ، و حالة فرار شخص من الدولة إلى مقر المنظمة الدولية :

- حالة الضرورة :

يمكن للسلطات المحلية التابعة لدولة المقر، دخول مباني المنظمات الدولية وذلك بغرض إنهاء بعض الحوادث، كنشوب حريق بالمقر، أو ثبوت وقوع جريمة به، أو حدوث انهيار بمباني المنظمة نتيجة كوارث طبيعية تصيب الدولة المضيفة، أو لتفشي وباء بالمقر يشكل خطرا على الصحة العامة، أوغير ذلك من الحالات التي تتطلب التدخل السريع والفوري.

---

[1]- علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 139.

[2]- انظر المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3]- مثلا المادة 2/2اتفاق المقر المعقود بين إثيوبيا و C.E.A، المادة 4/3أ اتفاق المقر المعقود بين تايلندا و C.E.A.E.O..

ولكننا نتساءل هنا، عما إذا كانت حالات الضرورة ترفع شرط موافقة رئيس المنظمة الدولية لدخول المقر؟.

اختلفت اتفاقيات المقار في الإجابة على هذا التساؤل، بحيث اعتبرت بعض الدول أن حالات الضرورة لا تستلزم الحصول على الموافقة المسبقة لرئيس المنظمة، وإنما تتدخل السلطات المحلية بصفة تلقائية[1]، في حين اعتبرت دول أخرى أن هذه الحالات ترتب إذنا ضمنيا بدخول المقر، وذلك قياسا على ما هو معمول به في المجال القنصلي[2] ،ومن بينها نجد الجزائر التي أجازت – من خلال اتفاقيات المقار – دخول سلطاتها العامة مقار المنظمات الدولية، وذلك متى استدعت الضرورة اتخاذ إجراءات فورية وسريعة، لا ينتظر فيها الحصول على الموافقة الصريحة لرئيس المنظمة [3].

- حالة فرار شخص من الدولة إلى مقر المنظمة الدولية : تضمنت عدة اتفاقيات مقار- ومن بينها تلك المعقودة من طرف الجزائر- نصوصا صريحة تقر بالتزام المنظمات الدولية عدم معارضة دخول السلطات المحلية، إلى مبانيها وذلك لملاحقة أشخاص فارين من العدالة لجرائم ارتكبوها على إقليم دولة المقر[4].

و بالرغم من وضوح اتفاقيات المقار فيما أقرته من حظر اللجوء إلى مقـار المنظمـات الدولية، إلا أن بعض الفقهاء (فيليب كايي ، سترايزاور، محمد طلعـت الغنيمـي)جعلـوه يخـص مرتكبي الجرائم العادية، دون مرتكبي الجرائم السياسية[5]، مستندين فـي ذلـك علـى الجانـب الانساني الذي يدفع بالمنظمات الدولية المختصة في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، وكذا تلك الخاصة بحماية حقوق الإنسان الى منح الملجأ للمضطهدين سياسيا، ومن الأمثلـة العمليـة

---

[1]- انظر مثلا المادة 2/4 من اتفاق المقر المعقود بين كندا والمنظمة الدولية للطيران المدني، ونص: « ان مبدأ عدم انتهاك المقر لا يمكنه عرقلة تطبيق التدابير المعقولة للحماية من الحريق و الأنظمة الصحية».

[2]- اشرف محمود السمان، المرجع السابق، ص 20 .

[3]- انظر مثلا المادة3/21 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المادة 1/8ب من اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، المادة 3/14 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب، وقد أضافت هذه الفقرة حكما لا نجده في بقية الاتفاقيات اذ أقرت رفع الرضا المفترض لامين الاتحاد، وذلك في الحالة التي يطلب فيها من السلطات المحلية مغادرة المقر .

-وراجع المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في: R.T.N.U 1963, vol 596, p. 261

[4]- انظر مثلا المادة 2/3 ب من الاتفاق المعقود بين منظمة الأمم المتحدة واليونان بشان مقر وحدة التنسيق لخطة العمل الخاصة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط 1982، والمادة 4 من اتفاق المقر المعقود بين كندا ومنظمة الطيران المدني.

-انظر أيضا اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية : المادة2/6 من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة، المادة 2/8 من اتفاق هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، المادة 22 من اتفاق الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المادة 8 من اتفاق مجلس شورى اتحاد المغرب العربي

[5]- راجع في هذا الصدد الاراء الخاصة بكل من فيليب كايي ، سترايزاور، محمد طلعت الغنيمي في المرجع التالي :

-.فاوي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي ،1993، دار المطبوعات الجامعية، ص ص . 380-385.

على ذلك منح منظمة الأمم المتحدة الملجأ لأحد موظفيها في مركز الاستعلامات التابع لها بمدينة براغ ،وكان ذلك سنة 1947[1].

و بالرغم من هذا التفسير، نجد أن القانون الدولي لم يقر بهذا الحق للمنظمات الدوليـة، ويرجع ذلك لعدم توافقه مع أهدافها ووظائفها الساعية إلى تحقيق أغراض جماعية تبتعد بهـا أساسا عن المشاكل الداخلية للدولة 2 .

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ علي صادق أبو هيف : " إن التسليم لدور البعثات الأجنبية بحق إيواء أشخاص خاضعين أصلا لقانون الدولة صاحبة الإقليم تمكينا لهم من الإفـلات مـن حكمها، فيه إهدار لسلطان الدولة، واستهتار بمصالحها، وتعطيل للعدالة " 3 .

ولا بأس أن نشير إلى أن حظر اللجوء يضع على عاتق رئيس المنظمة، واجب تسـليم الأشخاص اللاجئين إلى دولة المقر، لكن إذا احتج هذا الأخير بعدم وجود نصوص صريحة في اتفاقيات المقار تقضي بذلك، هنا لا يجوز للدولة دخول مباني المنظمة الدولية، لان فـي ذلـك اعتداء على حرمة المقر، وفي المقابل يمكنها محاصرة تلك المبـاني لمنـع هـروب هـؤلاء الأشخاص، وفي هذه الحالة يعتبر تصرف رئيس المنظمة بمثابة إساءة في اسـتعمال حصـانة المقر، التي شرعت أساسا لتكفل الاستقلالية للمنظمة في مباشرة وظائفها، وليس لعرقلة المصالح الشرعية لدولة المقر 4 .

ب- الحماية المادية:

ابرز فقهاء القانون الدولي منذ بداية القرن، واجب الدول المضيفة في حماية كافة البعثات الأجنبية العاملة في أراضيها من كل اعتداء، و قد جاء مشروع فريـق هارفـارد لعـام 1932 للنص على ضرورة قيام الدولة بحماية دور البعثات الدبلوماسية، من كل اعتداء أو عمل يمـس امن وكرامة البعثة الدبلوماسية والقنصلية 5 .

وقد كرست لاحقا اتفاقيتا فيينا الأولى والثانية لسنتي 1961 و1963، هذه الحماية وذلك في المادتين 2/22 و3/31 على التوالي.

وباعتبار أن المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي فإنها تكون بحد ذاتها مادة اختصاص للقانون الدبلوماسي، هذا ما يجعل مقارها تستفيد بذات الحماية المقررة لمقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

---

[1]- عبيد سارة ، اللجوء الدبلوماسي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2002-2003، ص50.

[2]- عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص 195.

3- على صادق أبو هيف، الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 22، 1966 ص 123.

[4] - عبد العزيز محمد سرحان، الاصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص. 206-207.

5- عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1986، ص 477.

ومن هنا تكون الدولة ملزمة باتخاذ كل الإجراءات التي تجعل مقر المنظمة فـي مـأمن عن أي اعتداء قد يتعرض له، كما عليها تزويده بكافة الإمكانيات المادية والبشرية لمنع إلحـاق الضرر به، خاصة أوقات الاضطرابات والأزمات السياسية الداخلية أو الدولية التي قد تمر بهـا دولة المقر[1].

ومبدئيا لا تكون الدولة المضيفة ملزمة بتحقيق نتيجة بمنع وقوع أية حوادث بـالمقر، وإنما يجب عليها ان تعمل على منعها بممارسة الحرص العادي في حفظ الأجانب والمـواطنين على السواء، بيد أن المقبول هو اشتراط الحيطة، فالمعيار الذي تقوم مسؤولية الدولة على أساسه هو أن ما على الدولة أن تبذله من جهد لحفظ الأمن في حالات الشغب والاعتـداءات يجـب أن يكون أكثر من جهدها لحفظ الأمن ضد ارتكاب الحوادث الفردية في الأوقات العادية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد أكدت في أغلبية اتفاقيات المقار، على ضمان توفير الحماية اللازمة لمقار المنظمات الدولية المتواجدة على إقليمها، وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي تعرض أمن وطمأنينة تلك المقار إلى الاضطرابات والاعتداءات التي قد يقوم بها الأفراد أو الجماعات، للدخول إليها بدون ترخيص أو للقيام بأعمال الشغب في جوارها القريب، وكذا العمل على توفير قوات الأمن الكافية لضمان احترام القانون والنظام العام بها، أو لإبعاد كل شخص مشتبه به متى طلب منها ذلك من طرف رؤساء المنظمات الدولية[3].

2- حق المنظمة الدولية في تسيير ورقابة مقرها :

يعتبر هذا الحق من أهم الضمانات المقررة للمنظمة الدولية، بحيث أن بقاء المقر تحت رقابتها وسلطتها، يكفل لها الاستقلالية عن الدولة المضيفة[4].

---

[1]- محمود خلف، الدبلوماسية، النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، عمان ، الأردن، ط 2 /1997، ص262 وص 324.

[2]- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1973، ص 692.

ولمزيد من التفاصيل حول المسؤولية التقصيرية للدولة عن أعمال الشغب راجع : د. عاصم، جابر، المرجع السابق، ص478 و ص 482.

[3]- المادة 23 من اتفاق المقر الخاص بالوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا،المادة 17 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب، المادة 09 من اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، المادة 07 من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة، المادة 07 من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي.

وتستفيد المنظمات الدولية المتمتعة بالوضع الدبلوماسي من ذات الحماية المقررة في المادة 22 من اتفاقية فينا 1961.

[4]-CAHIER (PH.),. op.cit. P 252 , et KOUROUMA (M.) , Op.cit, P. 628 .

ويمكن إجمال هذا الحق، في حرية اتخاذ المنظمة الدولية لكافة القرارات والأنظمة التي تمكنها من تسيير شؤونها الداخلية، وكثيرا ما تتحدد هذه الحرية في المسائل الإدارية وان كان لا يوجد إطلاقا ما يمنع من مدها إلى غيرها[1].

وعادة ما يقتصر اقرار حق المنظمة في تسيير ورقابة مقرها على المقر الرئيسي دون المكاتب الفرعية التابعة لها، لذا كثيرا ما نجد اتفاقيات المقار الفرعية خالية من أية أحكام في هذا الشأن[2].

وإذا رجعنا إلى اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية، لوجدنا أن الجزائر قد منحت هذا الحق للمنظمات التي لها مقار رئيسية على الإقليم الوطني، ويتعلق الأمر هنا بمجلس شورى إتحاد المغرب العربي، الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، والاتحاد العربي للحديد والصلب[3].

ولكن نتساءل هنا عن مكانة القانون الوطني داخل منطقة المقر، وهل يمكن لدولة المقر أن تفرض تطبيق قوانينها في مقر المنظمة الدولية، رغم الاعتراف لهذه الأخيرة بحقها في تسييره ورقابته ؟

لم تتضمن اتفاقيات المقار المذكورة آنفا أية إجابة على هذا التساؤل، بحيث جاءت المواد المقررة لحق رقابة وتسيير المقر بصياغة عامة، خالية من أي تفاصيل في هذا الشأن.

وبالرجوع إلى ما ورد من أحكام في اتفاقيات المقار المعقودة من طرف دول أخرى، نجد ان بعضها حسمت هذا الموضوع باقرار تطبيق القوانين المحلية داخل منطقة المقر، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في اتفاقية المقر أو الاتفاقية العامة لمزايا و حصانات المنظمة الدولية ، غير انه في حالة تعارض القوانين الوطنية مع الأنظمة واللوائح المتخذة من طرف المنظمة الدولية، هنا يخضع المقر لقانون المنظمة[4].

وخير مثال يمكن ضربه على تفضيل تطبيق ما تقره المنظمة من انظمة لتسيير شؤون مقرها هو الاختصاص الكامل للمحكمة الادارية لمنظمة الامم المتحدة، في النظر في كافة المنازعات الناشئة عن عقود العمل و شؤون موظفي هذه المنظمة الادارية و التاديبية، بموجب

---

[1]-.عائشة راتب، المرجع السابق، ص 189.

[2]- PHALUSUK (PH.), op.cit, P. 168.

[3]- انظر المادة 8 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية، المادة 5 من اتفاق مقر مجلس الشورى اتحاد المغرب العربي ، و المادة 5 من اتفاق الاتحاد العربي للحديد و الصلب .

[4]- انظر مثلا : المادة 7/3 من اتفاق المقر المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، المادة 3.2/2 من اتفاق مقر ساحل العاج و المركز الإفريقي الموريسي لتحسين الإطارات وتسيير الأعمال.

النظام الاساسي للمحكمة و الانظمة الداخلية التي وضعتها الجمعية العامة، حتى و ان تعارضت مع الانظمة و القوانين المحلية لدولة المقر أي الولايات المتحدة الامريكية [1] .

ثانيا : مجال تطبيق حصانة المقر

حتى نتمكن من معرفة مجال تطبيق حصانة المقر، لابد من أن نعرف أولا ما هو المقر.

المقر لغة هو موضع الاستقرار ، غير انه اذا أخذنا بمعيار المقر الاجتماعي للشركات التجارية نجد أن مصطلح المقر يعني مكان الموطن الرئيسي للشركة، بحيث يكون المقر بمثابة المركز الإداري والرئيسي الذي تباشر من خلاله الشركات أعمالها ونشاطها القانوني.

والحال سواء بالنسبة للمنظمات الدولية، بحيث أن مقر المنظمة، هو الحي العام «Quartier général» الذي تضع فيه المنظمة منشآتها الرئيسية، مع مجموع الأشخاص والمعدات التي تكوّن في مجملها الأجهزة الإدارية للمنظمة، كالمجلس والأمانة العامة .

هذا و تطلق تسمية المقر كذلك على المباني و الأماكن التي تشغلها الأجهزة الفرعية للمنظمةالدولية ، ومكاتبها الجهوية [2].

ويشمل مصطلح المقر حسب التعريف الوارد في عدة اتفاقيات مقار - لاسيما تلك التي عقدتها الجزائر - كافة الأماكن التي تشغلها المنظمة الدولية، المخصصة لأغراضها الرسمية، كالمباني والأراضي المحيطة بها وغيرها من الملحقات الأخرى، وذلك أيا كان مالكها[3].

ويتبين لنا من خلال هذه التعاريف أن حصانة المقر ترتبط بالأماكن التي تشغلها المنظمة الدولية، فسواء كانت كل هذه الأماكن رئيسية أو فرعية، مملوكة للمنظمة الدولية أو مستأجرة لها، فإنّها تستفيد من الحصانة المقررة للمقر.

وإلى جانب هذا التطبيق المكاني وضع اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي أحكاما تتعلق بالتطبيق الزمني لحصانة المقر، اذ جعلت المادة الثالثة منه مصطلح المقر يشمل أيضا المباني والأراضي التي تستعمل مؤقتا من طرف المنظمة الدولية، وذلك لعقد

1- عدنان البكري، الرجع السابق ، ص ص 157-158

2- PHALUSUK (PH.), op.cit , p.10

3- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 138.

وانظر التعاريف الواردة في اتفاقيات المقار التالية : المادة 3من اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي والمادة 3 من اتفاق المقر الخاص بالاتحاد العربي للحديد والصلب، المادة 3/هـ من اتفاق المقر الخاص بالوكالة الأفريقية للبيوتكنولوجية.

المادة7 من اتفاق المقر المعقود بين كندا و O.A.C.I ، المادة 5/1 من اتفاق المقر المعقود بين إثيوبيا و C.E.A، ولا تختلف هاتين الاتفاقيتين في تعريفها للمقر عن التعريف الوارد في المادة 1 / ط من اتفاقية فينا 1961، والمادة 2/31 من اتفاقية فينا 1963.

اجتماعاتها وأشغالها، وبهذا تكون قاعات الاجتماع وغيرها من المباني المخصصة للاستعمال المؤقت، بمثابة مقار تستفيد بذات الحصانة المقررة لمقر المنظمة الدائم.

ومن هنا نستنتج أن حصانة المقر لا ترمي الى حماية حق ملكية المباني وأجزاءه، وإنما حماية ما يتم بداخلها من أعمال خاصة بالمنظمة الدولية[1].

الفرع الثاني: حصانة الوثائق

تعتبر هذه الحصانة نتيجة طبيعية ومكملة لحصانة المقر، بحيث لا يجوز للسلطات المحلية - إذا ما سمحت لها المنظمة دخول مقرها لإنهاء حالة حريق أو للتحقيق في جريمة ارتكبت بداخله - أن تستغل فرصة تواجدها بالمقر، للاطلاع على المستندات والمحفوظات الخاصة بالمنظمة، وكذا تلك التي تكون بحوزتها، أو تصويرها والحصول على نسخ منها[2].

بيد انه بالرغم من هذا التكامل، تبقى حصانة الوثائق مستقلة وذلك بإقرار حرمتها حتى ولو كانت خارج مقر المنظمة، إذ قد يحدث أن تكون بعض الوثائق مودعة في موضع اخر ، حيث لا تغطيها حصانة المقر وتكون عندئذ عرضة للانتهاك إذا لم يكن لها حرمة خاصة[3].

وقد أفردت الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة هذه الأحكام بنص خاص جاء فيه ما يلي :« للمحفوظات والوثائق بكافة أنواعها، حرمة مصونة أينما وجدت، سواء كانت خاصة بالمنظمة الدولية أو في حيازتها »[4].

كما أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في مادتها الرابعة والعشرون، حصانة الوثائق الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، وذلك في أي مكان تواجدت به تلك الوثائق، كما جعلت هذه الحصانة قائمة حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية أو نشوب الحرب بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة، وبهذا تكون هذه الاتفاقية قد أقرت حرمة الوثائق من حيث الزمان والمكان[5].

وعملا بالأحكام العامة، أدرجت أغلبية اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية نصوصا تقر حرمة الوثائق الخاصة بالمنظمات الدولية، بحيث أفردت بعضها لهذه الحصانة نصوصا خاصة، فمثلا جاء في المادة الرابعة من اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما يلي : « لا يمكن انتهاك أرشيف اللجنة، وبصفة عامة كل الوثائق التابعة لها

---

[1]- A.C.D.I 1967 , vol II, n° 91, p. 249.

[2]-محمد عمر مدني، العلاقات الدولية للمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 104.

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 145 و ص 146.

[4]- المادة 6/3 من اتفاقية الوكالات المتخصصة، المادة 5/3 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية،المادة 5/2 من اتفاقية مجلس أوروبا، المادة 3/2 من اتفاقية الوحدة الإفريقية،المادة 4 من اتفاقية جامعة الدول العربية.

[5]- محمود خلف، المرجع السابق، ص 263 ،ود. عاصم جابر، المرجع السابق، ص 458.

أو التي تحتفظ بها »، في حين أقرت اتفاقيات مقار أخرى حرمة الوثائق في ذات النصوص المقررة لحصانة المقر[1].

وفي الحقيقة أننا استغربنا إغفال اتفاقيتي المقار الخاصتين بكل من مجلس شورى اتحاد المغرب العربي والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، ذكر هذه الحصانة وهذا بالرغم من تضمنهما لكل التفاصيل المتعلقة بالمزايا والحصانات الممنوحة لهاتين المنظمتين.

وعموما تسعى النصوص المقررة لحصانة الوثائق إلى ضمان حفظ الوثائق الدولية، صيانتها وعدم تسرب مضمونها، بما يهدد حسن سير عمل المنظمة وعلاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى، كما أن في احترام حصانة الوثائق ضمان لسلامة موظفي المنظمة لاسيما الذين تحتم عليهم وظائفهم كتابة التقارير، ولهذا تلتزم دولة المقر بحماية سرية المعلومات التي تحتويها، فلا تلجأ إلى الكشف عنها أو الاطلاع عليها.

وعليه تمتنع السلطات المحلية من تفتيش الأثاث الذي تحفظ فيه الوثائق، كما تمتنع عن تفتيش وسائل النقل التي تنقلها خارج المقر، كما لا يجوز لها أن تلزم المنظمة بتسليم أية وثيقة دون رضاها، أو أن تستجوب احد موظفيها حتى يطلعها بمحتويات الوثائق الخاصة بها، أو أن يفيدها بأية معلومة متعلقة بشؤون المنظمة حتى وان لم تكن منشورة في ذات الوثائق[2].

إن حصانات المحفوظات والوثائق الدولية ليست ذات صفة مطلقة لاسيما عندما تمثل تهديدا لسلامة الدولة، وإنما هي حصانة مقيدة بمقتضيات الأمن القومي لدولة المقر، لهذا فان إقرارها لفائدة المنظمات الدولية وغيرها من البعثات الأجنبية من شانه أن يخفي ما قد تحتويه هذه المحفوظات من أدلة على التآمر أو التدخل في الشؤون الداخلية للدولة[3].

المطلب الثاني: الحصانات القضائية والتنفيذية

يقتضي استقرار المنظمة الدولية على إقليم دولة المقر، توفير مجموعة من الضمانات التي تؤمن لها العمل في حرية كاملة، هذا ما يتحقق على وجه الخصوص بإقرار حصانتها القضائية والتنفيذية، وذلك بهدف حمايتها من الإجراءات القانونية، التي قد تتخذها السلطات المحلية القضائية والإدارية التابعة لدولة المقر، على أموالها وأملاكها.

---

[1]- انظر ايضا المادة 05 من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة، والمادة 07 من اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي.

[2]-عدنان البكري، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 162.

- A.C.D.I 1967, vol II, N^0 134, p. 262.

[3]- قاوي الملاح المرجع السابق، ص 428 وص 429.

وسنتعرض إلى دراسة هذه الحصانات في فرعين منفصلين :

الفرع الأول : الحصانة القضائية.

الفرع الثاني : الحصانة التنفيذية.

الفرع الأول : الحصانة القضائية

يرجع جانب من الفقه التمتع بالحصانة القضائية، بغض النظر عن الأشخاص الذين تغطيهم إلى أساس واحد مؤداه هو أن الإعفاء من مقاضاة المتمتع بهذه الحصانة أمام القضاء الوطني، تبرره قاعدة عرفية دولية تستند إلى ضرورة احترام استقلال وسيادة كل دولة في مواجهة الدول الأخرى.

بيد أن التعاون الذي يشهده المجتمع الدولي، يرجعنا إلى فكرة المجاملة الدولية القائمة على توطيد روابط السلام والتعاون الدولي والحفاظ عليه، والتي بمقتضاها لا يكون ملائما تكليف من يتمتع بالحصانة بالمثول أمام القضاء الوطني.

وإلى جانب هذه الفكرة يستند منح الحصانة القضائية للدول والمنظمات الدولية إلى ضرورات واقعية عملية، وهي تمكين من يتمتع بالحصانة من أداء وظيفته وعدم إعاقته من القيام بمهامه[1].

وقد تم الاعتراف بالحصانة القضائية للمنظمات الدولية في المجال الاتفاقي منذ نشأة عصبة الأمم، وذلك في إطار الاتفاقيتين المبرمتين بين أمينها العام وسويسرا " **modus vivendi**" لسنتي 1921 و1926[2].

كما تم إقرارها في وقت لاحق، وذلك في إطار الاتفاقيات العامة لمزايا المنظمات الدولية وحصاناتها، فنصت المادة الثانية، الفقرة الثانية من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، على مايلي:« تتمتع المنظمة الدولية. أموالها، وموجوداتها، أيا كان مالكها أو حائزها بالحصانة

---

[1] - احمد عبد الكريم سلامة، الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية، مجلة الدراسات الدبلوماسية الصادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية سنة 1993، دراسة 10- 1993، ص 25 وص26.

[2] - EL ERIAN (A.), « Rapport préliminaire sur la deuxième partie du sujet des relations entre les états et les organisations internationales ,Doc A/CN.4/304 », A.C.D.I 1977, vol II, 1[er] partie, P. 151.

القضائية، ما لم تتنازل عنها بصراحة في أية حالة خاصة، على أن لا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ»[1].

و تضمن اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر والجزائر نصا مشابها، فجاء في المادة الثالثة منه ما يلي: « تتمتع اللجنة أموالها وممتلكاتها بالحصانة القضائية بالنسبة لكل عمل إجراء قضائي أو إداري، إلا إذا تخلت اللجنة في حالة خاصة، على ذلك صراحة ».

ويعتبر هذا النص فريدا بحيث لم تتضمن بقّية اتفاقيات المقار أية نصوص صريحة في هذا المجال، غير انه من منظور العرف الدولي يمكن القول بأن كافة المنظمات الدولية المتواجدة بالإقليم الوطني تستفيد من ذات الحصانة.

واستنادا لما تقدم تكون الحصانة القضائية شاملة، تخص المنظمة الدولية وأملاكها، فلا يجوز لدولة المقر مقاضاتها أو إخضاعها لأي إجراء من الإجراءات القانونية، التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم الوطنية، هذا ما لم تتنازل المنظمة عن تلك الحصانة.

أولا : النطاق الموضوعي للحصانة القضائية

تشمل الحصانة القضائية المقررة للمنظمة الدولية مقرها، أموالها، وأملاكها أينما وجدت ومهما كان حائزها، فتمتد بذلك الحصانة إلى الأموال التي تكون خارج نطاق المقر الرئيسي للمنظمة، كأن تكون بحوزة الممثلين المرسلين بمهمة رسمية إلى بلد آخر، أو تكون مودعة في البنوك وهذا حتى وإن كانت تلك البنوك في دولة غير التي يقع فيها المقر[2].

ويربط البعض الحصانة القضائية بفكرة عدم اختصاص المحاكم المحلية، غير انه ينبغي التمييز بينهما، إذ انه من البديهي أن يرفض القاضي الوطني النظر في الدعاوى الناتجة عن المنازعات التي تنشا بين دولة المقر والمنظمة، أو تلك التي تنشا مع أحد موظفيها، وذلك لكونها تتعلق بمسائل داخلية لا تدخل في اختصاصاته، وإنما يتم حلها حسب ما تضعه اتفاقيات المقار من وسائل وجهات متخصصة لحل هذا النوع من النزاعات كالتفاوض، أو التحكيم، أو عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية[3].

---

[1]- قيدت بعض الاتفاقيات تمتع المنظمات بالحصانة القضائية ، ومن امثلة ذلك المادة5 من بروتوكول مزايا و حصانات المركز الأوروبي لإنشاء وإطلاق المركبات الفضائية التي جعلت النزاعات القليلة الأهمية والحوادث التي تسببها سياراتها من اختصاص القاضي الوطني.

- CAHIER(PH.), op.cit, P. 235. 236, et DUFFAR (J.), Op.cit, pp. 250- 251.

[2]- عدنان البكري ،المرجع السابق، ص 158.

[3]- CAHIER (PH.), Op.cit, P. 237.

في حين يمكن أن تكون النزاعات الناجمة عن العقود التي تكون المنظمة طرفا فيها، وتلك الناتجة عن التصرفات الصادرة عن أحد موظفيها، وكذا النزاعات المتعلقة بالحوادث التي تتسبب فيها السيارات التابعة لها، محل دعوى قضائية أمام المحاكم المحلية، وفي هذه الحالة تمتنع المحاكم الوطنية عن النظر فيها، وذلك ليس لعدم الاختصاص وإنما لتمتع المنظمة بالحصانة القضائية[1].

غير أن هذا الوضع قد ينتج عنه بعض المساوئ بالنسبة لدول المقار، التي تجد نفسها أمام فراغ قانوني، مؤداه عدم إمكانية مقاضاة المنظمة الدولية، ولذلك عمات الدول على إدراج شرط ضمن اتفاقيات المقار، يفرض على المنظمة اتخاذ الأحكام التي تراها ملائمة لحل النزاعات الناتجة عن العقود التي تكون طرفا فيها، وكذا النزاعات الأخرى المتعلقة بأية مسالة من القانون الخاص[2]، ومن بينها الجزائر التي أقرت في المادة الرابعة والعشرين، من اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي، بضرورة تعهد المجلس بإرساء قواعد مضبوطة في نظامه الأساسي، وذلك لتسوية النزاعات الناشئة عن العقود التي يكون المجلس طرفا فيها، أو أية نزاعات أخرى، تدخل في نطاق القانون الخاص[3].

و الحصانة القضائية لا تطبق بصفة مطلقة، إذ يمكن أن تنظر المحاكم الداخلية في الدعاوى المرفوعة أمامها ضد المنظمة الدولية، متى تنازلت هذه الأخيرة عنها.

ثانيا: التنازل عن الحصانة القضائية

يعتبر تنازل المنظمة الدولية عن حصانتها القضائية إقرارا منها بخضوعها لسلطان القضاء الوطني، غير أن هذا التنازل لا يعتبر صحيحا إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط وهي :

- ان يكون صادرا من الجهة المخول لها ذلك.
- أن يكون صادرا بصفة صريحة .
- أن يكون مقيدا بحالة خاصة.

---

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 209.

[2]- CAHIER (PH.), Ibid.

- DOMINICE(CH.) « L'accord de siège conclu par le comite internationale de la croix rouge avec la suisse», R.G.D.I.P 1995, p. 33 et p.34 .
- DOMINICE (CH), « L'immunité de juridiction et d'exécution des organisations internationales». R.C.A.D.I 1984 ,tome 4, p. 180.

[3]- لا نجد هذه الأحكام في النصوص المتعلقة بتسوية النزاعات الواردة في بقية اتفاقيات المقار، ويمكننا اعتبار نص المادة 24 من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي،بمثابة اعتراف ضمني لتمتعه بالحصانة القضائية، بحيث ان هذا الاتفاق لم يتضمن أية أحكام تقر صراحة هذه الحصانة.

1- أن يكون صادرا من الجهة المخول لها ذلك : وهي المنظمة الدولية، التي عادة ما تكون ممثلة من طرف أمينها العام[1].

وقد أخذت الجزائر في هذا الشان بالقواعد العامة، وذلك في المادة الثالثة من اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ أسندت إقرار التنازل للجنة ذاتها، ويمكن اعتبار هذا بمثابة تعبير ضمني على أن يكون هذا التنازل، صادرا عن ممثلها الرئيسي.

2- أن يكون صادرا بصفة صريحة : يستلزم المنطق القانوني ومقتضيات الأمان والدقة في أداء العدالة، أن يكون التنازل عن الحصانة صريحا، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات العامة ،ولكن الواقع العملي يظهر غير ذلك، إذ يمكن أن يستفاد التنازل بطريقة ضمنية، بحيث يمكن تفسير رفع المنظمة الدولية لدعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية أو سكوتها كمدعى عليها وعدم الدفع بحصانتها القضائية، على أنها قبلت ولاية القاضي الوطني، وهذا لاسيما عندما يسبق الخصومة إدراج شرط في عقد تبرمه المنظمة مع احد الأشخاص، يجعل المحاكم المحلية مختصة في النظر في النزاعات التي قد تنشا بموجب ذلك العقد[2].

3- أن يكون مقيدا بحالة خاصة : أراد هنا محرروا الاتفاقيات العامة حماية المنظمات الدولية من تدخل المحاكم الوطنية، بحيث ان ادراجها لهذا الشرط يجعل التنازل محصورا في حدود الدعوى المقامة دون غيرها، فمثلا إذا تنازلت المنظمة الدولية عن حصانتها في خصوص الإجراءات الوقتية والتحفظية، فان هذا لا يجب تفسيره على انه تنازل عن الحصانة في خصوص المنازعة الأصلية، كذلك فان إدراج شرط مانح للاختصاص القضائي في عقد معين، يجب أن يفسر على أن التنازل يخص الخصومة التي يثيرها العقد فقط ولا يمتد خارجه[3].

وقد أقرت الجزائر من خلال اتفاقية المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقييد التنازل بحالة معينة، بحيث يحدد الممثل الرئيسي متى ترفع الحصانة في كل حالة على حداها.

---

[1]- DOMINICE (CH), « L'immunité de juridiction et d'exécution des organisations internationales», op.cit, p.183. – A.C.D.I 1967, Vol II, N 83, p. 247.

- ونشير هنا إلى اقرارالمادة 2/2 من اتفاقية جامعة الدول العربية بالنص الصريح على أن يكون التنازل من صلاحية الأمين العام للجامعة، وهذا خلافا عن غيرها من الاتفاقيات العامة، هذا وقد جعلت المادة 3 من اتفاقية مجلس أوروبا التنازل عن الحصانة القضائية من اختصاص الهيئة الوزارية للمنظمة.

[2]- عبد الكريم سلامة، الحصانة القضائية في قانون الاجراءات القضائية الدولية، المرجع السابق، ص 37.

[3]- DOMINICE (CH) ,«L'immunité de juridiction et d'exécution» ,op.cit, pp.183 – 184.

- احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص ص37- 38.

الفرع الثاني: الحصانة التنفيذية

تلتزم دولة المقر بعدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري على أموال المنظمة الدولية العقارية والمنقولة، وهذا سواء تعلق الأمر بتنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية التابعة لها، أو بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختصة.

وغالبا ما يتم إقرار الحصانة التنفيذية بصفة مطلقة، ومع هذا تضمنت بعض الاتفاقيات أحكاما استثنائية تقر بإمكانية التنازل عنها.

أولا: إقرار الحصانة التنفيذية بصفة مطلقة

تكون الحصانة التنفيذية حصانة مطلقة لا يجوز التنازل عنها، وما يزيد من قوتها هو تضمن النصوص الخاصة بالحصانة القضائية، حكما يقر بعدم امتداد التنازل عن هذه الحصانة إلى الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية.

وقد جاء في المادة الثانية، الفقرة الثالثة من الاتفاقية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ما يلي :« لا تخضع أموال المنظمة الدولية ولا موجوداتها أينما كانت، وتحت يد من كان، لأي إجراءات تفتيش، استيلاء، مصادرة، نزع الملكية، أو لأي نوع آخر من الإجراءات الجبرية، الإدارية، القضائية، والتشريعية »[1].

يسعى هذا النص إلى حماية أموال المنظمة الدولية، من إجراءات التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية التي تتخذها عادة الدولة على ممتلكات الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وذلك للمصلحة العامة أو لدواع أمنية.

ومن بين هذه الإجراءات نذكر إجراء نزع الملكية، وهو إجراء تتخذه الإدارة لاكتساب أملاك وحقوق عقارية، تجبر الأفراد على التنازل عنها مقابل تعويض عادل، وذلك بغرض تحقيق المنفعة العامة.

و إذا كان هذا الإجراء لا يعطي أهمية لصفة المالك إن كان مواطنا أو أجنبيا[2]، فانه يحظر اتخاذه إزاء المنظمة الدولية، وذلك لتمتعها بحقوق لا تقل شانا عن تلك التي تتمتع بها الدول[3].

---

[1]- المادة 1/2 من اتفاقية مجلس أوروبا، المادة 2/2 من اتفاقية الوحدة الإفريقية، المادة 3/4 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[2]- محمد بوذريعات، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، بحث لنيل شهادة ماجستير في الادارة والمالية ، جامعة بن عكنون الجزائر، 2001-2002، ص 05.

[3]-DUFFAR(J.), Op.cit, p. 24.

هذا وتكون دولة المقر ملزمة بعدم مصادرة أموال المنظمة الدولية، كعقاب لها لما قد اقترفته من أفعال غير مشروعة، أو أن تتخذ أية إجراءات تنفيذية أخرى إزاءها وان كانت لأغراض أمنية ومؤقتة، كالاستيلاء على حق الانتفاع، أو تفتيش العقارات والمنقولات من أثاث ووسائل نقل، بل يكفي أن تحصل الدولة على بيان رسمي من المنظمة لمعرفة محتوياتها[1].

كما لا تخضع أملاك وأموال المنظمة الدولية أينما وجدت وتحت يد من كان لأي إكراه قضائي، فلا يوقع عليها حجز، أو أي إجراء آخر يكون الغرض منه إجبارها على الوفاء بدين أو تحمل التزام، تنفيذا لحكم أو قرار صادر عن الجهات القضائية[2].

وبالرجوع إلى ما أقرته الجزائر من حصانة تنفيذية لممتلكات المنظمات الدولية ،نجد ان اتفاقيات المقار الخاصة بكل من الاتحاد العربي للحديد والصلب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، تضمنت نصوصا صريحة -وذلك في المواد 13، 04، 20 على التوالي-تقر امتناع الدولة عن اتخاذ أية اجراءات تنفيذية ازاء اموالها.

أما اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي ، فأشار بصفة ضمنية الى الحصانة التنفيذية وذلك في المادتين الرابعة والخامسة عشر، اللتان نصتا على ضمان الجزائر لحق المجلس في الانتفاع بالعقارات، وتمتع أمواله وممتلكاته ثابتة أو منقولة بكافة الحصانات الممنوحة عادة للبعثات الدبلوماسية.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على الصفة المطلقة للحصانة التنفيذية

تضمنت بعض الاتفاقيات العامة استثناءات على الصفة المطلقة للحصانة التنفيذية، ومن أمثلة ذلك نذكر بروتوكول امتيازات وحصانات المجموعة الأوروبية، وبروتوكول امتيازات وحصانات المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى.

و تتعلق هذه الاستثناءات بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحوادث المرور، تسهيلا لمهام الأجهزة المكلفة بالتحقيق في مثل هذه الحوادث، أو بتنفيذ قرارات التحكيم، وذلك لكسب ثقة المتعاملين مع المنظمة بموجب عقد ما[3] ، كما تتعلق بحصول دولة المقر على ترخيص من المنظمة لاتخاذ الاجراءات التنفيذية [4]

---

[1]- A.C.D.I 1967, Vol II,N^0 122, p .258.

[2]- أشرف محمود السمان، المرجع السابق، ص 39.

3- انظر نص المادة 3 من بروتوكول امتيازات و حصانات المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى في المرجع التالي :
- DOMINICE (CH.), « L'immunité de juridiction et d'exécution», op.cit, pp. 208- 209

[4]- انظر النص الكامل للمادة الأولى من برتوكول امتيازات و حصانات المجموعة الأوروبية في: R.T.N.U 1956 ,vol 294. p. 216

ويبدو من خلال النصوص الخاصة بالحصانة التنفيذية، والواردة في اتفاقيات المقار موضوع دراستنا هذه، أن الجزائر قد جعلت تنفيذ القرارات الإدارية والأحكام القضائية معلقا على شرط موافقة ممثلي المنظمات الدولية المتواجدة بالإقليم الوطني، ومن أمثلة ذلك نذكر نص المادة عشرون من اتفاق مقر اللجنة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، الذي جاء فيه ما يلي :« لا يمكن أن تكون أملاك المكتب ومقاره موضوع تفتيش، تسخير، تحويل، حجز، مصادرة، أو موضوع أي إكراه آخر، إلا بموافقة المدير العام للوكالة مسبقا »[1].

واستنادا إلى هذه المادة، نجد أن الجزائر قد أدخلت استثناءا على القاعدة العامة التي تقضي بتمتع المنظمة الدولية بالحصانة التنفيذية المطلقة، وبهذا يمكن للسلطات المحلية التنفيذ على أموالها العقارية والمنقولة، وهذا في الحالات التي يجد فيها ممثلها، أن ذلك ليس فيه إضرارا بمصالح المنظمة الدولية، أو مساسا باستقلاليتها وحسن سير أعمالها.

المطلب الثالث: حرمة اتصالات المنظمة الدولية و الحقيبة الدبلوماسية

سبق وأن تعرضنا عند دراستنا للامتيازات الخاصة بالمنظمة الدولية إلى التسهيلات المقررة في مجال الاتصالات، وما للمنظمة الدولية من حرية في الاتصال مع مختلف الجهات، واستعمال كافة وسائل الاتصال المتاحة لديها، لكن حتى تكون لتلك المزايا قيمة عملية، لابد من إقرار الحماية لمراسلات المنظمة واتصالاتها.

ولما كانت الحقيبة الدبلوماسية من أهم وسائل الاتصال المستعملة من طرف الدول والمنظمات الدولية، فقد منحها القانون الدبلوماسي حصانة خاصة.

وسنتناول بالحديث في الفرعين التاليين، حرمة الاتصالات بصفة عامة، ثم نتطرق إلى الحصانة الخاصة بالحقيبة الدبلوماسية.

الفرع الأول: حرمة الاتصالات

تقوم حرمة اتصالات المنظمة الدولية على واجب دولة المقر في الحفاظ على سريتها، وعدم التعرض لها، غير أن التسليم بهذه الحرمة بصفة مطلقة من شانه أن يمس بسلامة وأمن هذه الدولة.

---

[1]- انظر أيضا المادة 13 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد و الصلب، المادة4 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: الالتزام بحماية اتصالات المنظمة الدولية

تلتزم دولة المقر باحترام المراسلات الرسمية الخاصة بالمنظمات الدولية المتواجدة على إقليمها، وحماية مختلف الاتصالات التي تجريها، من التعرض لها سواء من طرف سلطاتها المحلية أو من طرف الغير، وبهذا يتعين على الدولة أن تراعي سرية تلك الاتصالات فتمتنع بذلك من رقابتها، وذلك عن طريق فتح الرسائل، أو فك رموز المكاتبات المحررة عن طريق الشفرة والرموز، أو التصنت على المكالمات الهاتفية، أو أن تعمد إلى وقف إرسال البريد والتغيير من وجهته[1].

وقد تضمنت الاتفاقيات العامة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية، وكذا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نصوصا تقر بهذا الالتزام[2]، وتطبيقا لهذا أقرت الجزائر في إطار اتفاقيات المقار حرمة الاتصالات والمراسلات التي تجريها المنظمات الدولية مع مختلف الجهات، وذلك بعدم إخضاعها لأية رقابة من طرف السلطات المختصة التابعة للدولة[3].

ومن أمثلة ذلك نذكر المادة الرابعة عشر من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي ،والتي جاء فيها ما يلي :« لا تخضع بيانات المجلس ومراسلاته إلى الرقابة، وتشمل هذه الحصانات، المطبوعات، الأفلام والتسجيلات المرسلة من المجلس أو إليه، وكذا المواد المخصصة للعرض في التظاهرات التي يقيمها المجلس مع الهيئات البرلمانية الدولية ».

إن إقرار الحرمة المطلقة لاتصالات المنظمات الدولية لا يسري على كافة المنظمات الدولية، وذلك لتضمن بعض الاتفاقيات نصوصا تحد من هذه الحصانة.

ثانيا: الأمن القومي لدولة المقر

نصت المادة الثانية عشر من اتفاقية الوكالات المتخصصة، (المتعلقة بتسهيلات الاتصالات وحرمتها) في فقرتها الثالثة على ما يلي : «ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على انه يمنع على الدول اتخاذ تدابير أمنية مناسبة، تحدد عن طريق اتفاق في ميدان الاتصالات، بين الدولة طرف في هذه الاتفاقية والوكالة المتخصصة.»

---

[1]- PLANTEY(A.) , Principes de diplomatie, Edition A. pedone, Paris,2000, p. 294.

[2]- المادة 9/3 من اتفاق منظمة الأمم المتحدة، والمادة 27 /2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[3]- المادة 12 من اتفاق مقر الاتحاد العربي لحديد والصلب، المادة 1/6 من اتفاقية مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 1/4 من اتفاقية مقر مجلس شورى اتحاد الغرب العربي، المادة 19 من اتفاقية مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية.

ويبدو من خلال هذا النص أن هذه الاتفاقية منحت للدول فرصة الدفاع على مصالحها وسلامة أمنها القومي، وذلك عن طريق إبرام اتفاق خاص يسمح لدولة المقر وضع بعض القيود في مجال الاتصالات.

ونظريا يمكن القول بأن الجزائر تعد من الدول المستفيدة من هذه الأحكام، وهذا يرجع كما اشرنا سابقا إلى تضمن اتفاقيات المقار الخاصة بكل من منظمة الأمم المتحدة للزراعة والأغذية، المنظمة الدولية للهجرة، وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي، نصوصا اعترفت من خلالها الجزائر بتطبيق كافة الأحكام الواردة في الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثاني: حرمة الحقيبة الدبلوماسية

لم تضع الاتفاقيات العامة أي تمييز بين حصانات حقائب المنظمات الدولية والحقائب الخاصة بالبعثات الدبلوماسية، فجاء في المادة الثالثة، الفقرة العاشرة من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، ما يلي :« تمتتع حقائب المنظمات الدولية وكذا الرسل، بما تتمتع به الحقائب الدبلوماسية وحامليها من امتيازات وحصانات »[1].

وقد أخذت الجزائر بهذه القاعدة في اتفاقيات المقار المعقودة مع بعض المنظمات الدولية[2]، هذا ما يرجعنا إلى ما ورد من أحكام بخصوص حرمة الحقيبة الدبلوماسية في إطار اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، والتي أكدت في الفقرة الثالثة من مادتها السابعة والعشرون، على الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية، بحيث لا يجوز فتحها أو حجزها.

وترتبط هذه الحرمة - عملا بأحكام الفقرة الرابعة من ذات المادة - بمدى احتواء الحقيبة على العلامات الخارجية المبينة لصفتها.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الهدف من تقييد هذه الاتفاقية لمحتوى الحقيبة يكمن في استبعاد إثارة الشكوك لدى الدولة المستقبلة، بحيث انه إذا زادت الحقيبة عن حجمها الطبيعي أو كانت خالية من العلامات الخارجية وفكرت بسبب ذلك الدولة بان الحقيبة قد

---

[1]- انظر مثلا : المادة 11/4 من اتفاقية الوكالة الدولية لطاقة الذرية.،المادة 3/4 من اتفاقية الوحدة الإفريقية، ولا باس أن نشير هنا إلى أن لجنة القانون الدولي لم تضع - في مشروع البرتوكول الإضافي المتعلق بنظام حامل الحقيبة والحقيبة الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والملحق بمشروع نظام حامل الحقيبة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية بدون حامل - أي تمييز بين الحقائب المستخدمة من طرف الدول والمنظمات.

راجع المواد من1 الى 3 من مشروع البرتوكول الإضافي 2 الخاص بنظام حامل الحقيبة وحقيبة المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي :
Projet de protocole facultatif(2) relatif au statut du courrier et de la valise des organisation a caractère universel.

A.C.D.I 1989, Vol II , 2 éme partie, p. 53 .

[2]- المادة18 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية، المادة 4/6 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 11 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد و الصلب.

استخدمت لأغراض غير مشروعة، فان هذا الشك يبيح لها فتح الحقيبة وتفتيشها لتبرير شكوكها[1].

و هذا التفسير وجد تبريرا له في المجال العملي، بحيث لجأت بعض الدول إلى فتح الحقائب الدبلوماسية بترخيص من وزارات الشؤون الخارجية ، وبحضور وموافقة ممثلي البعثات الدبلوماسية المعنية.

وفي هذا الصدد يرى جون سالمون انه لو أراد محرروا اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية إقرار فتح الحقيبة، في حالة قيام شكوك لدى الدول في احتوائها على أشياء محظورة، لأقروا ذلك بصفة صريحة كما هو الحال بالنسبة للفقرة الثانية ، المادة السادسة والثلاثين من ذات الاتفاقية، المتعلقة بجواز تفتيش أمتعة المبعوثين الدبلوماسيين[2].

وقد تعززت حرمة الحقيبة الدبلوماسية بإقرار الحصانة الشخصية لناقلها بحيث لا يجوز للدولة أن تلقي القبض عليه أو أن تحجزه، إلا إذا كان قد تم تعيينه بصفة مؤقتة بحيث ترفع حصانته بمجرد تسليم الحقيبة[3].

وأمام هذا الموقف المتشدد المقرر لحصانة الحقيبة الدبلوماسية، لقيت هذه الأحكام عدة انتقادات، وذلك بسبب اقتصارها على حماية المراسلات الدبلوماسية، دون الاهتمام بالانعكاسات السلبية للحصانة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية وحاملها، والتي من شانها أن تهدد أمن وسلامة الدولة، هذا ما جعل بعض الدول تبدي تحفظها على المادة السابعة والعشرين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[4].

ومن الناحية النظرية يبدو أن الجزائر كرست مبدأ الحرمة المطلقة للحقيبة الدبلوماسية، بحيث أنها لم تبد أي اعتراض أو تحفظ في هذا المجال، وإن كانت بعض نصوص اتفاقيات المقار تشير إلى ضرورة احترام المنظمات الدولية لقوانين وتنظيمات الدولة الجزائرية، وتفادي كل التجاوزات التي قد تنجم عن استعمال المزايا و الحصانات بشكل عام.

---

[1]- محمود خاف، المرجع السابق، ص 256 ، و راجع المادة 4/27 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- SALMON(J.), Manuel de droit diplomatique, op .cit. P. 248.

[3]- راجع المادة 5/27 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية، والمادة 6/27 من ذات الاتفاقية فيما يتعلق بحامل الحقيبة المؤقتةَ.Ad.hoc

[4]- ومن بينها نذكر المملكة العربية السعودية، قطر، البحرين، ليبيا، الكويت.

انظر التحفظات الواردة على أحكام المادة 27 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية:

Les traités multilatéraux déposés auprès du S - G de l'ONU, 1er partie,.état au 31/12/ 2000, pp.90 – 96.

و بهذا نجد ان الجزائر اخذت بالقواعد العامة فيما اقرته من حصانات للمنظمات الدولية المستقرة على اقليمها، بحيث تضمنت اتفاقيات المقار احكاما تخص حرمة مقارها، ووثائقها، وأملاكها واتصالاتها ، كما اقرت تمتعها بالحصانة القضائية و التنفيذية ، وذلك بالنص الصريح او الضمني (أي من خلال الاحالة الى احكام الاتفاقية العامة لمنظمة الامم المتحدة و الوكالات المتخصصة ،او اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961)،وان لاحظنا خروج اتفاق المقر الخاص بالوكالة الافريقية للبيوتكنولوجيا عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز التنازل عن الحصانة التنفيذية .

وفيما يتعلق بالامتيازات و التسهيلات المقررة للمنظمات الدولية، نجد ان هناك تفاوتا في منح الامتيازات المالية بحيث حظيت بعض المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعفاءات ضريبية وجمركية واسعة ، كما استفادت المنظمات الدولية الاقتصادية كمنظمة الامم المتحدة للاغذية و الزراعة من دعم مادي خاص .



الفـصـل الثانـي

الامتيازات و الحصانات الخاصة بأشخاص المنظمة الدولية

الى جانب المزايا و الحصانات المقررة للمنظمة الدولية، يستفيد الأشخاص المتعاملون مع هذه الأخيرة على أقاليم دول المقار بمعاملة تفضيلية، وهذا سواءا كانت العلاقة التي تربطهم بالمنظمة هي علاقة دائمة أو مؤقتة، وذلك ضمانا لاستقلاليتهم عند تأديتهم للمهام الدولية الموكولة لهم .

وهذا ما سندرسه في المبحثين التاليين :

المبحث الاول: الامتيازات و الحصانات الممنوحة لموظفي المنظمات الدولية .

المبحث الثاني: الامتيازات و الحصانات المقررة للأشخاص المتصلين بالمنظمة بصفة مؤقتة.

المبحث الأول : المزايا و الحصانات المقررة لموظفي المنظمة الدولية

يعتبر موظفو المنظمة الدولية من أهم الأشخاص العاملين على تحقيق أهدافها، ويتجلى ذلك من خلال ممارستهم لاختصاصاتها ووظائفها، وعملهم باسمها ولحسابها على سبيل الدوام والاستمرارية[1].

وحتى يتمكن هؤلاء الموظفين من القيام بالمهام الموكولة لهم على أكمل وجه، والعمل بمنأى عن أية قيود قد تمارس عليهم من طرف الدول - سواء كانت دولة جنسية الموظف، أو الدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة - تقرر منحهم مجموعة من المزايا والحصانات التي تختلف باختلاف الفئة التي ينتمي إليها كل موظف، وبحسب الدرجة التي يشغلها في السلم الإداري للمنظمة الدولية[2].

وسنتعرض في هذا الموضع إلى دراسة أهم المزايا والحصانات المقررة لموظفي المنظمة الدولية، وذلك على ضوء ما جاء في الاتفاقيات العامة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية، مع التطرق إلى الممارسة الجزائرية في هذا المجال، وسيكون ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الحصانات القضائية والشخصية.

المطلب الثاني : الإعفاءات المالية والتسهيلات الجمركية

المطلب الثالث : التسهيلات العامة.

---

[1] - عرف الأستاذ "Paul Reuter"، في مؤلفه " Institutions internationales " الموظف الدولي على انه :" الشخص العامل في منظمة دولية، يحكمه نظام قانوني ذو طبيعة خاصة، لا يخضع لقانون داخلي، ويباشر وظائف دولية بصفة مستمرة و دائمة ..".

ويشمل هذا التعريف عنصرين ، عنصر زمني بحيث تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف هي وظيفة دائمة ومستمرة، وليست عارضة أو مؤقتة، هذا ما يميزه عن غيره من الأشخاص المتعاملين مع المنظمة بصفة مؤقتة كالخبراء، وممثلي الدول الأعضاء، وعنصر قانوني اذ يخضع الموظف في علاقته بالمنظمة الدولية للنظام القانوني الذي تضعه تلك المنظمة لا للنظام القانوني لدولة ما.

- ورد هذا التعريف في مؤلف الدكتور جمال طه ندى – الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986، ص 57.

- راجع الاجتهادات الخاصة بتعريف الموظف الدولي، وكذا تعريف محكمة العدل الدولية في المراجع التالية :

- غليم رابح ، الموظف الدولي في ظل جامعة الدول العربية، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2001-2002 ، ص ص38– 47.

- عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية، دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بخصائص القانون الـدولي الإداري، دار النهضـة العربيـة 1990، ص 112.

-PLANTEY (A.) ,Droit et pratique de la fonction publique internationale, C.N.R.S ,Paris, 1977, pp. 31 32.

- RUZIE(D.), les fonctionnaires internationaux, librairie Armond locin, paris, 1970 p. 13.

[2] - قسمت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في لائحتها رقم (76/01)المؤرخة في 1946/12/07 ،الموظفون الدوليون إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى تضم كبار الموظفين، ويتمتعون بذات المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وذلك نظرا لمسؤولياتهم ومراكزهم التي تقتضي مزيـدا من التمييز والحماية، اما الفئة الثانية فتضم أغلبية الموظفين، و تعد مزايا وحصانات المقررة لهم وظيفية، و اخيرا الفئة الثالثـة التـي تضـم المسـتخدمين، والمأجورين بالساعة، وهم لا يتمتعون بأية مزايا أو حصانات.

-Résolution adoptées par l'AG, 1er session, 2éme partie (23.10.46 – 15.12.46). 51éme séance plénière 07.12.46, p .139.

- فيما يتعلق بالسلم الإداري للوظيفة الدولية راجع :

YAHIA-BACHA(M.), l'entrée et la cessation des fonctions dans la fonction publique internationale, thèse pour le doctorat en droit public, institut de droit, des sciences politiques et administratives, Alger, octobre1977, PP. 133- 135.

المطلب الأول : الحصانات القضائية والشخصية.

يستفيد موظفو المنظمة الدولية، بمجموعة من الضمانات التي تؤمن لهم الحماية الاستقلالية والاحترام في مباشرتهم لوظائفهم على إقليم دولة المقر، وتشمل هذه الضمانات الحصانة القضائية والحصانة الشخصية.

الفرع الأول : الحصانة القضائية

الفرع الثاني: الحصانة الشخصية

الفرع الأول : الحصانة القضائية

في الأصل، تمارس الدولة اختصاصها القضائي على جميع الأشخاص المتواجدين بإقليمها، غير أنّ الصفة التمثيلية والدولية التي يتمتع بها موظفو المنظمة الدولية، تجعلهم لا يخضعون للقضاء المحلي لدولة المقر، هذا ما لم ترفع الحصانة القضائية عنهم.

أولا : إقرار الحصانة القضائية لموظفي المنظمة الدولية

أقرت الاتفاقية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر، منح موظفيها الحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية، من قول أو كتابة أو عمل[1]، كما نصت في مادتها التاسعة عشر على منح كبار الموظفين وعائلاتهم كل المزايا والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين[2].

وبهذا تكون الحصانة المقررة للأمين العام للمنظمة، مساعديه، أزواجهم وأولادهم القصر، حصانة قضائية كاملة تخص تصرفاتهم الرسمية والخاصة، وذلك سواء تعلق الأمر بالمسائل المدنية أو الجنائية [3]- وهذا قياسا على أحكام المادتين الواحدة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية- في حين تكون الحصانة القضائية بالنسبة لعامة الموظفين مقيدة ومقتصرة على الأعمال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية، أما أعمالهم الشخصية فتبقى خاضعة للمحاكم التابعة لدولة الجنسية أو دولة مقر المنظمة الدولية[4].

---

[1]- المادة 19/ أ من اتفاقية اللوكالات المتخصصة، المادة 18/ أ من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة 18/ أ من اتفاقية مجلس أوروبا، المادة 2/6 . أ من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ، المادة 1/20 – أ من اتفاقية جامعة الدول العربية ،المادة 13 من اتفاقية الجمعية الأوروبية للتبادل الحر.

[2]- المادة 21 من اتفاقية الوكالات المتخصصة، المادة 14 من اتفاقية الجمعية الأوروبية للتبادل الحر، المادة 20 اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

[3]- إن تمتع كبار الموظفين بالوضع الدبلوماسي، وإن كان يجعلهم يستفيدون من الحصانة القضائية الكاملة ،غير أن هناك بعض القيود التي تنطبق عليهم فيما يتعلق بالتمسك بالحصانة القضائية في بعض المسائل المدنية شأنهم في ذلك شأن المبعوثين الدبلوماسيين، وعلى هذا وطبقا لأحكام المادة 1/31 أ.ب.ج : من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961، لا يجوز للدبلوماسيين التمسك بالحصانة القضائية في الدعاوي العقارية، و دعاوى التركات والإرث ،وكذا الدعاوي الخاصة بالنشاطات التجارية أو المهنية التي يزاولها الدبلوماسي خارج نطاق عمله الرسمي على إقليم الدولة المضيفة.

[4]-PLANTEY (A.) Droit et pratique de la fonction publique internationale, op., cit, P. 408. et knapp(B.) « les privilèges et immunités des organisations internationales et de leur agents devant les tribunaux internationaux »,R.G.D.I.P 1965/ II , p .623

وقد رأى بعض الفقهاء - من بينهم الفقيه جانكس- انّه كان مـن المستحسـن أن تتقـرر الحصانة القضائية الكاملة لعامة الموظفين، وذلك بحجة أن تقييد تلك الحصانة من شأنه أن يخلق بعض الإشكالات من الناحية العملية، بحيث يمكن للدولة التي أعترف لمحاكمها بـالنظر فـي المخالفات التي قد يرتكبها هؤلاء الموظفين خارج إطار عملهم الرسمي، التعسف في ذلك بما قد يمس الأعمال الصادرة عنهم بصفتهم الرسمية.

و انتقد الدكتور محمد بجاوي هذا الرأي معتبرا أن الموظف قد يتمادى في انتهاك قوانين وأنظمة دولة المقر متى وجد نفسه مطمئنا إلى أن الحصانة قد تقررت له بصفة مطلقة، ومن هنا ظهرت ضرورة تحديد الأعمال الرسمية الصادرة عن الموظفين وتمييزها عن الأعمال الخاصة والشخصية[1]، على أن لا يكون ذلك التحديد من صلاحيات المحاكم الوطنية، بل تكون الجهة المختصة المنظمة الدولية، خاصة إذا علمنا أن المزايا والحصانات المقررة لموظفيها قد منحت لمصلحتها، ومن ثم تكون لها الأولوية في تحديد ما إذا كان التصرف الصادر عن هؤلاء عاما أو خاصا[2].

و أشارت بعض اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية إلى منح الموظفين ذات الحصانات المقررة في الاتفاقيتين العامتين لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذا تلك المقررة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[3]، مما يفيد تمتع هؤلاء الموظفين- كل بحسب الفئة التي ينتمي إليها - بالحصانة القضائية.

ومن الاتفاقيات المقررة لهذه الحصانة بصفة صريحة، نجد اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي، الذي نص في مادته الواحدة والعشرون على ما يلي : « يتمتع الموظفون غير الجزائريين والذين لا تشملهم أحكام المادة العشرين بما يأتي :

---

[1]- BEDJAOUI(M.),Fonction publique internationale et influences Nationales, Stevens and sans limited, Londres1958, p.197.
– PHILIPPE (C.) op. cit p. 304.

[2]- يقول الدكتور بجاوي: « إن منح الدولة تلك الصلاحية فيه مساس بمبدأ المساواة ما بين الدول، و يتضمن تطبيق قانون وطني على هيئة دولية
-BEDJAOUI (M.), ibid.

3- اشارت المادة 2.1/4 من اتفاق مقر اتحاد إذاعات الدول العربية إلى تطبيق اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،واتفاقية منظمة الأمم المتحدة على مديرو المركز والمستشارين، مما يفيد تمتعهم بالحصانة القضائية الكاملة وفقا للمادة 1/31 من اتفاقية فيينا والمادة 19 اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، كما جعلت الموظفين العاديين وهم خبراء المركز، والمتخصصين يتمتعون بذات المزايا والحصانات الممنوحة للموظفين الإداريين والتقنين، مما يفيد اقتصار حصانتهم القضائية على أعمالهم الرسمية، أما المادة 2.1/5. من اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمادة 1/4 من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة، والمادة 1/4 اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي،فقد أشارت إلى تطبيق الحصانات الواردة في الاتفاقية العامة للوكالات المتخصصة، على موظفيها

أ- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية، بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال أو بيانات مكتوبة بحكم وظائفهم ».

وبالرجوع إلى نص المادة العشرين من ذات الاتفاقية ،نجدها تقر بتمتع كبار الموظفين (أي الأمين العام والموظفين الرئيسين الآخرين، وكذا أزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم) بذات الحصانات المعترف بها لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الجزائرية[1].

وبهذا تكون الجزائر قد أخذت بالقواعد العامة وذلك لتمييزها - في اتفاقيات المقار المذكورة آنفا - بين كبار الموظفين وغيرهم من موظفو المنظمات الدولية المتواجدة بالإقليم الجزائري، وبهذا تستفيد الفئة الأولى من الموظفين بالحصانة القضائية المطلقة، في حين تكون الحصانة المقررة للفئة الثانية مقتصرة على التصرفات الرسمية.

و اختلفت اتفاقيات المقار الخاصة بكل من الاتحاد العربي للحديد والصلب، ولجنة المجموعات الأوربية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر عن سابقتها، وذلك لعدم تمييزها في هذا المجال بين كبار الموظفين وغيرهم من موظفي هذه المنظمات، بحيث أقرت المادة الثالثة والعشرين من اتفاق المقر الخاص بالاتحاد، والفقرة الأولى، المادة الثالثة من اتفاق مقر لجنة المجموعات الأوربية، منح الصفة الدبلوماسية حتى للموظفين الإداريين والتقنيين، الأمر الذي يجعلهم يستفيدون من الحصانة القضائية الكاملة المقررة لكبار الموظفين.

هذا و تضمنت المادة العاشرة من اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر أحكاما لا نجدها في اتفاقيات المقار الأخرى، اذ جاء فيه ما يلي : « إن أعضاء المندوبية، أزواجهم ووالديهم، وأولادهم ممن يعولون، يتمتعون بوضع مماثل لذلك الممنوح لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر، ويستفيدون جميعهم بالحصانة القضائية من أية متابعة قضائية أو إدارية.... ولا يمكن استدعاءهم كشهود، كما يعفون من واجب الإدلاء بشهادتهم حتى وإن غادروا الخدمة في المندوبية فيما يتعلق بأحداث علموا بها خلال ممارستها لمهامهم ».

ومن هنا يتبين لنا أن الجزائر قد عززت الضمانات الممنوحة لموظفي هذه المنظمة ، ويظهر ذلك من خلال إقرار منحهم، هم أزواجهم وأولادهم الحصانة القضائية الكاملة، وجعلها تشمل حتى الوالدين، كما أقرت استمرارية تلك الحصانة حتى بعد انتهاء الوظيفة الدولية.

---

[1] - أشارت بعض اتفاقيات المقار صراحة على منح كبار الموظفين الصفة الدبلوماسية مما يفيد تمتعهم بالحصانة القضائية الكاملة، و نذكر هنا على سبيل المثال : المادة 10 من اتفاق الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية ، التي منحت الصفة الدبلوماسية للمدير العام والنائب و 4 خبراء دائمون،والمادة 2/4 من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة، إذ منحت الصفة الدبلوماسية لممثل المنظمة، الزوجة، الأبناء القصر،و المادة 3/2 من اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، و منحت الصفة الدبلوماسية للأمين العام.

والجدير بالذكر هو أن أغلبية اتفاقيات المقار محل دراستنا هذه أكدت على عدم استفادة الموظفين العاملين بمقار المنظمات الدولية الحاملين الجنسية الجزائرية بالمزايا والحصانات المقررة في ذات الاتفاقيات، مما يفيد إقرار حق الجزائر في ممارسة ولايتها القضائية على تلك الفئة من الموظفين بشكل لا يعيق قيام المنظمات الدولية بنشاطاتها[1].

ولا شك أن هذا الموقف الذي اتخذته الجزائر على غرار دول أخرى يجد مبرره في أن الاعتراف بالحصانة القضائية للموظفين الحاملين جنسية دولة المقر، يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية والمساواة ما بين المواطنين أمام القانون، بحيث تبقى مقاضاة الموظف مستحيلة لعدم وجود محاكم أخرى من غير المحاكم الوطنية يمكن اللجوء إليها[2].

غير أن ما لاحظناه في اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغربي العربي، انه لم يعمل بالاستثناء المشار إليه آنفا بالنسبة للموظفين الرئيسين الحاملين الجنسية الجزائرية، بحيث أقرت المادة عشرين الفقرة(ج) من هذا الاتفاق، عدم جواز تمسك هؤلاء الموظفين بالحصانة القضائية أمام المحاكم الجزائرية عند مقاضاتهم عن أعمال قاموا بها خارج وظائفهم، مما يفيد قيام تلك الحصانة فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية.

هذا وتماشيا مع طبيعة النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، القائم على مبدأي الحياد والسرية، أعفت الجزائر موظفو اللجنة الحاملين جنسيتها من الاستدعاء للإدلاء بشهاداتهم فيما يخص بأحداث علموا بها أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية ، وذلك حتى بعد توقفهم عن الخدمة في تلك المنظمة[3] .

ثانيا : رفع الحصانة القضائية

من المسلم به أن إقرار الحصانة القضائية للموظف، ليس مؤداه الترخيص لهذا الأخير بمخالفة قوانين وأنظمة دولة المقر، أو منحه وضع امتيازي يجعله بمنأى عن أية متابعة قضائية، وإنما الغرض منها هو ضمان استقلالية الموظف وحريته في أداء وظائفه.

---

[1] - مثلا المادة25 من اتفاق الاتحاد العربي للحديد والصلب، المادة 4/4 من اتفاق المنظمة الدولية للهجرة، المادة 4 من اتفاق اتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون القومية الإفريقية، المادة1/5 من اتفاق هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، المادة 3/5 اتفاق منظمة الامم المتحدة للأغذية و الزراعة،المادة13 من اتفاق الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا .

[2] - عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 304.

[3] - المادة 9/10 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولهذا تضمنت الاتفاقيات العامة أحكاما تتعلق برفع الحصانة القضائية عن الموظفين بحيث يكون من واجب الأمين العام للمنظمة تقرير ذلك، متى وجد أن في التمتع بها تعطيل في مجرى العدالة، على أن لا يكون في ذلك إضرار بمصالح المنظمة الدولية[1].

ومن ثم قد ترفع الحصانة القضائية ضمانا لحقوق الغير، وذلك كأن يتسبب الموظف في حادث مرور لدى دولة المقر مما يستوجب متابعته قضائيا أمام المحاكم الوطنية للتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالضحايا[2].

كما قد ترفع الحصانة القضائية في حالة قيام الموظف بأفعال تمس بسيادة دولة المقر وسلامة أمنها القومي، كإفشاء معلومات سرية خاصة بالدولة[3]، أو التجسس عليها[4].

والجدير بالذكر هو أن الجزائر أخذت في بعض اتفاقيات المقار بالقواعد العامة، وذلك فيما يتعلق بتحديد الجهة المختصة في اتخاذ قرار رفع الحصانة عن الموظفين.

فجاء مثلا في المادة الثالثة والعشرين من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي على أن الحصانة تمنح لصالح الوظيفة ومن ثم يمكن أن ترفع في جميع الأحوال التي يثبت فيها أنها تعوق سير العدالة وأن ليس في دفعها مساسا بمصالح المجلس، ويتولى سلطة رفع الحصانة على الموظفين الأمين العام، ويرفع الحصانة عن هذا الأخير رئيس المجلس بناءا على طلب من مجلس الوزراء.

هذا و جعلت المادة الثانية والعشرين من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب، رفع الحصانة القضائية من سلطة رئيس الاتحاد، وذلك بعد استشارة مجلس إدارة الاتحاد.

لكن ما أثار انتباهنا هو أن الفقرة الأولى من ذات المادة جعلت رفع الحصانة مرتبطا بمدى قيام الموظف بأعماله الرسمية، و جاء فيها :« ترفع الحصانة كلما كان نشاط الشخص المتمتع بها، يقع خارج إطار العمل الرسمي الذي منحت من أجله».

---

[1]- المادة 20 و21 من اتفاقية منظمة الامم المتحدة ، المادة 22 من اتفاقية الوكالات المتخصصة، المادة 23 اتفاقية جامعة الدول العربية، المـادة 19 اتفـاق مجلس أوربا.

[2]- ارجع الى مذكرة المصلحة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة المؤرخة في 03 نوفمبر 1964 في :
-A.C.D.I 1967, n° 270, P. 297.

[3]- لجأت إحدى الدول الأعضاء إلى وضع تنظيم تلزم من خلاله خبراء المساعدة التقنية - العاملين في برامج منظمة الأمم المتحدة للمساعدة التقنية- بالتوقيع على تصريح يخضعون من خلاله للقضاء المحلي في حالة إفشاءهم لمعلومات سرية خاصة بدولة المقر، علموا بها عند مزاولتهم لمهامهم بتلك الدولة.
.- A.C.D.I 1967, n° 271, P. 298.

[4]- لتفاصيل أكثر حول موضوع التجسس كسبب من أسباب إبعاد الدبلوماسيين، ورفع الحصانة القضائية على موظفي المنظمات الدولية و متابعتهم جنائيا أمام المحاكم الوطنية راجع مقال :
- LAFOUASSE(F.), « L'espionnage en droit international»,A. F .D. I , 2001 , pp. 114-116 .
- A.C.D.I 1967, n° 256, P. 295 et p. 296.

وفي الحقيقة أننا لا ندري ما المقصود من هذه الصياغة !؟، خاصة وأننا نعلم بأن إقرار الحصانة القضائية لا يكون إلا على الأعمال الرسمية الصادرة عن الموظف، ومن ثم فإن إجراء رفع الحصانة يتقرر في حالة قيام هذا الأخير- في إطار الوظيفة الدولية - بمخالفة قوانين وأنظمة دولة المقر وليس لقيامه بأعمال وتصرفات شخصية، إذ لا يكون هنا في الأصل متمتعا بأية حصانة، وعليه فلا مجال للحديث عن رفعها عنه.

وما لاحظناه في بعض اتفاقيات المقار هو إغفال تحديدها للجهة التي يكون لها سلطة رفع الحصانة عن الموظفين، فمثلا نصت الفقرة الثالثة، من المادة الواحدة والثلاثون من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي :«ترفع اللجنة الحصانة التي يتمتع بها أعضاء المندوبية، في كل الحالات التي ترى فيها أن هذه الحصانة ستعرقل السير الحسن للعدالة ».

هذا وقد جعلت المادة الرابعة والعشرين من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية لرفع الحصانة القضائية ضابطا زمنيا، فنصت على ما يلي :« رفع الحصانة يدخل تلقائيا إبتداءا من الوقت الذي يخالف فيه الشخص المستفيد منها الأحكام التي منحتها له ».

وفي الواقع أن ثمة غموض في هذا النص، الأمر الذي جعلنا نتساءل عن الجهة التي يكون لها صلاحية تحديد وقت وقوع المخالفة ؟ وكيف يتم البت في الصفة التلقائية لرفع الحصانة القضائية**؟.**

الفرع الثاني : الحصانة الشخصية

علاوة على تمتع كبار موظفي المنظمات الدولية بالحصانة القضائية الكاملة، فهم يستفيدون كذلك من الحصانة الشخصية، وذلك لتساويهم في التمتع بالمزايا والحصانات مع المبعوثين الدبلوماسيين.

وتتلخص الحصانة الشخصية في عنصرين أساسيان، وهما الحرمة الذاتية وحرمة المسكن والأملاك.

أولا الحرمة الذاتية

تعتبر الحرمة الذاتية من أهم الحصانات وأقدمها، حتى قيل بأن مختلف المزايا والحصانات الدبلوماسية قد تفرعت منها[1].

---

[1] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 633. فآوي الملاح، المرجع السابق، ص 152.

ويقصد بالحرمة الذاتية، الحماية المقررة ضد أي اعتداء أو هجوم مادي أو معنوي، يصيب الشخص المتمتع بالوضع الدبلوماسي، سوءا كان ذلك الاعتداء صادرا عن سلطات دولة المقر، أو عن الأشخاص المتواجدين على إقليم تلك الدولة[1].

وعملا بأحكام المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 ، لا يجوز لدولة المقر أن تتخذ أي إجراء من إجراءات الاعتقال، القبض، أو الاحتجاز ضد كبار موظفي المنظمات الدولية، وذلك لتمتعهم بالحصانة القضائية الكاملة وهذا على عكس غيرهم من الموظفين الذين قد يتعرضون لمثل تلك الإجراءات، فيما يتعلق بالتصرفات الصادرة عنهم خارج إطار عملهم الرسمي[2] ، كما تلتزم بحمايتهم من أي اعتداء صادر من طرف الغير، يكون فيه مساس بكرامتهم وهيبتهم[3].

وهذا الالتزام يفرض على الدولة واجبين: واجب الوقاية الذي تتخذ بموجبه دولة المقر كافة التدابير والإجراءات لمنع وقوع الاعتداءات الجسدية والمعنوية، وواجب العقاب والتعويض عن الضرر الذي قد يلحقه الغير بالموظفين[4].

هذا وإن كانت الدولة ملزمة بحماية كل من يتواجد على إقليمها من مواطنين وأجانب، إلا أن واجبها اتجاه الأشخاص المتمتعين بالوضع الدبلوماسي- لاسيما كبار موظفي المنظمات الدولية - يتطلب منها إشرافا وضمانات أقوى من تلك التي توفرها للأشخاص العاديين[5]، على أن يكون ذلك بحسب ما تتطلبه الظروف من حاجة لتلك الحماية الخاصة[6].

وقد تعلق الحرمة الذاتية، عن الشخص المتمتع بها، متى تبين أنه المتسبب في تعرضه للاعتداء، كأن يتعمد هذا الأخير، ويضع نفسه موضع خطر في حالة التوترات الداخلية التي قد تمر بها الدولة المضيفة، وكذا في حالة ممارسة الغير لحق الدفاع الشرعي، نتيجة تعرضهم للاعتداء من طرف الدبلوماسيين أو كبار موظفي المنظمات الدولية[7].

---

[1] - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2 ،1967، ص 157.

[2]-CAHIER (PH.), Op. cit P. 294.

-GUILLE (G.), Privilèges et Immunité des fonctionnaires internationaux, thèse de doctorat ,15.5.1959, p.107.

[3] - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2 ،1967، ص 157.

[4]-PLANTEY(A.), Principes de diplomatie,A pedone, paris 2000, p. 286, et cahier(PH.), « les actes de harcèlement de diplomates peuvent engager la responsabilité des états», le monde diplomatique, Février 1971, P. 10.

[5] - عائشة راتب المرجع السابق، ص 148.

[6] - يقول فيليب كاييي في مقاله : « Les actes de harcèlement de diplomates peuvent engager la responsabilité internationales»

والمنشور في الصفحة العاشرة من جريدة. « Le monde diplomatique » المؤرخة في فيفري 1971 ما يلي :

« on ne saurait prétendre que d'importante forces de police stationnent en permanence dans le voisinage des missions diplomatiques, et que des policiers suivent tous les diplomates étrangers accrédites dans le pays, c'est lorsqu'il y'a une présomption, que compte tenu de l'état de l'opinion publique du à une certaine tension entre l'état accréditant, et l'état accréditaire, des manifestation sont à craindre que la protection doit être renforceé… »

[7]- GUILLE (G.), op. cit, P. 96.

ثانيا : حرمة المسكن والأملاك

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة ثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلقة بحرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي، تتمتع المساكن الخاصة بكبار موظفي المنظمات الدولية بذات الحرمة والحماية المقررتين لمقار المنظمات الدولية، وبهذا تمتنع السلطات المحلية لدولة المقر من دخولها، أواتخاذ أية إجراءات قضائية، إدارية، أو تنفيذية بداخلها، كما يتعين عليها ضمان حمايتها وذلك باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع أو لتفادي أي هجوم أو اعتداء يمكن أن تتعرض له من طرف الغير[1].

ولا يشترط في إقرار حرمة مساكن كبار الموظفين ملكيتهم لها، وإنما يعتد بمدى شغلهم لها ولو بصفة مؤقتة[2].

والأصل هو أن تكون هذه الحصانة مطلقة فيما يتعلق بعدم اتخاذ السلطات المحلية لأية إجراءات بداخلها، ومع ذلك قد تتعرض مساكن كبار الموظفين لإجراءات تنفيذية(كالرهن العقاري) ويعود ذلك لعدم تمتعهم بالحصانة القضائية الكاملة فيما يتعلق بالدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم دولة المقر[3].

ومن البديهي أن يكون في امتناع سلطات دولة المقر من دخول مساكن كبار الموظفين، ضمان عدم التعرض لموجوداته من وثائق، وأموال، وأغراض خاصة.

وفي الحقيقة أن هذه الحماية تمتد حتى وان تواجدت هذه الأشياء خارج تلك المساكن، وذلك عملا بأحكام الفقرة الثانية، المادة الثلاثين، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبهذا تمتنع سلطات دولة المقر من حجزها أو التنفيذ عليها، ماعدا في الحالات المستثناة من قيام الحصانة القضائية المطلقة - أي الدعاوى المتعلقة بالإرث والتركات، والدعاوى المتعلقة بالأنشطة المهنية والتجارية - التي يجوز فيها اتخاذ مثل تلك الإجراءات على أموال كبار الموظفين[4].

وعلى كل فإن أية إجراءات تنفيذية تتخذ ضد هؤلاء الموظفين ينبغي أن لا يكون فيها مساسا بشخصهم وبكرامتهم.

---

[1]- - تنطبق ذات الأحكام على المساكن الخاصة بأفراد عائلة كبار الموظفين الذين يتم إعالتهم من طرف الدبلوماسيين ،وذلك لاستفادتهم أيضا من المزايا والحصانات الدبلوماسيةالمقررة في الاتفاقيات العامة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية ،وفي المادة 1/37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

[2]-CAHIER (PH.)., Etude des accords de siège, op. cit p. 295,et Salmon(J.), Manuel de droit diplomatique, op. cit , p. 297.

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي،ط 1967، المرجع السابق ص 177.

[4]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ط 1967، المرجع السابق ص 176.

والجدير بالذكر هو أن الاتفاقيات العامة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية، لم تتضمن أية أحكام بشأن حماية عامة الموظفين من الاعتداءات التي قد تلحقهم من طرف الغير، الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عن الضمانات المقررة لهؤلاء في مثل هذه الحالات ، وذلك عند تواجدهم على إقليم دولة المقر ؟[1].

إن هذا التساؤل يقودنا إلى الجهد الذي بذلته الولايات المتحدة الأمريكية - في إطار منظمة الدول الأمريكية- لإبرام اتفاقية دولية تقر بمنح الحماية الدولية للموظفين غير المتمتعين بالوضع الدبلوماسي، و ذلك بعد حادثة اختطاف واغتيال احد رعاياها "**M. DAN. A. MATRIONE** " ،الذي كان موظفا بالهيئة الدولية للتنمية بالأوروغواي[2].

ومن هنا جاء التوقيع على اتفاقية واشنطن للوقاية وقمع الأعمال الإرهابية لسنة 1971[3].

و تلا ذلك عقد اتفاقيتين دوليتين، وهما اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها، الموقعة بنيويورك، في 14 ديسمبر 1973[4] ، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها، الموقعة في 9 ديسمبر 1994[5].

و بالرجوع الى احكام الاتفاقية الخاصة بالوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية نجدها تنص في مادتها الاولى على ما يلي :« كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية تابعة لدولة ما، وكل موظف أو شخصية رسمية أو عون، أخر تابع لمنظمة دولية، له حق التمتع بحماية خاصة ضد أي مساس بشخصه، حريته، كرامته أو بأعضاء أسرته، مقراته الرسمية أو مسكنه ».

اما اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها فنصت في المادة الأولى على انه : « يقصد بعبارة موظفو الأمم المتحدة، الأشخاص المستخدمين من طرف

---

[1]- JULLIARD (P.), « Les enlèvements des diplomates», A.F. D. I 1971 , P. 205.

[2]-. QUOC DINH (N.), Droit internationale publique , L. G. D. J 1990, P. 730, et JULLIARD (P.), op. cit ,p p. 214 - 215

[3]- لتفاصيل اكثر حول هذه الاتفاقية ،و النص الكامل لها ارجع إلى : -R.G.D.I P 1972/1, P.638

[4]- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1977/02/20، و وقعت من طرف 53 دولة، أما عدد الدول الأطراف فيها فهو 25 دولة.

- Les Traités multilatéralaux déposées auprès du secrétaire générale de l'O.N.U, Vol II ,1ere partie, état du 31/12/ 00, P. 119.

- أنظر النص الكامل لهذه الاتفاقية في : - R.T.N.U 1035. 1977 P 167

-أنظر التعليق على نصوص هذه الاتفاقية في :

- RATTON(P.),« Les travaux de la commission juridique de l'AG des nations unies», A.F.D.I 1973 , PP. 641 - 657.

[5]- دخلت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأشخاص المرتبطين بها حيز النفاذ في 1999/1/15 بتوقيع 43 دولة ، عدد الدول الأطراف 78 دولة .

-les Traités multilatéraux déposées auprès du secrétaire générale de l'O.N.U , ibid .

-أنظر النص الكامل لهذه للاتفاقية في : -R.T.N.U , VOL 2051 ,1999 , P. 363 .

الأمين العام، أو الأشخاص الموزعين بصفتهم أفرادا في العنصر العسكري، المدني، لعملية تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة .»

هذا و جاء في المادة التاسعة من ذات الاتفاقية ما يلي : «تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني...، أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمي على اي موظف من موظفي الأمم المتحدة، أو فرد من الأفراد المرتبطين بها، أو على مسكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر ».

ويظهر جليا من خلال هذه النصوص، أن الموظفين العاديين وإن كانوا غير متمتعين بالحصانة الشخصية المقررة لكبار الموظفين، فهم يستفيدون بالحماية ضد الأفعال والتصرفات غير المشروعة الصادرة عن الأشخاص المتواجدين بدولة المقر- سواء كانوا مواطنين أو أجانب –التي فيها مساس بشخصهم، حريتهم، كرامتهم، وكذا مقراتهم الرسمية ومساكنهم. ومن هنا يمكن القول بان هتين الاتفاقيتين قد سدتا الفراغ الموجود - في هذا الشأن - في الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة وكذا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أما عن الممارسة الجزائرية فنجد أن أغلبية اتفاقيات المقار جعلت الحصانة الشخصية مقتصرة على كبار موظفي المنظمات الدولية[1]، بحيث لم تتضمن أية أحكام بشان حماية عامة الموظفين من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها على إقليم الدولة الجزائرية، الأمر الذي كان من الممكن تداركه في اتفاقيات المقار المعقودة بعد انضمام الجزائر إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للوقاية وقمع المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973[2].

ونستثني من هذا القول اتفاقيتا المقار الخاصتين بكل من الاتحاد العربي للحديد والصلب ولجنة المجموعات الأوربية، اللتين أقرتا منح الصفة الدبلوماسية لجميع الموظفين مما يفيد ضمنيا تمتع عامة الموظفين بالحصانة الشخصية.

---

[1] - جاءت المادة 3 من اتفاقية مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي ،و المادة 1/ ومن اتفاقية مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب، والمـادة 3/ هـ ـ مـن اتفاقية مقر الوكالة الدولية للبيوتكنولوجية، بأحكام تقر حرمة مساكن كبار الموظفين، بحيث يستفاد ضمنيا من خلال إدراج هذه المواد مسكن الأمناء العامين لتلك المنظمات ضمن تعريفها لمصطلح المقر، استفادة مساكنهم بذات الحصانات المقررة لمقار تلك المنظمات، التي تتلخص في وجوب حمايتهـا مـن أي اعتـداء صادر من طرف الغير، وعدم اقتحامها من طرف الغير أو من طرف السلطات التابعة لدولة المقر.

ومن النصوص المقررة للحصانة الشخصية بصفة صريحة نذكر المادة 3/4أ من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة ،و قد نصت على تمتع مساعدي الأمين العام للمنظمة بحصانة حجز الأمتعة الخاصة بهم.

[2] - انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية في 2000/11/07، وذلك بالتحفظ على المادة 1/13منها، بحيث أقرت الجزائر بشأن هذه المادة، ضرورة اتفاق الطرفين، قبل عرض أي نزاع أمام محكمة العدل الدولية أو التحكيم.

-Les Traités multilatéraux déposées auprès du secrétaire générale de l’ONU, Vol II ,1ere partie ,état du 31-12- 2000, P.120.

- أنظر المرسوم الرئاسي رقم(96-289) المؤرخ في 1996/09/02 و المتضمن انضمام الدولة الجزائرية إلى اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للوقاية وقمع المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية 1973 ، ج ر عدد 51، سنة 1996، ص ص05-08.

وكذا اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أقر صراحة في المادة العاشرة الفقرتين الثانية والثالثة، تمتع جميع الموظفين بحصانة التوقيف والاعتقال، حصانة حجز الأمتعة الخاصة، حرمة السيارات ومقر الإقامة، حرمة الوثائق والمخطوطات وغيرها من الأغراض .

المطلب الثاني : التسهيلات المالية و الجمركية

يتمتع موظفو المنظمات الدولية بمجموعة من المزايا والإعفاءات المالية وفقا لما أقرته معظم الاتفاقيات العامة[1]، ومنها اتفاقية منظمة الأمم المتحدة التي أشارت إلى هذه الامتيازات في الفقرات (6.5.2) من المادة الثامنة عشر، وجاء فيها ما يلي : « يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بـ :

- الإعفاء من أية ضريبة على المكافئات والمرتبات التي يتقاضاها الموظف من المنظمة.
- نفس التسهيلات الممنوحة لموظفين، في درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الحكومة صاحبة الشأن، فيما يخص تسهيلات تحويل العملة وصرفها.
- الإعفاء في الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن.»

وسنتناول هذه الإعفاءات والمزايا بحسب الترتيب التالي:

الفرع الأول : الإعفاء الضريبي.

الفرع الثاني : الإعفاء الجمركي.

الفرع الثالث : التسهيلات النقدية.

الفرع الأول: الإعفاء الضريبي

يعفى موظفو المنظمات الدولية من الخضوع للنظام الضريبي لدولة المقر فيما يتعلق بالمرتبات والمكافئات التي يحصلونها بحكم وظائفهم الدولية، بما في ذلك تعويضات الضمان الاجتماعي، على أن لا يشمل ذلك الإعفاء الرسوم المستحقة مقابل الخدمات المقدمة من طرف دولة المقر[2].

---

[1]- المادة 06./ ب – 2. 5. 7. من اتفاقية الوحدة الإفريقية، المادة 13/ 2. 4. 6 . من اتفاقية الجمعية الأوروبية للتبادل الحر، المادة 6/ ب. 2. 4. 6. من اتفاقية الوكالات المتخصصة، والمادة 18/ 2. 4. 6 من اتفاقية مجلس أوربا.

[2]- LEWIN(A). et ANJAK(F)., « Principes communs aux organisations internationale,statut juridique» , op.cit, p.13 .

- A.C.D.I 1967, Vol II N° 275, P .298.

- جاء في المادة 21/د من اتفاق المقرالمعقود بين اليونان ووحدة التنسيق لخطة العمل الخاصة بمنطقة البحر المتوسط ،الموقع بنيروبي، في 1982/02/11 مايلي : " يمنح موظفو أمانة البيئة الإعفاء من الضرائب على المرتبات، المكافئات، التعويضات، المعاشات التقاعدية المدفوعة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو الوحدة لقاء خدمات سابقة أو حالية، أو فيما يتعلق بخدمتهم لدى برنامج منظمة الأمم المتحدة للبيئة أو الوحدة. "

– A.J.N.U, 1982 ,P.34.

ويقوم الإعفاء الضريبي على عدة أسس أهمها :

- تحقيق المساواة بين الموظفين وإقرار حق المنظمة في تحديد الأجور والمرتبات التي تدفعها لهم، بحرية واستقلالية[1].

- تحقيق المساواة بين الدول الأعضاء، بحيث أن سريان النظام الضريبي لدولة المقر على الموظفين سيمكنها من تحصيل المساهمات المدفوعة من طرف تلك الدول في ميزانية المنظمة، أضف إلى ذلك إمكانية استرجاعها لالتزاماتها المالية بمقتضى عضويتها في الجهاز الدولي[2].

والجدير بالذكر هو أن تمتع كبار الموظفين بالوضع الدبلوماسي جعلهم يستفيدون من إعفاءات ضريبية واسعة مقارنة بتلك المقررة لعامة الموظفين، فاستنادا إلى أحكام المادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، يعفى كبار الموظفين من دفع الضرائب المباشرة وهي تشمل الضرائب الشخصية بمختلف أنواعها، نذكر من بينها ضريبة كسب العمل وضريبة الإيراد العام، وكذا الضرائب المحلية والبلدية[3].

ويجب أن لا يغرب على البال، أن هذا الإعفاء لا يشمل الضرائب العقارية، وذلك لان هذا النوع من الضرائب يقع على الأملاك العقارية بغض النظر عن صفة مالكها، كما لا يسري الإعفاء الضريبي على الضرائب غير المباشرة والضرائب على المداخيل المحصلة من النشاطات التجارية التي يمارسها كبار الموظفين، خارج إطار الوظيفة الدولية العامة، (كالأموال المحصلة من نشر الكتب، وعوائد الملتقيات الدولية)[4].

---

[1]-RUZIE(D.), Les fonctionnaires internationaux, op.cit , p. 13.

[2]- جاء في الفتوى القانونية للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة، الموجهة لإحدى الدول الأعضاء في شكل مذكرة ما يلي : " الغرض من الإعفاء الضـريبي، هو ضمان المساواة في المعاملة بين جميع الموظفين أيا كانت جنسيتهم، والتكفل بألا يعاد ما تدفعه جميع الدول الأعضاء لميزانية المنظمة من مبالغ إلى خزانـة دولة ما، في شكل ضرائب تجبى من المرتبات التي تدفع لموظفي المنظمات الدولية " .

- A.J.N.U, 1991,p. 338

- فيما يتعلق بالأساس القانوني للإعفاء الضريبي على مرتبات الموظفين االدوليين راجع :

- جمال طه ندى ، الموظف الدولي ، المرجع السابق، ص 212 – 218.
- عبد العزيز محمد سرحان ، المنظمات الدولية، المرجع السابق ،ص209 و ص 210.
- CAHIER (PH.), Etude des accords de sièges, op. cit, p. 310
- GUILLE (G.), Les fonctionnaires internationaux, op. cit , p . 114.
- PLANTEY(A.), Droit et pratique de la fonction public, op. cit ,p. 336, et p. 337.

[3]- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي،ط 1967، المرجع السابق، ص 209-210.

[4]- CAHIER(PH.), Etude des accords de sièges, op. cit , P.211.

-انظر فيما يتعلق بتفسير المادة 34 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والاستثناءات الواردة على الإعفاء الضريبي للمبعوثين الدبلوماسيين :

-SALMON (J.) , Manuel de droit diplomatique, op. cit ,PP 361-366

-PLANTEY (A.) ,Principes de diplomatie, op. cit ,p. 288.

وقد تباينت مواقف الدول من حيث إقرار الإعفاء الضريبي لموظفي المنظمات الدولية، إذ منحت بعض الدول لهؤلاء الموظفين مزايا ضريبية أوسع من تلك المقررة في الاتفاقيات العامة [1]، في حين عمدت دول أخرى إلى تقييد الإعفاء الضريبي وذلك بإلزام الموظفين الحاملين جنسياتها أو المقيمين لديها إقامة دائمة، بدفع ضريبة الدخل المحلية على المرتبات والمكافئات التي يتقاضونها من المنظمات الدولية[2]، أو بوضع شرط يتوقف عليه استفادة الموظف من الإعفاء الضريبي مؤداه تمكين الدولة من الإطلاع على المرتبات المدفوعة من طرف المنظمة الدولية، وذلك بغرض تقدير مبلغ الضرائب التي ستفرض على المداخيل التي يحصلها الموظف من مصادر أخرى[3].

وفي الحقيقة أن هذا الموقف قد أثار جدلا ولقي معارضة شديدة، وذلك لكونه يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين الموظفين في شروط الوظيفة الدولية[4]، الأمر الذي حاولت تداركه منظمة الأمم المتحدة، التي أقرت – من خلال لائحة الجمعية العامة رقم (13.1) - تحمل أعباء الضرائب الوطنية المدفوعة من طرف بعض الموظفين الحاملين جنسية دولة المقر أو المقيمين بها، وذلك بتعويضهم عن قيمتها[5].

غير أن هذا الحل تضمن في طياته إشكالا أخر، وهو الإخلال بمبدأ المساواة ما بين الدول الأعضاء، بحيث الدول المعارضة لسياسة الإعفاء الضريبي الشامل ستتمكن من استرجاع

---

[1] - جاء في تبادل الرسائل بين النمسا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أحكاما بشأن منح وإعفاءات ضريبية إضافية إلى موظفي الوكالة، وأفراد عائلتهم، تفوق تلك المقررة في القواعد العامة.

-A.J.N.U , 1982, P. 89 .

[2] - أبدت عدة دول تحفظها على المادة 18/ب من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، بحيث استثنت للموظفين الحاملين جنسيتهاو للمقيمين بها إقامة دائمة من الإعفاء الضريبي من بينها نذكر النيبال، البرتغال، كوريا، كندا، فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

Traité multilatéraux déposés auprès du secrétaire générale de l'O.N.U, état au 31/12/2004, pp.43-45.

-انظر الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 179 الصادر في 1963، والمتعلق بالمزايا والحصانات المقررة المنظمات الدولية بأوغندا : .
A.J.N.U1963, P. 19

[3] - مثال : المادة 1/11 من اتفاق مقر فرنسا والمنظمة الأورو- متوسطية لحماية النباتات الموقع في 1964/06/30.

أنظر النص الكامل للمادة في المرجع التالي RUZIE(D) : Les fonctionnaires internationaux, Op. cit, pp. 71- 73.

-وقد عارضت المصلحة القانونية لمنظمة الأمم المتحدة هذا النظام ،فجاء في المذكرة الموجهة إلى رئيس الخدمات الميدانية في شعبة الإدارة المالية، والتنظـيم الإداري لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ما يلي : " يتمتع موظفي الأمم المتحدة بالإعفاء من الضرائب، فلا ينبغي لهم دفع ضريبة الدخل الجديدة على مرتبـاتهم ومكافئاتهم التي تدفعها لهم المنظمـة، ولا أن يقـدموا بيانـا لهـذا الـدخل لأغـراض الضـرائب". - A J N U 1996 / PP 50 . 52

-انظر ايضا:.

-PLANTEY(A.),Droit et pratique de la fonction publique internationale , op. cit, P. 337

[4] - عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 214.

-وقد جاء في الفتوى القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة،الموجهة في شكل مذكرة إلى الممثل الدائم لإحدى الدول الإعضاء بالمنظمة، التي رفضت منح الإعفاء الضريبي للموظفين المعنيين محليا ما يلي : " إن الحكمة من الإعفاء الضريبي، هي أن المساواة في شروط الخدمة، بصرف النظر عن الجنسية، أمر أساسي في الخدمة المدنية الدولية... وأن الجمعية العامة عرفت الموظفون في قرارها 76 (د.1) المؤرخ في 1946، وقد أقرت منح المزايا والحصانات لكل أعضاء المنظمة ، ما عدا المستخدمين المعينين محليا و المحسوب أجرهم بالساعة ، وهذا التعريف لا يسمح بأي تمييز بين الموظفين على أساس الجنسية أو الإقامة"
-A. J. N. U 1990, pp. 390- 391-

[5]-LEWIN(A.) et ANJAK(F.)., Principes communs aux organisations internationales, statut juridique, op.cit , P. 14.
- A.C.D.I 1967. Vol II, N° 277, P. 279.

الحصص المدفوعة من طرفها في ميزانية المنظمة[1].

ومن هنا حاولت منظمة الأمم المتحدة تطبيق الأحكام المتعلقة بصندوق معادلة الضرائب ونظام مساهمات الموظفين، وذلك بهدف تقييد جميع التعويضات (أي الضرائب الوطنية التي تتحملها المنظمة) على حساب رصيد الدول التي تفرض ضرائب وطنية، مما يؤدي إلى رفع نصيبها في الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة، وبهذا تضمن هذه الأخيرة استرجاع قيمة تلك الضرائب[2].

وبالرجوع إلى الممارسة الجزائرية في هذا المجال ، نجد ان موظفو المنظمات الدولية المستقرة على الاقليم الوطني معفيين من دفع الضريبة على المرتبات والدخول التي يتقاضونها[3].

وذهبت الدولة الجزائرية في بعض اتفاقيات المقار إلى أبعد من ذلك، اذ جعلت الإعفاء الضريبي يشمل التعويضات والموارد والمداخيل المتأتية من الخارج [4].

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن الجزائر ميزت في إقرارها لهذا الإعفاء بين موظفي المنظمات الدولية، وذلك من خلال استثناء الموظفين الحاملين الجنسية الجزائرية من التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة في اتفاقيات المقار[5]،ونستثني من هذا القول المادة الواحدة والعشرين من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي، التي اقرت الاعفاء الضريبي للموظفين الجزائريين ، فجاء فيها ما يلي :« يتمتع الأشخاص الخاضعون لأحكام النظام الأساسي للمجلس بصرف النظر عن جنسيتهم بالإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافئات التي يتقاضونها من المجلس ».

---

[1] - عبد العزيز محمد سرحان ،المنظمات الدولية، المرجع السابق ،ص 214 – وص 215.

[2] -راجع : - لائحة الجمعية العامة رقم (239/III) في :

– Résolutions adoptées par A.G au cours de sa 3éme session1ére partie 12.9/12.12.1948, PP100-104.

- لائحة الجمعية العامة رقم (359/IV) في :

- Document officiels de la 4éme session de l'A.G, 9.10/12.1949 .

لائحة الجمعية العامة رقم (973.X) في :

- Résolution adoptées par l'A.G au cours de sa 10éme session, 20.9/20.12.1955, p.40

- لائحة الجمعية العامة رقم (1099 XI)في :

- Résolution adoptés par l'A.G, 11éme session, (12.11.1956/8.03.1957) 662, séances plénières , 27/02/1957 .

.- LEWIN(A.) et ANJAK(F.), ibid ,op.cit, P.14 . et -A.C.D.I 1967 , II n° 280 , P. 299

3-المادة 3/12 اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للتكنولوجية، المادة 3/24 اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب، المادة 21 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واكتفت اتفاقيات المقار الأخرى على النص بتطبيق جميع أحكام مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وكذا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[4] - المادة 3.4/12 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنوكنولوجية، المادة 24/ 3.4 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب،المادة 7/10 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[5] - المادة 13 اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية، المادة 25 من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب ،المادة 9/10 اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.، المادة 2/3 من اتفاق مقر لجنة المجموعات الأوروبية، و استثنت هذه المادة من التتمتع بالمزايا و الاعفاءات بالإضافة إلى الموظفين الحاملين الجنسية الجزائرية، الموظفين الذين ليسو من رعايا إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية.

وما نلاحظه من خلال هذا النص هو اعتراف الجزائر بتمتع جميع موظفي المجلس بالإعفاء الضريبي، مما يفيد عدم خضوع المرتبات التي يتقاضاها رعاياها من الموظفين للضرائب الوطنية.

هذا و نشير الى تضمن اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر و الوكالات المتخصصة أحكاما متناقصة في هذا الشأن، اذ انها أقرت تطبيق كافة احكام اتفاقية منظمة الأمم المتحدة واتفاقية الوكالات المتخصصة على موظفي تلك المنظمات، وبالرغم من عدم تمييزهتين الاتفاقيتين بين الموظفين من حيث الجنسية،الا ان الجزائر استبعدت الموظفين الحاملين جنسيتها من التمتع بالمزايا والحصانات، مما يفيد خضوع مداخيلهم للضرائب الوطنية[1].

الفرع الثاني : الإعفاء الجمركي

يعفى موظفو المنظمات الدولية من أداء الرسوم الجمركية على كل ما يستوردونه من أثاث وأمتعة خاصة بهم بما في ذلك سيارتهم الشخصية، في مدة معينة من أول توطن لهم، وذلك بعد مباشرتهم العمل أو عند إنهائهم الخدمة لدى المنظمة الدولية[2].

ويختلف الوضع الجمركي لكبار الموظفين عن ذلك المقرر بالنسبة للموظفين العاديين، بحيث أن الحاقهم بطائفة المبعوثين الدبلوماسيين يجعلهم يستفيدون من إعفاءات أوسع لاسيما فيما يتعلق بامتداد الإعفاء الجمركي لأفراد عائلاتهم ، وكذا عدم جواز خضوع ما يستوردونه أو ينقلونه من أشياء ومعدات ووثائق، للتفتيش أو للرقابة الجمركية[3].

ومسالة تقييد الإعفاء الجمركي تتعلق بما تفرضه دول المقار وفقا لقوانينها وأنظمتها المحلية[4]، الامر الذي يبرر عدم تضمن الاتفاقيات العامة لاية قيود في هذا الشان [5].

وعليه نجد ان الجزائر وإن اعترفت بحق الموظفين في طلب الإعفاء من أداء الرسوم الجمركية بغرض استيراد أمتعتهم الشخصية، فإنها قيدت ذلك الاعفاء بمدة زمنية تقدر بستة

---

[1] - المادة 2.1/5 من اتفاق مقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، المادة 4.1/4 من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة،المادة 4 من اتفاق هيئة مكافحـة الجراد الصحراوي، ولا باس ان نشير هنا إلى أن الجزائر لم تبدي في هذا المجال أية تحفظات على اتفاقية منظمة الامم المتحدة و اتفاقية الوكالات المتخصصة

[2] - جمال طه ندى، الموظف الدولي، المرجع السابق، ص 215، و أشرف محمود السمان، المرجع السابق ، ص 80.

[3] - راجع المادة 2.1/36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[4] - كتحديد مدة سريان الإعفاء الجمركي،عدد الأجهزة والسيارات التي يجوز استيرادها ، انظر مثلا المواد : 28. 29. 30 من النظام رقم(2431) المـؤرخ في أكتوبر 1984 المتعلق بمنح إعفاءات وامتيازات للبعثات الدبلوماسية و القنصلية، وموظفيها، والمبعوثين القنصلين والمنظمات الدولية والمـوظفين الـدوليين لدى جمهورية الدومينيك. و كذا لمواد 58 و99. من قانون الحصانات والامتيازات والإعفاءات الدبلوماسية لدولة الإكوادور

- راجع هذين النظامين في : - A. J. N. U 1984, PP 08- 11

[5] - ونستثني من هذا اتفاقية جامعة الدول العربية التي حددت في المادة 20/ ب. ج. مدة سريان الإعفاء بسنة من تاريخ أول توطن للموظفين باقليم الدولة المقر

أشهر تحتسب من تاريخ الإقامة الأولى بالجزائر، أومن تاريخ الالتحاق بمناصب العمل لأول مرة[1].

ويبدو بالمقارنة مع ما أقرته بعض الدول من آجال في مجال الإعفاء الجمركي أن فترة ستة أشهر هي مدة زمنية قصيرة، خاصة إذا افترضنا وان اعترضت الموظف صعوبات و عراقيل تحول بينه وبين إمكانية استيراده لأغراضه خلال هذه المدة، الأمر الذي يفقده الاستفادة من الإعفاء الجمركي ، علما أن الجزائر لم تقر في اتفاقيات المقار أية أحكام بشأن إمكانية تمديد تلك الآجال متى انقضت دون تمكن الموظف من استيراد أغراضه وأثاثه الشخصية[2].

والجدير بالذكر هو أنه فضلا عن استفادة كبار الموظفين من استيراد الأغراض والأثاث الخاصة بهم معفاة من الرسوم الجمركية بمناسبة أول توطن لهم بالاقليم الجزائري، يمكنهم استيراد مرة كل ثلاثة أشهر مواد غذائية واستهلاكية دون دفع الحقوق والرسوم[3]، وذلك وفقا لاحتياجاتهم الشخصية و العائلية ، على أن يكون ذلك في حدود الحصص[4] والأغراض المسموح لهم باستيرادها[5].

أما فيما يتعلق باستيراد السيارات، اشتركت أغلبية اتفاقيات المقار في النص على منح الموظفين العاديين ذات الإعفاءات المقررة لنظرائهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين بالدولة الجزائرية[6].

---

[1] - المادة 1/12 اتفاق الوكالة الإفريقية للتكنولوجية، المادة 1/24 اتفاق الاتحاد العربي للحديد والصلب، المادة 21/د اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي.،المادة 4/10 اتفاق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،وجعلت هذه المادة الموظفون يستفيدون بذات الإعفاء حتى عند مغادرتهم الدولة الجزائرية، هذاو جاء في المادة 1/28 من مشروع المرسوم الرئاسي ان مدة سريان الإعفاء الجمركي تمتد إلى سنة من تاريخ الإقامة الأولى للموظفين بالدولة الجزائرية.

[2] - أمثلة : حددت المادة 23 من اتفاق مقر تونس وجامعة الدول العربيةمدة الاعفاء الجمركي بـ 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، كما حددت المادة 5/12 من اتفاق مقر اسبانيا وجامعة الدول العربية، والمادة 5/12 من اتفاق مقر كندا و منظمة الطيران المدني ، مدة سريان الإعفاء الجمركي بسنة ، كما جعلت جمهورية الدومينيك هذه المدة تقدر بسنة وستة أشهر طبقا للمادة 28من النظام رقم (2431).

[3] - جاء في المادة 39 من الرسوم الرئاسي رقم(64- 259) على ان رؤساء المنظمات الدولية هم في حكم الدبلوماسيين فيما يتعلق بالاعفاءات الجمركية .

[4] - حدد المرسوم الرئاسي رقم(64- 259)في المواد من 29الى 33، الحصص المسموح استيرادها معفاة من الرسوم الجمركية، مع التمييز بين رؤساء المنظمات الدولية و مساعديهم ، و عدات هذه الحصص في لمادة 24 من مشروع المرسوم الرئاسي ،ويعمل حاليا بالحصص التالية :

	البنزين	المياه و المشروبات الغازية	السجائر	الكحول
رئيس المنظمة	1800 ل	20 طرد	12 كغ	37ل ، و 75 ل في حفلات الاستقبال الرسمية
أعوانه	900 ل	15 طرد	9 كغ	28 ل

[5] - من بينها نذكر الأسلحة والعتاد الحربي والتي يحظر استيرادها دون موافقة وزارة الشؤون الخارجية.

- راجع المواد 7. 8. 9. 27 من لأمر رقم (06-97) المؤرخ في 97/01/21 والمتعلق بالعتاد الحربي، ج ر رقم 06، ص 04 ،و المادة 38 من مشروع المرسوم الرئاسي المتعلق بمزايا وحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية الجهوية وأعضاءها.

[6] - المادة 2/12 اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للتكنولوجية ، المادة 2/24 اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب،المادة 5/10 اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب للصليب الأحمر، المادة 21/هـ اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي، و حددت مدة الإعفاء ب 6 أشهر،و هذه مدة قصيرة مقارنة بما أقرته بعض الدول. فمثلا جاء في اتفاق المقر المعقود بين كندا والمنظمة الدولية للطيران المدني على أن الإعفاء الجمركي للسيارات يكون لمدة عامين.

وعلى هذا يحق لكل موظف استيراد أو اقتناء سيارة واحدة طوال فترة عمله تحت نظام "الاستيراد المؤقت"، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر تحتسب من تاريخ وصوله إلى الجزائر، على أن يتم تصديرها عند نهاية المهمة أو بيعها لطرف أخر مع دفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها[1].

أما كبار الموظفين فيسمح لهم باستيراد أو اقتناء سيارة واحدة تحت " نظام تعليق دفع الحقوق والرسوم" ،غير انه ينبغي الحصول على إذن من وزارة الشؤون الخارجية عند التنازل عنها لغير المقيمين بالدولة الجزائرية، مع دفع الرسوم الجمركية المستحقة متى تم استعمال تلك السيارة لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات عند تاريخ إعادة البيع[2].

كما يمكن لهؤلاء الموظفين اقتناء سيارة ثانية باسم الزوج تحت " نظام الاستيراد المؤقت"، بحيث يعاد تصديرها بعد نهاية المهمة أو التخلي عنها لفائدة الخزينة العمومية أو بيعها مع دفع الحقوق الجمركية.

الفرع الثالث : التسهيلات النقدية

يتمتع موظفو المنظمات الدولية بذات المزايا الممنوحة للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى دولة المقر، فيما يتعلق بالتسهيلات النقدية[3].

وتمكن الغاية من إقرار هذه التسهيلات التخفيف من القيود التي تضعها بعض الدول المتشددة فيما تصدره من أنظمة ولوائح للرقابة على النقد، وكذا تمكين الموظفين من حيازة العملات الأجنبية وفتح الحسابات في البنوك الوطنية، وإقرار حريتهم في تحويل الأموال وصرفها إلى أية عملة ونقلها من دولة إلى أخرى[4]، لاسيما المرتبات والتعويضات التي يتحصل عليها الموظف عند نهاية عقد العمل الذي يربطه بالمنظمة الدولية[5].

و أقرت الجزائر منح الموظفين العاملين بمقار المنظمات الدولية ذات المزايا الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وذلك فيما يخص نقل الأموال وتحويلها.

---

[1]- راجع الوثيقة الخاصة بالإجراءات التنفيذية للمرسوم الرئاسي رقم (64-259) ،.المعمول بها في وزارة الشؤون الخارجية.

[2]- انظر المادة 21.و 22 من المرسوم الرئاسي رقم (64 – 259)، و المادة 19 من مشروع المرسوم الرئاسي االملغي المرسوم رقم (64 – 259).

[3]- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 106 ،وص 107 .

[4]- الدكتور جمال طه ندى، المرجع السابق، ص 213 ، و ص 214.

[5]-. PLANTEY (A.), Droit et pratique de la fonction publique internationale, op. cit, p. 415.

ومن التسهيلات النقدية المشار إليها صراحة في بعض اتفاقيات المقار، نذكر حق الموظفين في تصدير وتحويل مواردهم المالية - لاسيما تلك التي يكون مصدرها خارج التراب الوطني- إلى عملات أخرى غير العملة الجزائرية، خاصة في حالة توقف الموظف نهائيا عن نشاطاته[1].

وما نلاحظه من خلال المادة الثامنة عشر من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي هو أن الجزائر قيدت حيازة عامة الموظفين للعملات الأجنبية، فجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة ما يلي :« لا يجوز للمجلس تسليم عملات ورقية أجنبية للموظفين به من غير المشار إليهم في الفقرتين أ و ب من المادة عشرين – (أي كبار الموظفين المجلس) – إلا في حالة قيامهم بمهمات خارج الجمهورية الجزائرية ».

ويبدو من خلال هذا النص، أن الجزائر جعلت حيازة العملات الأجنبية مقتصرا على الموظفين المتمتعين بالوضع الدبلوماسي، أما غيرهم من الموظفين فلا يمكنهم ذلك إلا عند مباشرتهم لمهامهم الرسمية خارج الإقليم الوطني.

المطلب الثالث : التسهيلات العامة

إن الصفة الدولية التي يتسم بها موظفو المنظمات الدولية، وطبيعة مهامهم التي تتطلب منهم التفرغ التام عند أداءهم لواجباتهم، السرعة و الفعالية في بلوغ اهداف المنظمة الدولية ، كل هذا جعل من الضروري اقرار منحهم مجموعة من التسهيلات والإعفاءات المتصلة بحياتهم العملية واليومية، وذلك لتمكينهم من مباشرة وظائفهم على أكمل وجه.

وتتلخص هذه الامتيازات في إعفاءهم من أداء الخدمة الوطنية، وتسهيل إقامتهم في إقليم دولة المقر، و ضمان إعادتهم إلى أوطانهم في حالة الأزمات الدولية.

وسنتطرق إلى هذه التسهيلات بحسب الترتيب التالي :

الفرع الأول : التسهيلات المتعلقة بالهجرة، الإقامة وحرية التنقل على إقليم دولة المقر.

الفرع الثاني : تسهيلات العودة إلى الوطن في حالة الأزمات الدولية.

الفرع الثالث : الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية.

---

[1]- المادة 21/ ج اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي،المادة 6/10 اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 5/12 اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للتكنولوجية، المادة 5/24 اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب.

الفرع الأول : التسهيلات المتعلقة بالهجرة، الإقامة، وحرية التنقل على إقليم دولة المقر

نصت أغلبية الاتفاقيات العامة على إعفاء الموظفين، هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب[1].

وتتمثل هذه التسهيلات في إعفاء الموظف من الإجراءات الإدارية المعقدة التي تفرضها الأنظمة الداخلية لدولة المقر، كطلب تأشيرة الدخول، وأداء حقوق الدخول والإقامة، الأمر الذي يمكّنه من الدخول، الإقامة، والتنقل بحرية على إقليم تلك الدولة[2]، السفر والمرور إلى أقاليم الدول الأعضاء، التنقل بها[3].

و جرى العمل لدى بعض الدول على تزويد الموظفين العاملين بمقار المنظمات الدولية المتواجدة على أقاليمها ببطاقات تعريف خاصة، أو بطاقات إقامة تثبت هويتهم وطبيعة وظائفهم، وهذا لتسهيل تنقلهم بها دون اشتراط حصولهم على رخص الإقامة، أو استنفاذهم للإجراءات المتعلقة بقيد الأجانب[4].

هذا و سعت بعض المنظمات الدولية إلى تزويد موظفيها بجوازات مرور عند انتقالهم على أقاليم الدول الأعضاء لمباشرة أعمالهم الرسمية بها، ويكون على هذه الأخيرة قبول تلك الجوازات على أنها وثائق سفر رسمية، متى كانت مرفقة بشهادة من المنظمة على أن الموظف مبعوث لعمل رسمي[5]، كما يتعين عليها الإسراع في الاستجابة لطلبات الحصول على التأشيرة، التي يتقدم بها حاملوا الجوازات، وتوفير كافة التسهيلات المتعلقة بتنقلاتهم وسفرهم[6].

وعلى كل تبقى كل دولة - لاسيما الدول المضيفة للمنظمات الدولية - حرية تقييد تنقل الموظفين وتجوالهم في مناطق محددة من إقليمها أو في أوقات معينة، وذلك لأسباب تتعلق بأمنها وسلامتها.[7]

---

[1] - المادة 6/ب-4 من اتفاق منظمة الوحدة الافريقية، المادة 3/19 من اتفاقية الوكالات المتخصصة، المادة 3/18 من اتفاقية مجلس أوربا.

[2]- عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، المرجع السابق ،ص 307.

-BEDJAOUI(M.), op. cit ,P. 215 et A C D I, 1967 Vol II, N° 306 . 307 , P. 305.

[3]- PLANTEY (A).,Droit et pratique de la fonction publique internationale, op.cit p. 412 ,et A.C.D.I 1967, Vol II ,P. 321.

[4]- A.C.D.I 1967 , Vol II, n° 304 . 305 , p. 304 .

-مثال : أنظر المادة 08 من اتفاقياتا المقار المعقودة بين سويسرا وكل من منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للصحة.

[5]- راجع المادة 24 من اتفاقية منظمة االامم المتحدة، المادة 1/8 من اتفاقية الوحدة الإفريقية، المادة 27 من اتفاقية جامعة الدول العربية.

-ولتفاصيل اكثر في هذه النقطة ارجع الى :

-CAHIER (PH.), Etude des accords de sièges, op. cit , P. 328 , et , BEDJAOUI(M.), op. cit , P .212

[6]- المادة 25 من اتفاقية منظمة الامم المتحدة، المادة 2/8 في اتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية، المادة 28 و 29 من اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 28 من اتفاقية الوكالات المتخصصة.

[7]- CAHIER (PH.), Etude des accords de sièges , op. cit, p. 323 .

-A. PLANTEY, droit et pratique de la fonction publique, opcit, p. 412.

ومع هذا لا يجوز لدولة المقر أن تطالب هؤلاء الموظفين- خارج حالات معينة- بمغادرة التراب الوطني، وذلك خلافا على المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمكن للدولة المضيفة للبعثة الدبلوماسية أن تطلب سحبهم متى اعتبرتهم أشخاصا غير مرغوب فيهم **« Personna non grata »**[1].

وبالرجوع إلى ما أقرته الجزائر من إعفاءات في هذا المجال، جاء اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي مطابقا للقواعد العامة بحيث نصت المادة الواحدة والعشرين، الفقرة (ب)، من هذه الاتفاقية على إعفاء موظفي المجلس، أزواجهم، وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب.

هذا و نصت المادة الرابعة، الفقرة الخامسة، من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة على أن تتخذ الحكومة الجزائرية التدابير لتسهيل التنقلات الضرورية لسير المنظمة، التي يقوم بها ممثل المنظمة والموظفين الكائنين تحت سلطته، وكذا تسهيل دخولهم، هم وأفراد عائلتهم إلى التراب الجزائري وإقامتهم به وخروجهم منه[2].

وتنطبق كافة هذه الإعفاءات على جميع موظفي المنظمات الدولية المستقرة على إقليم الدولة الجزائرية وإن لم ترد نصوصا صريحة في بعض اتفاقيات المقار، خاصة إذا علمنا أن الجزائر أكدت من خلال الأمر رقم (66-211)المؤرخ في 1966/07/21، المتعلق بوضعية الأجانب في إقليم الدولة الجزائرية، على إعفاء الأجانب المستفيدين من مقتضيات الاتفاقيات

---

[1] - نصت المادة 1/25 و2 من الاتفاقية العامة للوكالات المتخصصة،على انه لا يحق للدولة ان تطلب من موظفي المنظمات الدولية مغادرة اقليمها ، بسبب ما يقومون به من اعمال رسمية ، لكن اذا اساء احدهم استعمال ميزة الاقامة ، او قام باعمال تخرج عن نطاق وظيفته الرسمية هنا يحق لدولة المقر ان تطلب منه مغادرة اراضيها ، و نوضح هنا إلى أن قرار الإبعاد الذي تتخذه دولة المقر في حالات معينة ضد احد الموظفين يجب أن يكون مسببا، وهـذا علـى خـلاف المبعوثين الدبلوماسيين الذين يمكن أن تطالب الدولة بطردهم دون أي تسبيب، بل يكفي أن تعلن أنهم أشخاص غير مرغوب فيهم، كما يمكنها إعلان ذلك حتـى قبل التحاقهم بإقليمها، وهذا طبقا للمادة 1/9 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، هذا ويتم الاتصال بالدولة الأصلية حتى تستدعي المبعوث وتطالبه بمغـادرة إقليم الدولة المضيفة، ويتبع ذات الإجراء عند طرد كبار الموظفين.

- لتفاصيل اكثر حول قرار ابعاد الموظفين الدوليين راجع :-

- جمال طه ندى، المرجع السابق ص230

-LAFOUASSE-(F.),« L'espionnage en droit internationale»,op.cit ,p114 .

-CAHIER (Ph).,Les accords de sièges op.cit pp. 297- 301

-ولا بأس أن نسرد هنا وقائع قضية "M.Nicolas petrou " الذي اصدر بشأنه المجلس الفدرالي السويسري في 67/2/24 قرار طرد، و"M.petrou " هـو موظف دولي سوفيتي الجنسية يعمل لدى الإتحاد الدولي للاتصالات ، قام بدفع رشوة قيمتها 2000 فرنك سويسري لأحد موظفي مصلحة البريد والاتصـالات السويسرية، وذلك بغرض الحصول على معلومات متعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية لدولة المقر ، كما حاول الحصول على معلومـات سياسـية اقتصـادية وعسكرية خاصة بدولة أخرى، ونظرا لتمتعه بالوضع الدبلوماسي، طلبت سويسرا من الحكومة السوفيتية استدعائه، وذلك لحمله على مغادرة الإقليم السويسري.

- ROUSSEAU(CH), chronique des faites internationaux, R.G.D.I.P 1967/2, p .792 .

[2] - رخصت المادة 11/ب.ج من اتفاق مقر مجلس شورى إتحاد المغرب العربي، دخول موظفي المجلس وأفراد عائلاتهم إلى الجزائر دون دفع رسوم التأشيرة، كما أقرت المادة 12 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منح الموظفين وثيقة التعريف والمهمة، الأمر الذي يمكـنهم مـن الاقامـة و التجـول دون ترخيص بالإقامة.

الدولية وكذا اتفاقيات المعاملة بالمثل، من شروط الدخول إلى الدولة الجزائرية وتجوالهم وإقامتهم بها ،وخروجهم منها[1].

هذا وانفردت اتفاقية مقر الإتحاد العربي للحديد والصلب بالنص على منح الموظفين الحاملين الجنسية الجزائرية كافة التسهيلات فيما يتعلق بتنقلاتهم خارج الإقليم الوطني، وذلك بإقرار حقهم - عند قيامهم بمهمة في الخارج لحساب الإتحاد - في الحصول على جواز سفر لمهمة أو أمر بمهمة صادرين عن وزارة الشؤون الخارجية.

وعملا بالقاعدة العامة المتعلقة بعدم طرد الموظفين الدوليين من إقليم دولة المقر إلا لسبب معين، أكدت الجزائر في اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي على عدم جواز إجبار الموظفين طوال مدة مباشرتهم لوظائفهم على مغادرة الأراضي الجزائرية، إلا في حالة إساءة استعمال المزايا الممنوحة لهم وقيامهم بأعمال فيها تهديد بسلامة الوطن، أو قيامهم بتصرفات لا تمت بصلة بوظائفهم لدى المجلس.

أما عن الإجراءات المتبعة لإبعاد موظفي المجلس نجد أن المادة الثانية عشر، الفقرة (أ) من ذات الاتفاق، أخذت بالقواعد العامة المتعلقة بإبعاد موظفي المنظمات الدولية[2]، بحيث لا يجوز اتخاذ قرار الإبعاد إلا بموافقة وزير الشؤون الخارجية بعد التشاور مع الرئيس أو الأمين العام للمجلس[3].

هذا و تضمنت الفقرة (ب) من ذات المادة حكما آخر يتعلق بإمكانية إجبار موظفي المجلس وأفراد أسرهم على مغادرة الأراضي الجزائرية، متى ثبت للسلطات المختصة أن في وجودهم تهديد بالصحة العامة في الدولة وقد جاء فيها ما يلي :« يعفى الموظفون وأفراد أسرهم من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العمومية تطبيقا معقولا مع إبلاغهم رعاية خاصة، عند إعادتهم إلى بلدانهم، في حالة ثبوت إصابتهم بأعراض مرضية معينة[4].»

---

[1]- راجع المادة الأولى من الأمر رقم (66 -211) المؤرخ في 66/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في إقليم الدولة الجزائرية ،و المادة 4 منه المتعلقة بشروط الدخول إلى إقليم الدولة الجزائرية، والمادة 10 و11 منه المتعلقة بشروط أقامة الأجانب، والمادة 13 منه المتعلقة بشروط التنقل والتجول داخل إقليم الدولة الجزائرية ج ر عدد 64، سنة 1966 ، ص 958.

[2]- ميزت المادة 2/25 من اتفاقية الوكالات المخصصة بين موظفي الدرجة الأولى وموظفي الدرجة الثانية، بحيث أقرت أن إبعاد كبار الموظفين يتم عن طريق استدعاءهم من طرف دولتهم الأصلية، أي طبقا لما هو معمول به في المجال الدبلوماسي، أما الموظفين العاديين فيتم إبعادهم بعد التشاور بين المنظمة ودولة المقر.

- أنظر أيضا المادة 29 من اتفاق مقر كندا والمنظمة الدولية للطيران المدني.

[3]- وفي هذا الصدد يقول فيليب كايي أن إقرار مثل هذا الشرط فيه ضمان للمنظمة الدولية، إذ أن استشارة دولة المقر للرئيس الأعلى للمنظمة عند اتخاذها لقرار الإبعاد قد يؤدي إلى عدول الدولة عن ذلك القرار.

[4]- راجع المواد 20. 21. 22 من الأمر رقم(66-211)،المتعلقة بالحالات التي يمكن أن تتخذ فيها الدولة الجزائرية قرار الإبعاد ضد الأجانب.

الفرع الثاني: تسهيلات العودة إلى الوطن

ضمانا لسلامة وأمن الموظفين المتواجدين بإقليم دولة المقر، أقرت سائر النصوص المتعلقة بمزايا وحصانات المنظمات الدولية منحهم هم وأفراد أسرهم ذات التسهيلات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، فيما يتعلق بعودتهم إلى أوطانهم وقت الأزمات الدولية[1].

وفي الواقع أن هذا الامتياز لم يقرر سابقا لموظفي عصبة الأمم، غير أن الأزمات الدولية التي شهدها العالم في الفترة الممتدة ما بين (1939 و1940)[2] جعلت من الضروري حماية موظفي المنظمات الدولية عند قيام اضطرابات وأزمات داخلية، أو عند تأزم العلاقات الدولية، وذلك بتامين سلامة عودتهم إلى أوطانهم أو إلى مقرات عمل أخرى.[3]

و تطابقت بعض اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية مع ما هو مقررا القواعد العامة، ومن النصوص الصريحة في هذا الشأن نذكر المادة الثانية عشر، الفقرة السادسة من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية، التي نصت على منح موظفي الوكالة كافة التسهيلات لإعادتهم لبلدانهم وذلك في نفس الشروط الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي في وضعية أزمة دولية.[4]

وما تجدر الإشارة إليه هو أن اغفال بعض اتفاقيات المقار ذكر هذه الأحكام لا يعني عدم تمتع موظفو المنظمات الدولية التي تسري عليها تلك الاتفاقيات بالتسهيلات السابق الإشارة إليها وذلك لكونها من أهم الامتيازات المقررة في القانون الدبلوماسي[5].

وعليه يتعين على الدولة الجزائرية- طبقا لأحكام المادة 44 من اتفاقية فينا لعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961- اتخاذ كافة التدابير التي تسمح للموظفين وعائلاتهم مغادرة إقليمها في اقرب الآجال، وتوفير كافة الوسائل بما في ذلك وسائل النقل الخاصة التي تساعدهم على الرحيل ونقل ممتلكاتهم الشخصية، وذلك عند نشوب نزاعات مسلحة داخلية أو دولية.

---

[1]- المادة 5/19 اتفاقيات الوكالات المتخصصة، المادة 5/18 في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، المادة 6/6 منظمة الوحدة الإفريقية، المادة 5/18 اتفاقية مجلس أوروبا، المادة 5/17 اتفاقية مقر تايلند واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى، المادة 5/18 من اتفاقية اللجنة الدولية للطاقة الذرية، المادة 3/19 من اتفاقية مقر كندا والمنظمة الدولية للطيران المدني، المادة 8/11 اتفاقية مقر إثيوبيا واللجنة الاقتصادية لإفريقيا.

[2]- CAHIER(PH.), Étude des accords de siéges, op. cit, p . 325.

[3]- عدنان البكري، المرجع السابق، ص 177.

[4]- انظر أيضا المادة 6/24 اتفاق الاتحاد العربي للحديد والصلب.

[5]- لم تتضمن اتفاقية مقر مجلس الشورى اتحاد المغرب العربي، وكذا اتفاقية مقر اللجنة الدولية لطاقة الذرية أية أحكام بهذا الشأن، وتنطبق هذه التسهيلات على المنظمات الدولية التي أقرت اتفاقيات المقار السارية عليها تطبيق أحكام الاتفاقيتين العامتين لمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذا اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

الفرع الثالث: الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية

يعد أداء الخدمة العسكرية من الالتزامات المفروضة على مواطني دولة المقر ، غير أن تمسك هذه الأخيرة بهذا الالتزام وفرضه حتى على موظفي المنظمات الدولية المتواجدة بإقليمها، قد يعطل هذه الاخيرة في بلوغ أهدافها[1].

ومن هذا المنطلق اعفت اتفاقية مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة كافة الموظفين - بغض النظر عن جنسياتهم -من الالتزامات الخاصة بأداء الخدمة الوطنية، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر [2].

وفي الواقع أن هذا الإعفاء لم يلقي القبول من طرف بعض الدول، التي أبدت تحفظها بشان تطبيقه على الموظفين الحاملين جنسيتها[3].

ومن مؤيدي هذا الموقف الدكتور جمال طه ندى الذي كتب قائلا : " لا يمكن من الناحية القانونية الدفاع عن ضرورة إعفاء الموظفين من أداء الخدمة العسكرية، مما في ذلك من إخلال لقاعدة المساواة بين المواطنين أمام القانون، وتحريض على انفصال الموظفين نهائيا عن وطنهم وعدم أداء اشرف الالتزامات الوطنية "[4].

ومن هنا سعت اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة إلى التوفيق بين مبدأ إعفاء الموظفين من أداء الخدمة الوطنية هذا من جهة، وحق دول المقار في ممارسة سيادتها على مواطنيها من جهة أخرى، ووضع حل وسط يسمح لدولة المقر استدعاء مواطنيها من الموظفين للالتحاق بمقرات التدريب العسكري، دون أن يؤثر ذلك سلبيا على استمرارية أعمال المنظمة الدولية[5].

والجدير بالذكر هو أن سائر اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية قد أغفلت النص على هذا الإعفاء وإن كانت بعضها قد أشارت اليه بصفة ضمنية، وذلك من خلال اعتراف الدولة الجزائرية بتطبيق كل أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ، وكذا أحكام الاتفاقية العامة لمنظمة الامم المتحدة و تلك الخاصة بالوكالات المتخصصة.

---

[1]- CAHIER (PH)., Étude des accords de sièges, op.cit, .p. 325.

[2]- المادة 19 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة 20 من اتفاقية الوكالات المتخصصة.

[3]- تحفظت الولايات المتحدة الأمريكية، على هذا الإعفاء بالنسبة للموظفين الحاملين جنسيتها، وكذا الموظفين المقيمين على إقليمها بصفة دائمة.

كما أبدت كل من النيبال، كوريا، اللاووس، تايلاند، تركيا، تحفظها على إعفاء مواطنيها من الموظفين من أداء الخدمة الوطنية.

- Traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire générale de l'ONU, état au 31/12/2004, vol 1, 1er partie. p. 43 ,et p.44.

[4]- جمال طه ندى، الموظف الدولي، المرجع السابق، ص 329.

[5]- راجع أحكام المادة 20 من اتفاقية الوكالات المتخصصة، وأيضا المادة 2.1/10 من اتفاق المقر المعقود بين سويسرا والمنظمة العالمية للصحة، والمادة 2.1/10 من اتفاق المعقود بين سويسرا ومنظمة العمل الدولية.

وعليه يعفى الموظفون العاملون بمقر كل من لجنة المجموعات الأوروبية، وكذا اتحاد إذاعات الدول العربية، من أداء الخدمة الوطنية على إقليم الدولة الجزائرية وذلك عملا بأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

وتطبيقا لأحكام المادة عشرين من اتفاقية الوكالات المتخصصة يكون الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية مقتصرا على الموظفين غير الجزائريين، العاملين بمقار كل من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المنظمة الدولية للهجرة، وكذا هيئة مكافحة الجراد الصحراوي.

أما الموظفين الحاملين الجنسية الجزائرية فلا يستفيدون من ذلك الإعفاء ونستثني من هذا القول الموظفين الجزائريين الواردة أسمائهم في القوائم التي يعدها الرئيس الأعلى لتلك المنظمات، الذين يعفون - نظرا لأهميتهم في سير المنظمة - من أداء الخدمة العسكرية.

وعلى كل ينبغي على الدولة الجزائرية مراعاة حسن سير أعمال تلك المنظمات، بحيث لا يجوز لها استدعاء الموظفين من مواطنيها – غير المقيدين في القوائم المذكورة - دفعة واحدة للقيام بواجبهم الوطني.

المبحث الثاني: الامتيازات و الحصانات المقررة للأشخاص المتصلون مؤقتا بمقر المنظمة الدولية

كثيرا ما تستقبل المنظمة الدولية على إقليم دولة المقر أشخاصا تستعين بهم – بصفة مؤقتة - في اتخاذ قراراتها والقيام ببعض أعمالها الخاصة.

ونظرا لما لهؤلاء الأشخاص من أهمية في تسيير شؤون المنظمة وفي تكوين إرادتها، ومساهمتهم - إلى جانب موظفيها الدائمين – في تحقيق مقاصدها وبلوغ أهدافها، يتعين على دولة المقر توفير كافة التسهيلات والضمانات التي تمكنهم من القيام بالمهام الموكولة اليهم بحرية واستقلالية تامة وذلك خلال تواجدهم المؤقت بإقليمها.

وقبل أن نتطرق إلى مضمون هذه الامتيازات والحصانات وحدودها لابد من حصر الأشخاص المتمتعين بها، وسيكون ذلك فيما يلي :

المطلب الأول : الأشخاص المتصلون مؤقتا بمقر المنظمة الدولية.

المطلب الثاني : مضمون الامتيازات والحصانات المقررة لهم.

المطلب الثالث : حدود الامتيازات والحصانات.

المطلب الأول : الأشخاص المتصلون مؤقتا بمقر المنظمات الدولية.

يقصد بالأشخاص المتصلين مؤقتا بمقر المنظمة الدولية، الأفراد الطبيعيين الذين تتطلب أعمال هذه الأخيرة حضورهم لفترات زمنية محدودة، وذلك إما للمشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المنظمة على إقليم دولة المقر وفي أعمالها، أو لتقديم آراءهم وإرشاداتهم في المسائل الفنية والتقنية التي يصعب على موظفي المنظمة الدولية النظر فيها.

وعليه سنخصص الفرع الأول لتحديد ممثلي الدول الأعضاء والمدعوون لحضور اجتماعات المنظمة الدولية وأعمالها، أما الفرع الثاني فسيخصص للخبراء.

الفرع الأول : ممثلو الدول والمدعوون لحضور اجتماعات وأعمال المنظمات الدولية

كثيرا ما تضم الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة الدولية إلى جانب الوفود الممثلة للدول الأعضاء فيها، ممثلين وأشخاصا آخرين يدعون من طرف المنظمة للمشاركة في اجتماعاتها وأعمالها الرسمية.

أولا: ممثلو الدول الأعضاء المشاركين في اجتماعات المنظمات الدولية وأعمالها.

يعد تمثيل الدول في الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمة الدولية، والمشاركة في أعمال مختلف أجهزتها ، أمرا أساسيا لقيام المنظمة بمهامها واتخاذ قراراتها في شتى المسائل[1].

وقد يأخذ تمثيل الدول بالمنظمة شكلا دائما وهو ما يعرف بالبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية [2]، بيد أن الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة اقتصرت على تنظيم وضع ممثلي الدول غير الدائمين، ويرجع ذلك أساسا إلى كون أن البعثات الدائمة غالبا ما تتمتع بذات المزايا والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين[3].

وفي الحقيقة أن نظام التمثيل غير الدائم يتطلب اختيار الدول الأعضاء أشخاصا من ذوي الكفاءة في مجالات عدة، لاسيما تلك المتعلقة بالسياسة الخارجية والعلاقات الدولية، وذلك لتشكيل الوفود الممثلة لمصالحها في أعمال أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها.

---

[1]- صـ ـلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1984، ص 386.

[2]- وهم ممثلي الدول المشار اليهم في المادة 1/28 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، و لتفاصيل أكثر حول مزايا و حصانات البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية راجع : - محمود خلف، المرجع السابق، ص 27، وناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 455.

[3]-KNAPP -(B.), op.cit, p. 625.

-انظر مثلا : المادة 15 اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية،و المادة 15من اتفاق مقر إثيوبيا و C.E.A، والمادة 1/18 اتفاق مقر U.N.E.S.C.O وفرنسا، والمادة 17 من الاتفاقية العامة لجامعة الدول العربية، والتي جاءت بنصوص صريحة تقر منحهم ذات التسهيلات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين.

وكثيرا ما تضم هذه الوفود إلى جانب رؤساء الدول وكبار الموظفين بالدولة من وزراء ورؤساء حكومات الذين يعهد لهم مهمة رئاسة الوفد، مندوبين آخرين من دبلوماسيين وخبراء متخصصين وحتى أمناء توكل لهم مهمة إعداد الوثائق والملفات المتعلقة بعمل المؤتمر[1].

وبالنظر إلى الأهمية التي يتمتع بها كل عضو في هذه التشكيلة و للدور الذي يلعبه لإنجاح المهام الموكولة بالوفد، جعلت أغلبية الاتفاقيات العامة عبارة " ممثلو الدول الأعضاء " تشمل جميع أعضاء الوفد من مندوبين ومندوبين مساعدين وخبراء وفنيين وأمناء [2].

و هذا التحديد يساعدنا على حصر الاشخاص الذين تنصرف اليهم المزايا والحصانات المقررة لممثلي الدول الأعضاء، والتي تكون قاصرة على الأشخاص المذكورين آنفا دون غيرهم لاسيما أفراد أسرهم، ما عدا الأزواج الذين تقرر منحهم بعض التسهيلات المتعلقة بالهجرة ،وإجراءات قيد الأجانب[3].

و قد يعود إقصاء عائلات ممثلي الدول من التمتع بالمزايا والحصانات إلى كون أن إقامتهم بالدولة المضيفة هي اقامة مؤقتة تنتهي بانتهاء المهمة الموكولة لهم الأمر الذي لا يقتضي اصطحاب أسرهم معهم، وهذا على عكس المبعوثين الدبلوماسيين الذين تكون إقامتهم دائمة الشيء الذي يبرر امتداد المزايا والحصانات إلى أفراد أسرهم المقيمين معهم[4].

هذا وإذا كانت الاتفاقيات العامة أقرت منح الموظفون الدوليون كافة المزايا والحصانات التي تمكنهم من أداء وظائفهم وذلك بغض النظر عن جنسياتهم، فان الأمر يختلف بالنسبة لممثلي الدول الأعضاء الذين لا يحق لهم التمسك بحصاناتهم وامتيازاتهم في مواجهه سلطات الدولة التي يمثلونها، وذلك سواء كانوا من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى[5].

وإذا رجعنا إلى اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية، المتضمنة وضع ممثلي الدول الأعضاء، الموفودين إلى الجزائر لحضور الأعمال والاجتماعات التي تدعو

---

[1] - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ص. 368-371.

[2] - المادة 16 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، المادة 16 من اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 12. ب. من اتفاقية مجلس أوروبا.

[3] - المادة 5/11 من اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 1/11 اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، المادة 1/9 من اتفاقية مجلس أوروبا

ونستثني من هذه القاعدة نص المادة 2/18 من اتفاق المقر المبرم بين فرنسا و U.N.E.S.C.O، بحيث انه اقر منح مندوبو الدول الأعضاء المزايا والحصانات الدبلوماسية، وجعلها تمتد إلى أزواجهم وأطفالهم الذين لم يتجاوزوا سن 21 سنة.

[4] - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، ط 1967، المرجع السابق، ص 361 و ص 373.

[5] - وقد وردت نصوصا في الاتفاقيات العامة تقر ذلك بصفة صريحة، انظر مثلا : المادة 15 اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 12.أ. اتفاقية مجلس أوروبا. المادة 17 اتفاقية الوكالات المتخصصة، المادة 15 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، المادة 16من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

اليها تلك المنظمات نجدها قد أشارت إلى هؤلاء الممثلين بصورة عامة ومبهمة، وذلك ضمن عبارة " ممثلو الدول الأعضاء "، وهذا بدون أن تحدد الأشخاص المعنيين بها[1].

وما يمكن قوله هنا هو أن هذا الإغفال قد يؤدي إلى نشوب خلاف بين طرفي اتفاق المقر(أي المنظمة الدولية ودولة المقر) وذلك بشان تفسير هذه العبارة، وتجنبا لهذا كان من المستحسن أن تتضمن تلك الاتفاقيات أحكاما تحدد بدقة ووضوح أعضاء الوفود الممثلة للدول الأعضاء، الأمر الذي يسمح لنا تحديد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات المقررة فيها.

ثانيا: المدعوون

قد تدعو المنظمة الدولية - إلى جانب ممثلي الدول الأعضاء - أشخاصا آخرين للمشاركة في اجتماعاتها وأعمالها الرسمية.

وإذا القينا نظرة شاملة على الاتفاقيات العامة نجد أنها أشارت إلى المدعوين بعبارات عامة، وهذا على خلاف بعض اتفاقيات المقار التي ذكرتهم بصفة صريحة ومحددة[2].

والمدعوون فئتان بحيث تضم الفئة الأولى منهم الأشخاص المشاركين في اجتماعات المنظمة الدولية وأعمالها وذلك بصفتهم ممثلين لمنظمات دولية حكومية أو غير حكومية أو لكيانات وطنية، في حين تكون مشاركة الفئة الثانية من المدعوين في تلك الاجتماعات والأعمال مشاركة شخصية[3].

1- المدعوون الممثلون للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وممثلو حركات التحرير الوطني :

أ- ممثلو المنظمات الدولية : كثيرا ما تنص اتفاقيات التعاون المعقودة بين المنظمات الدولية على إقامة تمثيل متبادل فيما بينها لاسيما في مجال المشاركة في الاجتماعات والأعمال التي تدعو إليها، وعلى هذا تقوم بعض المنظمات بإرسال أشخاص توكل لهم مهمة تمثيلها في الاجتماعات التي تعقدها منظمات دولية أخرى.

---

[1]- فمثلا نجد أن اتفاقية مقر المجلس شورى اتحاد المغرب العربي، قد اقتصرت على ذكر رؤساء الوفود ولم تذكر التشكيلة الكاملة للوفد، وهنا نتساءل هـل المراد من هذا جعل المزايا والحصانات مقتصرة على رؤساء الوفود فقط ؟ كما ان اتفاقية مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب لم تفسر عبارة " ممثلي الـدول الأعضاء " وذلك على خلاف عبارة " الموظفين العاملون بمقر الاتحاد ". بحيث جاءت بنصين صريحين يحددان الأشخاص المعنيين بعبارتي " موظفو الأمانة " و" الموظفون المتمتعون بالصفة الدبلوماسية ". وذلك في المادتين 1/ه والمادة 23 على التوالي.

[2]- انظر المادة 26 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، والمادة 31 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة 29 اتفاقية الوكالات المتخصصة.

في حين نجد أن بعض اتفاقيات المقار قد ذكرتهم بصفة صريحة مثل المادة 5.4.3/11 من اتفاقية المقر المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، والمادة 16 من اتفاق المقر المبرم بين تايلاند و C.E.A.E.O .

[3]- A.C.D.I 1967,. vol II, n0 346,p .316.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن هؤلاء الممثلين لا يتمتعون لدى دول المقار بوضع قانوني موحد، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم تنظيم الاتفاقيات العامة لهذا النوع من التمثيل، وهذا بالرغم من أهميته في نجاح أعمال المنظمات الدولية و اجتماعاتها[1].

وعليه تتغير المزايا والحصانات التي يتمتع بها ممثلو المنظمات الدولية بتغير الأحكام المقررة في اتفاقيات التعاون، أو اتفاقيات المقار المعقودة بين دولة المقر والمنظمة الدولية[2].

ب- ممثلو حركات التحرير الوطني : إن حصول حركات التحرير الوطني على الاعتراف الدولي ومنحها مركز المراقب لدى المنظمات الدولية[3]، جعلها تكتسب مجموعة من الحقوق من أهمها حق المشاركة في مختلف الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية.

وتبرز أهمية هذا الحق في تمكين تلك الحركات من مناقشة كل المسائل المتصلة بأهدافها النضالية والتحريرية، و كذا تأهيلها لإقامة علاقات دبلوماسية مع عدة الدول، وبالتالي الحصول على اعتراف دولي أكثر اتساعا.

و سبق وأن دعت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة حركات التحرير الإفريقية - وذلك بصفتهم ممثلين عن شعوبهم - للمشاركة في اجتماعاتها، كما دعتها لحضور بعض المؤتمرات الدولية (مثل مؤتمر قانون البحار، والمؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني)[4].

وما يمكن قوله بالنسبة لنظام المزايا والحصانات المقررة لحركات التحرير الوطني، هو انه يتأثر بمدى اعتراف الدول بها، لذا يبقى وضعها القانوني خاضعا لإرادة دولة المقر[5].

ونشير هنا الى أن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا سنة 1975 والخاص بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، كان قد أسفر على توصية منح من خلالها لممثلي حركات التحرير الوطني ذات المزايا والحصانات المقررة لممثلي الدول الأعضاء، غير أن هذا بقي صعب التحقيق وذلك لعدم إمكانية وضع تنظيم رسمي في هذا الشأن[6].

---

[1]- عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 220.

[2]- .-LEWIN (A.)et ,ANJAK(F.), op.cit, p . 08 et p. 09.

[3]- عميمر نعيمة، مركز حركات التحرر الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1984، ص 91

[4]- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 268، ص 269.

[5]- عميمر نعيمة، مركز حركات التحريرية الوطني، المرجع السابق، ص 90.

[6]-LEWIN(A.)et ANJAK(F.), ibid.
-A.C.D.I 1977, Vol II , 1er partie , p p. 159-160 .

-و انظر النص الكامل للتوصية في :

-A.J.N.U.1975 ,p . 118

جـ - ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية : إن الاهتمامات والنشاطات التي تمارسها المنظمات الدولية غير الحكومية في مجالات عدة لاسيما الإنسانية منها، وكذا اضطلاعها على مجريات الحياة الدولية وإسهامها بقدر الإمكان في إيجاد الحلول لكافة المشاكل التي تعرفها الساحة الدولية، ومحاولتها في التوفيق بين الشعوب بغرض الحفاظ على السلم العالمي، كل ذلك جعل لهذه المنظمات ثقلا في مختلف المؤتمرات والمناقشات التي تدعو إليها المنظمات الدولية الحكومية.

هذا وولدت الخبرة التي اكتسبتها المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف الميادين الحاجة لدى المنظمات الدولية الحكومية في التعاون معها واستشارتها في أهم القضايا الدولية، وإعطاءها دور الملاحظ الدولي (مثلا منحت منظمة الأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر دور المراقب الدولي سنة 1990)، وكذا تكليفها بالقيام ببعض الأنشطة (مثلا التكليف الرسمي الصادر عن الاتحاد الأوروبي، لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود، والخاص بتقديم مساعداته الإنسانية للاجئين، وإقامة منشات إنسانية في إقليم كردستان) [1]

وفي الحقيقة انه بالرغم من عدم تنظيم الاتفاقيات العامة لوضع ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية، فان بعض اتفاقيات المقار قد نصت صراحة على منحهم بعض التسهيلات والضمانات التي تمكنهم من الالتحاق بمقر المنظمة الدولية، وذلك إما لحضور اجتماعات هذه الأخيرة أو للقيام بأي عمل من الأعمال الرسمية الموكولة لهؤلاء الممثلين بتلك المنظمة[2].

2- المدعوون المشاركين بصفة شخصية في اجتماعات وأعمال المنظمات الدولية :

لا تكون هذه الفئة من المدعوين ممثلة لأي جهة دولية كانت أو وطنية، وإنما يلتحق هؤلاء الأشخاص بمقر المنظمة الدولية ويمثلون أمام أجهزتها بصفة شخصية وهذا اما للمشاركة في المناقشات والأيام الدراسية التي تنظمها المنظمة(مثل المترجمين، المتخصصين والباحثين في مجالات معينة)، أو لإعلام الجمهور عما أسفرت عليه اجتماعات وأعمال المنظمة (الصحفيين المرسلين من طرف أجهزة الإعلام)[3].

---

[1]. العربي وهيبة، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2003-2004، ص 133.

[2]- انظر مثلا المادة 11 من اتفاق منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، ولا باس أن نشير هنا إلى انه بالرغم من تضمن هذه المادة لحكم صريح يقر بمنح ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية بالمزايا والحصانات ،بيد انه حدث وإن رفضت هذه الدولة دخول ممثلي منظمات دولية غير حكومية إلى إقليمها، بحجة أنهم يهددون امن و سلامة الولايات المتحدة الأمريكية.

- CAHIER(PH)., Étude des accords de sièges, op.cit,.p. 380 .
- A.C.D.I 1967,vol II, p . 317

[3]- A.C.D.I 1967, vol II, N⁰ 346, P. 316.

وإذا القينا نظرة على اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية نجد أن بعضها أشارت إلى الأشخاص المدعوين للالتحاق بمقر تلك المنظمات بعبارات عامة، فمثلا استعملت المادة الحادية عشر من اتفاقية مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي عبارة: "الأشخاص المكلفين بعمل رسمي والمدعوين للاتصال بالمجلس..."[1]،في حين ذكرت اتفاقيات مقار أخرى هؤلاء المدعوين بصفة محددة ، فمثلا نجد أن المادة الثامنة عشر من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب حصرت المدعوين في ممثلي المنظمات الوطنية والمؤسسات الأجنبية و المترجمين والمتخصصين الذين يطلب منهم الاتحاد الحضور مؤقتا للمشاركة في اجتماعاته وأعماله الرسمية[2].

الفرع الثاني : الخبراء

تستعين المنظمة الدولية في بعض المسائل التي يتعذر على موظفيها النظر فيها بمجموعة من الخبراء الذين يساهمون بالتخطيط والتحليل في مختلف الأنشطة الخاصة بها. غير انه ينبغي التمييز هنا بين نوعين من الخبراء، اذ أن هناك فئة منهم تنتمي إلى طائفة الموظفين الدوليين و تضم الخبراء المعينين بصفة دائمة والمرسلين من طرف المنظمة الدولية لتوجيه وإرشاد دولة معينة وذلك في إطار برامج المساعدة التقنية.

أما الفئة الثانية من الخبراء وهي الفئة المقصودة في هذا الموضع والمشار إليها في الاتفاقيات العامة بعبارة : " الخبراء (من غير الموظفين المشار إليهم) والمكلفين بمهام لحساب المنظمة الدولية " فتضم أشخاصا يساعدون المنظمة الدولية ذاتها ، يستدعون من طرفها للقيام بمهام خاصة ومؤقتة كالوساطة وإبداء الآراء وإعداد التقارير والدراسات في المسائل الفنية والتقنية، وكذا لإقامة مشاريع معينة .[3]

---

[1] - انظر أيضا: المادة 1/4 من اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي والمادة 4/ب من اتفاق مقر منظمة الدولية للهجرة.

[2] - انظر أيضا: المادة 6 من اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.و أشارت إلى مستخدمي المؤسسات الوطنية.، والمادة 3/9 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية، و حصرت المدعوين في " المتخصصين و المترجمين المشاركين في الاجتماعات و المكلفين بالمهام التابعين للمؤسسات ذات الصلة. والمادة11 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر. التي أشارت إلى ممثلي اللجنة الذين يتوافدون على إقليم الدولة الجزائرية للقيام بمهام مؤقتة.

[3] - انظر المادة 22 من اتفاقية منظمة الامم المتحدة ، المادة 07 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية، ، المادة 25 من اتفاقية جامعة الدول العربية.

-ونشير هنا إلى أن اتفاقية الوكالات المتخصصة لم تتضمن أية إشارة للخبراء، وذلك لكون ن موظفيها هم عادة يختارون من أهل الخبرة ،مما لا يجعل هنـاك محل للاستعانة بغيرهم من الخبراء، غير انه استنادا إلى أحكام المواد 38.36.33 من هذه الاتفاقية والتي نصت على حق كل وكالة إدخال تعديلات على الاتفاق في إطار الملاحق الخاصة بها، حرصت عدة وكالات متخصصة الاستفادة من هذه الرخصة وأوردت في ملاحق اتفاقية الوكالات المتخصصة نصا مماثلا لنص المادة 22 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، ونذكر هنا على سبيل المثال : المادة 1/2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية.

- ارجع الى : فاوي الملاح، المرجع السابق، ص464.

ومن بين هؤلاء الخبراء نذكر أعضاء لجنة القانون الدولي، و أعضاء اللجان المنشئة باتفاقيات دولية كلجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والملاحظين العسكريين، وأعضاء اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية[1].

وفي الحقيقة أن هؤلاء الخبراء يعينون بصفتهم الشخصية وذلك بموجب أنواع مختلفة من اتفاقات الخدمة الخاصة، التي تنص بالتحديد على أن المتعاقدين ليسوا موظفين لدى المنظمة الدولية وإنما يتمتعون بمركز خبراء لأداء مهمة مؤقتة لحساب المنظمة الدولية[2].

وعلى هذا فان الفارق الجوهري بين الخبراء الدائمين والخبراء المؤقتين يكمن في كون أن الفئة الأولى من الخبراء تكون خاضعة للنظام الأساسي للموظفين الدوليين، وبهذا تستفيد من ذات المزايا والحصانات الممنوحة للموظفين، وتكون العلاقة التعاقدية التي تربطها بالمنظمة علاقة وطيدة تترتب عليها مجموعة من الحقوق والالتزامات، في حين أن العلاقة التي تربط الفئة الثانية من الخبراء هي علاقة ضعيفة لا ترقى إلى درجة الموظف الدولي[3].

وتجدر الاشارة هنا الى فصل بعض اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر و المنظمات الدولية بين الخبراء الدائمين الملحقين بطائفة موظفي المنظمة، و الخبراء المؤقتين الذين تقرر منحهم امتيازات وحصانات ادنى من تلك المقررة للموظفين .[4]

المطلب الثاني: مضمون الامتيازات والحصانات المقررة لهم.

إلى جانب الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي المنظمة الدولية أحاطت الاتفاقيات العامة الأشخاص المتصلين مؤقتا بالمنظمة الدولية بمجموعة من المزايا والحصانات التي تمكنهم من ممارسة وظائفهم باستقلالية وحرية تامة.

---

[1]- DAVID(E.). « L'avis de la cour internationale de justice du .15.12.1989 sur l'application de la section 22 de l'article 6 de la convention sur les privilèges et immunités des nations unies. (AFF. MAZILU) » A.F..D.I 1989. p p . 312-.313.

- Lewin(A.)et ,Anjak(F.) ,op.cit, P. 15.

[2]- A.J.N.U 1990, p. 388.

[3]- عبد العزيز محمد سرحان. الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابقة، ص 222.

-CAHIER (PH).Etudes des accords de sièges, op. cit , p. 354

4 -انظر المادة 3/د من اتفاق الوكالة الافريقية للبيوتكنولوجيا التي اشارت الى الخبراء الدائمين ضمن طائفة الموظفين ، واقرت المادة 10 منه منح اربعة من هؤلاء الخبراء الصفة الدبلوماسية الامر الذي يجعلهم يستفيدون من وضع امتيازي يفوق ذلك المقرر للخبراء المؤقتين المشار اليهم في المادة 3/9 من ذات الاتفاق، كذلك نجد ان المادة 2/ هـ من اتفاق الاتحاد العربي للحديد و الصلب ادرجت الخبراء الدائمون ضمن عبارة « موظفي الاتحاد» مانحة اياهم الصفة الدبلوماسية الامر الذي يجعلهم يستفيدون من وضع امتيازي يفوق ذلك المقرر للخبراء المؤقتين المشار اليهم في المادة 18/هـ من ذات الاتفاق.

غير أن المهام المؤقتة الموكولة لهؤلاء الأشخاص وكذا تواجدهم المؤقت لدى دولة المقر، جعل المزايا والحصانات المقررة لهم اقل مستوى من تلك التي تضفى على الأشخاص المعتمدين لدى المنظمة الدولية بصفة دائمة.

وسنعتمد ذات التقسيم و الترتيب المتبعين آنفا، بحيث سنتعرض أولا إلى مزايا وحصانات ممثلي الدول الأعضاء والمدعوين لحضور اجتماعات المنظمة الدولية وأعمالها الرسمية، ثم نتطرق إلى المزايا والحصانات المقررة للخبراء.

الفرع الأول : مضمون المزايا والحصانات المقررة لممثلو الدول الأعضاء والمدعوون

الفرع الثاني : مضمون المزايا والحصانات المقررة للخبراء.

الفرع الأول : مضمون المزايا والحصانات المقررة لممثلي الدول الأعضاء والمدعوون

أولا: ممثلو الدول الأعضاء

إن مصادر مزايا وحصانات ممثلي الدول الأعضاء يمكن أن نلمسها في اغلب المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، من ضمنها ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي نص في الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين على ما يلي :« يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أيضا بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهامهم وممارستهم لوظائفهم المتصلة بالمنظمة ».

و أخذت اتفاقية مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة بهذه الأحكام في المادة الحادية عشر و جاء فيها ما يلي :« يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في اجتماعات المنظمة وأعمال أجهزتها الرسمية والفرعية خلال فترة مباشرة وظائفهم، وخلال سفرهم ذهابا وإيابا بالمزايا والحصانات التالية :

- حصانة التوقيف الشخصي، الاعتقال، مصادرة الحقائب الشخصية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة من قبلهم بصفتهم التمثيلية سواء قولا أو كتابة بالحصانة القضائية.
- حرمة المحررات والوثائق.
- الحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق والمراسلات البريد أو بالحقائب المختومة بالشمع.
- إعفائهم وزوجاتهم من إجراءات قيد الأجانب، والهجرة، والتزامات الخدمة الوطنية في الدول التي يزورونها أو يمرون خلالها في إطار ممارسة أعمالهم.

- منحهم التسهيلات والحصانات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بحقائبهم الشخصية»[1]

ولا بأس أن نذكّر بأنّ هذا النص لم يقصد المندوبين الدائمين لدى المنظمات الدولية وإنما اقتصر على تنظيم وضع ممثلي الدول غير الدائمين، وذلك بإدراج قائمة حددت فيها المزايا والحصانات المقررة لهم.

وبالاطلاع على هذه الأخيرة وجدنا أنها تنصب في مجملها على ماله علاقة مباشرة بأداء الوظيفة، الأمر الذي يجعلها على مستوى اقل من تلك المقررة للمندوبين الدائمين الذين يستفيدون بصفة مطلقة من كافة التسهيلات والضمانات المقررة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية[2].

وسنحاول التعرض لمزايا وحصانات ممثلي الدول المؤقتين في النقاط الثلاثة التالية :

1 - الحصانات القضائية والشخصية: خلافا عن تمتع الممثلين الدائمين لدى المنظمات الدولية بالحصانة القضائية الكاملة في كل ما يصدر عنهم من أعمال رسمية أو خاصة، جعلت أغلبية الاتفاقيات العامة الحصانة القضائية للممثلين المؤقتين مقتصرة على ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية[3].

ونظرا لطبيعة المهام المنوطة بهؤلاء الممثلين، وهي مهام سياسية بالدرجة الأولى لكونها ترمي إلى تمثيل الدول الاعضاء والدفاع عن مصالح للخروج بحلول وقرارات مطابقة لتطلعاتها، عززت الاتفاقيات العامة الضمانات الممنوحة لهم ،و ذلك من خلال إقرار استمرارية حصانتهم القضائية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية[4].

وعلى الرغم من عدم تمتع ممثلو الدول المؤقتين بالحصانة القضائية الكاملة، فهم يستفيدون من ذات الحصانة المقررة للمندوبين الدائمين فيما يتعلق بعدم جواز القبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، وعدم التعرض لوثائقهم ومستنداتهم الشخصية[5]، وذلك حتى عند عبورهم على أقاليم الدول الأعضاء لحضور اجتماعات وأعمال المنظمة الدولية[6].

---

[1] - ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص 457.

[2] - انظر : عدنان البكري، المرجع السابق ، ص ص. 178-179، و صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 389.

[3] - المادة 12/أ اتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية. المادة 1/11 اتفاقية منظمة الأمم المتحدة. المادة 13/أ اتفاقية الوكالات المتخصصة.

[4] - CAHIER(PH).Etudes des accords de sièges, op. cit , p. 304.

-انظر ايضا المادة 13 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المادة 12 من اتفاقية جامعة الدول العربية ، المادة 12 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة.

[5] - المادة 2.1/13 من اتفاقية الوكالات المتخصصة، المادة 1.3/11 من اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 2.1/12 من اتفاقية الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

[6] - ألقت سلطات غانا القبض على19 عضو من الوفد الغينيّ، وذلك عند عبورهم بمطار أكارا في1966/10/29، للمشاركة في احد مؤتمرات منظمة الوحدة الإفريقية وبهذا نددت الجمعية العامة للأمم المتحدةفي قرارها رقم (2328-22) كل المخالفات عن للقواعد الخاصة بالمزايا والحصانات ا لدبلوماسية.

-حول هذه القضية ارجع الى : -SALMON(J.), Manuel de droit diplomatique ,op. cit, p .571

وفي رأينا أن تمتع هؤلاء الممثلون بالحصانة الشخصية رغم تقييد حصانتهم القضائية أمر حتمي، اذ كثيرا ما تتضمن وفود الدول المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية رؤساء دول ووزراء يتولون مهمة تمثيل دولتهم الأصلية بصفتهم دبلوماسيين مؤقتين، الأمر الذي يجعل دولة المقر أو الدولة التي يعقد على إقليمها الاجتماع ملزمة بعدم التعرض إليهم أو المساس بكرامتهم وهيبتهم.

والجدير بالذكر هو أن عدم تضمن الاتفاقيات العامة احكاما تقر حرمة محل إقامة الوفود المشاركة في اجتماعات المنظمة الدولية يعود أساسا إلى استقرار تلك الوفود باماكن اخرى غير تلك المخصصة لإقامة البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثات الدائمة، بل تتخذ خلال إقامتها المؤقتة على إقليم دولة المقر مباني تجارية (كالفنادق) الأمر الذي يجعل تطبيق تلك الحرمة غير ممكنا من الناحية العملية[1].

2- المزايا و الإعفاءات المالية : أكدت أغلبية الاتفاقيات العامة على أن الفترة الزمنية المحددة التي يقضيها ممثلو الدول على إقليم دولة المقر لا تعتبر فترة إقامة تفرض على أساسها الضرائب، وعلى هذا فقد تقرر إعفاءهم من دفع الضريبة على المرتبات والتعويضات اليومية التي يتقاضونها من دولهم الأصلية[2]، ومع ذلك تبقى الأرباح والمداخيل المحصلة من استثماراتهم التجارية والاقتصادية بدولة المقر خاضعة لضريبة الإنتاج، وذلك بغض النظر عما إذا كانت إقامتهم على إقليم تلك الدولة مؤقتة أو دائمة[3].

كما يعفى ممثلي الدول الأعضاء من دفع الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أمتعة شخصية، وتكون لهذه الأخيرة ما للأمتعة الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين من حصانات، فلا يجوز للسلطات المختصة التابعة لدولة المقر فتحها أو تفتيشها إلا في حالة قيام شك باحتوائها على أشياء محظورة[4].

هذا ويتمتع الممثلون بذات التسهيلات الممنوحة لممثلي الدول الأجنبية الموفودين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع[5].

1- A.C.D.I 1971 , VOL II, 1 partie , P. 134

2- المادة 13 اتفاقية منظمة الامم المتحدة ،المادة 15 اتفاقية الوكالة المتخصصة، المادة13 من اتفاقية جامعة الدول العربية،المادة 3/5 اتفاقية الوحدة الافريقية .

[3]- المادة 7/11 من اتفاق منظمة الامم المتحدة ، و قد خرجت كندا في لمادة 9.8/12 من اتفاق المقر المعقود مع O.A.C.I عن هذه القاعدة مانحة بذلك الاعفاء حتى من الضرائب غير المباشرة.

[4]- المادة 7.6/11 من اتفاق منظمة الأمم المتحدة- المادة 6/09 من اتفاقية مجلس أوروبا، بالنسبة لممثلي اللجنة الوزارية.

[5]- المادة 5/11 من اتفاق منظمة الأمم المتحدة، المادة 4/9 من اتفاقية مجلس أوروبا، بالنسبة لممثلي اللجنة الوزارية، و قد نصت على منحهم ذات التسهيلات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالعملة والقطع. والمادة 13 الفقرة ب بالنسبة للممثلين في الجمعية الاستشارية.

3- التسهيلات العامة : يتمتع ممثلو الدول المؤقتين إلى جانب ما سبق ذكره من امتيازات وحصانات ببعض التسهيلات الممنوحة لموظفي المنظمة بحيث يعفون هم وأزواجهم من القيود المتعلقة بالهجرة وإجراءات قيد الأجانب، وذلك خلال سفرهم وعند دخولهم إقليم دولة المقر.

وفي الحقيقة أن في هذا الإعفاء تعزيز لحرية المنظمة في عقد اجتماعاتها على إقليم دولة المقر، وضمانا لنجاح أعمالها وبلوغ أهدافها.

هذا وبالرغم من أن إقامة هؤلاء الممثلين بذلك الإقليم هي إقامة مؤقتة الأمر الذي لا يفسح المجال أمام افتراض خضوعهم لواجب الخدمة الوطنية[1]، ومع ذلك نجد أن الاتفاقيات العامة تضمنت نصوصا بشان إعفاءهم من أداء الخدمة العسكرية لدى دولة المقر أو الدول التي يمرون بها أثناء قيامهم بعمله

وفيما يتعلق بالاتصالات التي يجريها ممثلي الدول الاعضاء، أقرت ذات الاتفاقيات حقهم في استعمال الرموز في رسائلهم وتسلم مكتباتهم برسول خاص أو حقائب مختومة، شأنهم في ذلك شأن المبعوثين الدبلوماسيين[2].

وما نلاحظه من خلال اتفاقيات المقار موضوع دراستنا هذه هو اعتراف الجزائر لممثلي الدول الأعضاء الموفودين إليها- لحضور أعمال واجتماعات المنظمات الدولية المتواجدة على إقليمها- بقدر ضئيل من المزايا مقارنة بما هو مقرر لهم في إطار الاتفاقيات العامة، بحيث اقتصرت بعض اتفاقيات المقار بالنص على التسهيلات المتعلقة بدخول الإقليم الجزائري الإقامة به أو الخروج منه(أي إعفائهم من القيود المتعلقة بالهجرة ،وإجراءات قيد الأجانب)[3].

ونستثني من هذا القول اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربيالذي أقر منح ممثلي الدول الأعضاء ذات المزايا والحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الجزائرية، غير أن هذه المعاملة قد تكون مؤقتة ومقيدة في الحدود التي تتطلبها المهام والوظائف المنوطة بهم، بحيث اقرت المادة التاسعة عشر من هذا الاتفاق ما يلي :«يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس، والمدعوين لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي يدعو إليها ، بذات التسهيلات والحصانات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بقيامهم بأعمالهم الرسمية، وسفرهم إلى مقر الاجتماعات وعودتهم منه».

---

[1]- CAHIER(PH).Etudes des accords de sièges, op. cit , p . 373.

[2]- المادة 4.3/11 من اتفاق منظمة الامم المتحدة ، المادة 5.3/9 من اتفاقية مجلس أوروبا، المادة 4.3/13 اتفاق الوكالات المتخصصة.

[3]- المادة 18/ج من اتفاق مقر الاتحاد العربي لحديد والصلب، المادة 09 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، وإن كانت قد أشار إلى هؤلاء الممثلين بصفة ضمنية في عبارة : " المشاركين في اجتماعات المكتب ".

هذا و أقر ذات الاتفاق في الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر، إعفاء ممثلي الدول من أداء رسوم التأشيرة عند دخولهم إقليم الدولة الجزائرية طوال مدة قيامهم بعملهم، وبهذا خصت الجزائر المجلس بامتياز لم تقره لغيره من المنظمات الدولية المتواجدة بالإقليم الوطني.

ثانيا: وضع المدعوون

تضمنت الاتفاقيات العامة نصوصا تنظم وضع الأشخاص المدعوين من طرف المنظمة الدولية لحضور أعمالها واجتماعاتها، فجاء في المادة السادسة والعشرون من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة ما يلي :« تمنح ذات التسهيلات الواردة في المادة 25 للخبراء والأشخاص الآخرين الذين لا يحملون جوازات المرور في المنظمة، والذين تكون بحوزتهم وثائق تبيين أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالمنظمة ».

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة والعشرين من هذه الاتفاقية يتضح لنا أن هؤلاء الأشخاص بمن فيهم المدعوين لحضور اجتماعات المنظمة الدولية، لا يحظون بكافة المزايا والحصانات المقررة لأشخاص المنظمة، وإنما يعترف لهم في إطار هذا النص ببعض المزايا التي تسهل لهم الاتصال بمقر المنظمة الدولية، ويتجلى ذلك من خلال منحهم كافة التسهيلات التي تمكنهم من السفر والحصول على تأشيرة الدخول إلى إقليم دولة المقر، أو الدولة التي تعقد فيها المنظمة اجتماعاتها.

وفي الواقع أن هناك حالات كثيرة حدث فيها وأن رفضت بعض الدول المستضيفة للمنظمات الدولية دخول بعض المدعوين إلى أقاليمها، وذلك رغم اعترافها لهم في إطار اتفاقيات المقار المعقودة مع تلك المنظمات بمجموعة من المزايا والحصانات[1].

ومن أمثلة ذلك نذكر رفض الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988 منح السيد عرفات- الرئيس السابق لمنظمة التحرير الفلسطينية- تأشيرة الدخول لأمريكا للمشاركة في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بحيث أثارت واشنطن مسالة الأمن القومي والصفة الإرهابية التي لصقتها بالمنظمة، وقد رفض المستشار القانوني للمنظمة هذه التحفظات فجاء في القرار رقم (48-43) المؤرخ في1988/11/30 تأكيد الجمعية العامة حق تلك المنظمة في تسمية أعضاء مفوضيتها التي تساهم في اجتماعات الجمعية العامة وأعمالها، ورأت الجمعية

---

[1]- جاء في المادة 11 من اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية على منح ممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية كافة التسهيلات لتمكينهم من دخول دولة المقر والاتصال بمقر المنظمة، ومع ذلك منعت هذه الدولة دخول بعض ممثلي تلك المنظمات إلى إقليمها بحجة أنهم يهددون أمنها وسلامتها، هذا و قد عارضت بعض الحكومات منح تأشيرات الدخول لممثلي الاتحاد النقابي، وحاولت دول أخرى تحديد عدد الأعضاء المشكلين للوفود الممثلة للمنظمات الدولية غير الحكومية، انظر في هذا الشأن:

-A.C.D.I 1967 ,vol II ,p . 317 .

–CAHIER(PH).Etude des accords de sièges, op. cit, p.380.

- LEWIN(A.)et ,ANJAK(F.), op. cit, p . 16 .

العامة أن قرار الحكومة الأمريكية يشكل انتهاكا للالتزامات القانونية الدولية لدولة المقر بموجب اتفاق المقر المعقود بينها وبين منظمة الأمم المتحدة.

وفي قراراها رقم (49-43) المؤرخ في 12/02/ 1988، أكدت الجمعية العامة على حق الأشخاص المقصودين في المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية العامة بمن فيهم ممثلي حركات التحرير الوطني الدخول دون عقبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والمرور ذهابا وإيابا إلى المنطقة الإدارية[1].

ويبدو من خلال ما جاء في اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية، ان الجزائر لم تخرج عما هو معمول به في هذا المجال في القواعد العامة، وهذا خلافا عن بعض الدول التي أقرت للمدعوين مزايا وإعفاءات تفوق تلك المقررة في الاتفاقيات العامة[2].

وعلى هذا اكتفت أغلبية اتفاقيات المقار بالاعتراف للمدعوين ببعض التسهيلات التي لا تتعدى عن كونها تعبّر عن حقهم في دخول إقليم الدولة الجزائرية، و تمكينهم من الاتصال بمقر تلك المنظمات ، فجاء مثلا في الفقرة الثالثة والرابعة، من المادة التاسعة، من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجية ما يلي :« تتخذ الحكومة الجزائرية الإجراءات اللازمة لدخول التراب الجزائري، للإقامة به والخروج منه وذلك للمشاركين في اجتماعات المكتب، والمكلفين بالمهام التابعين للمؤسسات ذات الصلة بالتعاون مع المكتب،وأي شخص آخر طلبه أو دعاه المكتب »[3].

وما تجدر الإشارة إليه هو أن اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضمن أحكاما تختلف عن تلك الواردة في غيره من اتفاقيات المقار، بحيث أقر منح الأشخاص المدعوين للقيام بمهام مؤقتة إلى الجزائر ذات المزايا والحصانات الدبلوماسية المقررة لأعضاء اللجنة ما عدا ما يتعلق منها بالإعفاء من أداء الرسوم الجمركية عما يستوردونه من سيارات وأغراض شخصية، كما أقرت ذات الاتفاقية تزويدهم بوثيقة " التعريف والمهمة " وذلك لإثبات هويتهم الأمر الذي يكفل لهم حرية دخول إقليم الدولة الجزائرية، الإقامة به والتنقل فيه[4].

---

[1] - ناظم عبد الواحد الجاسور. المرجع السابق. ص 481

[2] - أقرت اتفاقية المقر المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الامم المتحدة ، بالإضافة إلى حرية التنقل ، حماية المدعويين عند دخولهم و تجوالهم به،كما أقرت المادة 13من الاتفاق المبرم بين الشيلي،و C.E.P.A.L منح المدعوين ذات المزايا الممنوحة للموظفين

-A.C.D.I 1967, vol II, p. 316.

[3] - انظر أيضا : المادة 5/4 ب اتفاق المنظمة الدولية للهجرة، المادة 2/4 اتفاق هيئة مكافحة الجراد الصحراوي ، المادة 2/11 اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب بالعربي مع مراعاة إقرار إعفائهم من رسوم التأشيرة، المادة 18/و.ه اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد و الصلب.

[4] - انظر المادة11 و المادة 12 من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني : مزايا وحصانات الخبراء

يتمتع الخبراء أثناء قيامهم بأعمال لحساب المنظمة الدولية، وخلال سفرهم إلى دولة المقر أو الدولة التي يباشرون فيها مهامهم، بمجموعة من المزايا والحصانات التي تضمن مباشرتهم لوظائفهم باستقلالية تامة.

وترتبط هذه المزايا والحصانات بالمهمة الموكولة للخبير أكثر من ارتباطها بوضعه الإداري، بحيث انه إذا حدث وأن انقضت مدة تعيين الخبير فان ذلك لا يعني زوال المزايا والحصانات المقررة له، وإنما يبقى متمتعا بها طوال المدة الزمنية التي قد تستغرقها الوظائف المنوطة به، وذلك بصفته خبيرا في مهمة لحساب المنظمة[1].

وإذا القينا نظرة شاملة على الاتفاقيات العامة نجد أن هناك تقارب بين النصوص المتعلقة بوضع الخبراء وتلك الخاصة بوضع الوفود المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية، وذلك بالرغم من تباين المهام الموكولة لكل منهما، ولعل ذلك يرجع إلى كون أن إقامة هؤلاء الأشخاص لدى دولة المقر أو الدولة التي يزاولون فيها نشاطاتهم هي إقامة مؤقتة.

ويمكننا تلخيص المزايا والحصانات المقررة للخبراء طبقا للاتفاقيات العامة، لاسيما المادة الثانية والعشرين من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة في النقاط الثلاثة التالية[2] :

اولا- الحصانة القضائية والشخصية : يتمتع الخبراء بالحصانة القضائية بالنسبة للأعمال التي يقومون بها أثناء مباشرتهم لمهامهم بما في ذلك أقوالهم وكتاباتهم، وتبقى هذه الحصانة قائمة حتى بعد انتهاء مهمتهم بالنسبة للأعمال التي قاموا بها خلال تلك المهمة.

كما يتمتعون بالحصانة الشخصية فلا يجوز إلقاء القبض عليهم من طرف سلطات دولة المقر أو احتجاز أمتعتهم الخاصة[3]، هذا وتتمتع محرراتهم ووثائقهم بالحرمة.

ثانيا - التسهيلات العامة : اكتفت المادة الثانية عشر من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة بالنص على التسهيلات المتعلقة بالاتصالات التي يجريها الخبراء أثناء قيامهم بمهامهم، فأقرت حقهم في استعمال الرموز في رسائلهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم و بين المنظمة الدولية برسول خاص أو بحقائب مختومة.

---

[1]- DAVID (E)., A.F.D.I ,1989, op. cit . pp. 299-320.

- RUZIE(D.),« L'avis consultatif de la cour internationale de justice du 29.04.1999.sur le demande du conseil économique et sociale des nations unies, (différend relatif a l'immunité de juridiction d'un rapporteur spéciale des droit de l'homme) » R.G.D.I.P , 1999/2. p . 677.

[2]- انظر أيضا المادة 23 من اتفاقية الوكالة الدولية لطاقة الذرية، المادة 25 من اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 07 من اتفاقية الوحدة الإفريقية.

[3]- قيدت المادة 25/أ من اتفاق مقر فرنسا UNESCO الحصانة القضائية للخبراء بحالة التلبس.

وعلى هذا فان هذه المادة لم تتضمن أية أحكام بشأن الإعفاء من قيود الهجرة وذلك بالرغم من أهميتها بالنسبة للخبراء الذين كثيرا ما تتطلب مهامهم التنقل بحرية في إقليم دولة المقر أو أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة[1].

ثالثا - الامتيازات الجمركية والنقدية : لا تختلف الامتيازات المالية المقررة للخبراء عن تلك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء المشاركين في أعمال واجتماعات المنظمات الدولية، بحيث أقرت المادة الثانية والعشرين من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، منح الخبراء ذات التسهيلات الممنوحة لممثلي الدول الأجنبية الموفودين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع، كما منحتهم ذات التسهيلات الممنوحة للدبلوماسيين فيما يتعلق بالأمتعة الخاصة.

وفي الحقيقة أن هذه المادة لم تشر إلى تمتع الخبراء بالإعفاء الضريبي عن التعويضات والمكافئات التي يحصلونها من المنظمة الدولية، هذا ما قد يحمل إلى خضوع مداخيلهم إلى الضرائب التي تقررها قوانين دولة المقر، وبالتالي الإخلال بالقاعدة العامة التي لا تجيز الاستفادة ماليا من وجود مقر المنظمة على إقليم تلك الدولة[2].

وإذا رجعنا إلى ما أقرته الجزائر في هذا المجال نجد أن أغلبية اتفاقيات المقار اكتفت بالنص صراحة على إعفاء الخبراء من قيود الهجرة ومنحهم التسهيلات المتعلقة بخروجهم من إقليم دولة المقر، ويتعلق الأمر هنا باتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، واتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي، وكذا اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب[3].

في حين نجد أن اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي جاء بنص مطابق لنص المادة الثانية والعشرين من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة، وان اغفل ذكر التسهيلات المتعلقة بالاتصالات التي يجريها الخبراء[4].

---

[1] - انفردت اتفاقية جامعة الدول العربيةبالنص على منح الخبراء التسهيلات المتعلقة بالهجرة و إعفائهم من أداء الخدمة الوطنية وذلك في المادة 7/25 منها.

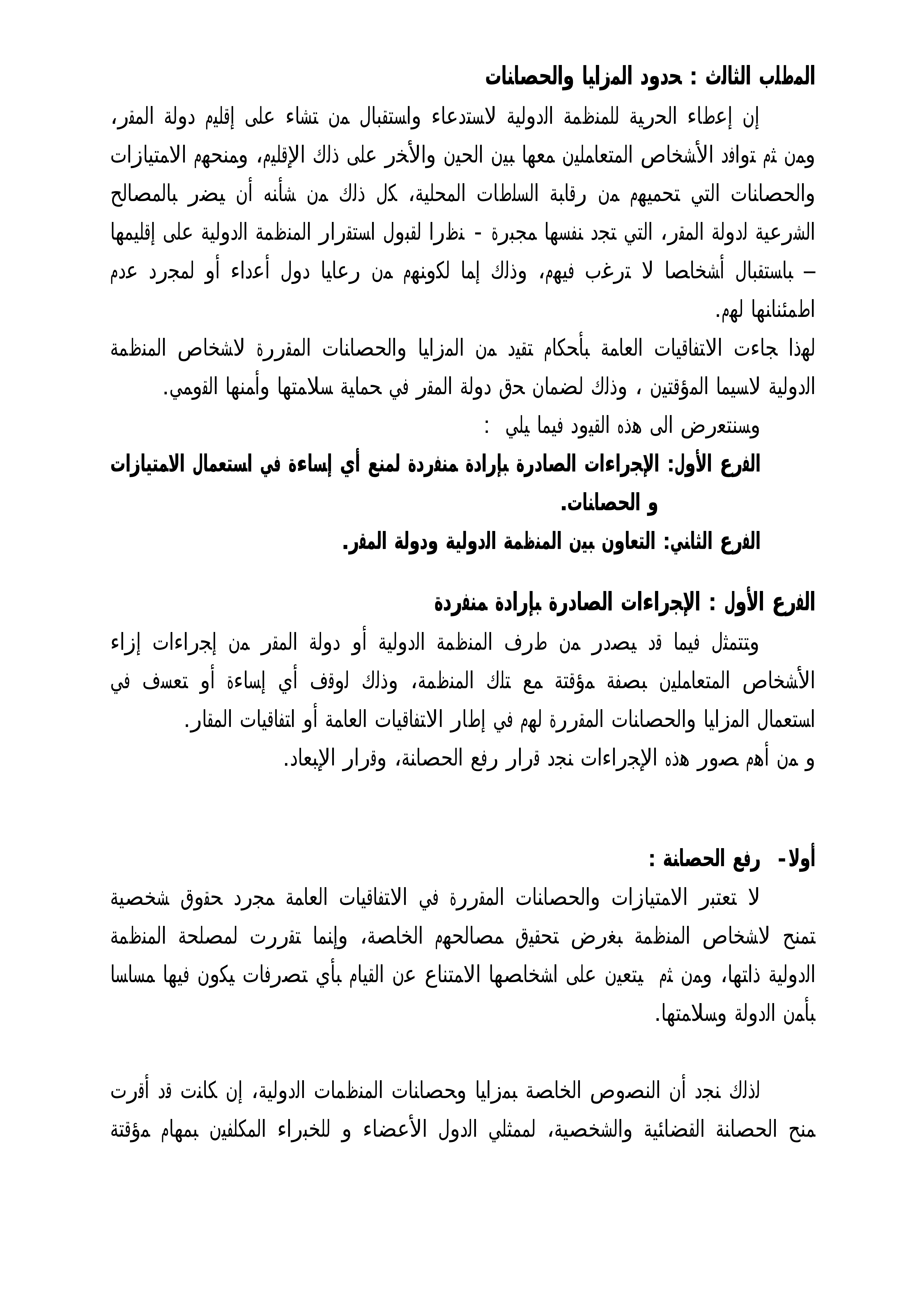
[2] - عبد العزيز محمد سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 229.

[3] - وذلك في المواد 3/09 و 2/04، و18/هـ على التوالي ، هذا و لم تتضمن اتفاقيات المقار الخاصة بكل من اتحاد هيئات الإذاعة و التلفزيون القومية الإفريقية، المنظمة الدولية للهجرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و كذا تلك المتعلقة بلجنة المجموعات الأوروبية. أية أحكام بشان الخبراء.

[4] - انظر المادة 22 من اتفاق المقر الخاص بالمجلس.

اما المادة 2/5 من اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة منحت الخبراء من غير رعايا الدولة الجزائرية مزايا وحصانات لا تقل عن تلك الممنوحة لهم لدى اية منظمة دولية أخرى، وكان من الأحسن أن تبين ذلك بوضوح خاصة و نحن نعلم أن أغلبية اتفاقيات المقار لم تقر للخبراء إلا التسهيلات المتعلقة بدخول الإقليم الوطني.

والجدير بالذكر هو أن الخبراء المقصودين في المادة 2/4 من اتفاق مقر اتحاد إذاعات الدول العربية، هم الخبراء المعنيون بصفة دائمة، و الذين يعتبرون من " موظفي المركز "، علما أن هذا الاتفاق لم يستعمل عبارة " موظفي المركز ". وإنما استعمل عبارة " خبراء و متخصصين المركز" وذلك كون أن جميع الموظفين يتم اختيارهم من ذوي الخبرة نظرا لاختصاصات المنظمة واهتماماتها التي هي تقنية وفنية بالدرجة الأولى، وعليه فقد منحت المادة 2/4 لهؤلاء الخبراء ذات المزايا الممنوحة لموظفي الدرجة الثانية.



المطلب الثالث : حدود المزايا والحصانات

إن إعطاء الحرية للمنظمة الدولية لاستدعاء واستقبال من تشاء على إقليم دولة المقر، ومن ثم توافد الأشخاص المتعاملين معها بين الحين والأخر على ذلك الإقليم، ومنحهم الامتيازات والحصانات التي تحميهم من رقابة السلطات المحلية، كل ذلك من شأنه أن يضر بالمصالح الشرعية لدولة المقر، التي تجد نفسها مجبرة - نظرا لقبول استقرار المنظمة الدولية على إقليمها – باستقبال أشخاصا لا ترغب فيهم، وذلك إما لكونهم من رعايا دول أعداء أو لمجرد عدم اطمئنانها لهم.

لهذا جاءت الاتفاقيات العامة بأحكام تقيد من المزايا والحصانات المقررة لاشخاص المنظمة الدولية لاسيما المؤقتين ، وذلك لضمان حق دولة المقر في حماية سلامتها وأمنها القومي.

وسنتعرض الى هذه القيود فيما يلي :

الفرع الأول: الإجراءات الصادرة بإرادة منفردة لمنع أي إساءة في استعمال الامتيازات و الحصانات.

الفرع الثاني: التعاون بين المنظمة الدولية ودولة المقر.

الفرع الأول : الإجراءات الصادرة بإرادة منفردة

وتتمثل فيما قد يصدر من طرف المنظمة الدولية أو دولة المقر من إجراءات إزاء الأشخاص المتعاملين بصفة مؤقتة مع تلك المنظمة، وذلك لوقف أي إساءة أو تعسف في استعمال المزايا والحصانات المقررة لهم في إطار الاتفاقيات العامة أو اتفاقيات المقار.

و من أهم صور هذه الإجراءات نجد قرار رفع الحصانة، وقرار الإبعاد.

أولا- رفع الحصانة :

لا تعتبر الامتيازات والحصانات المقررة في الاتفاقيات العامة مجرد حقوق شخصية تمنح لاشخاص المنظمة بغرض تحقيق مصالحهم الخاصة، وإنما تقررت لمصلحة المنظمة الدولية ذاتها، ومن ثم يتعين على اشخاصها الامتناع عن القيام بأي تصرفات يكون فيها مساسا بأمن الدولة وسلامتها.

لذلك نجد أن النصوص الخاصة بمزايا وحصانات المنظمات الدولية، إن كانت قد أقرت منح الحصانة القضائية والشخصية، لممثلي الدول الأعضاء و للخبراء المكلفين بمهام مؤقتة

لحساب تلك المنظمة، فإنها أدرجت أحكاما تلزم المنظمة الدولية أو الدول الأعضاء، برفع تلك الحصانات عنهم وذلك متى قاموا بأفعال تتنافى والمصلحة التي منحت من اجلها.

وفي هذا الإطار جاء في المادة الرابعة عشر من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة ما يلي: « لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم، وتبعا لذلك يكون على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة، وأن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي منحت من اجله».

كما جاء في المادة الثالثة والعشرين من ذات الاتفاقية ما يلي : «إن المزايا والحصانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة منظمة الأمم المتحدة، ويكون للامين العام الحق بل يقتضيه الواجب، رفع الحصانات في الأحوال التي يرى أن الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها.»

ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أن هاتين المادتين جعلتا رفع الحصانة عن الخبراء من اختصاص الأمين العام للمنظمة الدولية، في حين تكون الجهة المختصة في رفعها عن ممثلي الدول المشاركين في اجتماعات وأعمال المنظمة الدولية الدول الأعضاء.

ويبدو أن هذا أمرا منطقيا بحيث أن الجهة التي تتولى استدعاء الخبراء أو اختيار ممثلي الدول الأعضاء هي نفسها الجهة التي تكون مختصة في رفع الحصانة المقررة لهم.

والجدير بالذكر هو أن إغفال اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدوليةالنص على مثل هذه الأحكام يرجع أساسا إلى عدم احتوائها على نصوص صريحة في هذا المجال .

هذا وإن كان اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي هو الاتفاق الوحيد الذي تضمن نصوصا مفصلة حول المزايا والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهام لحساب المجلس و للوفود المشاركة في اجتماعاته، إلا انّه لم يتضمن أية أحكام بشان رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص، بل اكتفى بتحديد الجهة التي تكون لها صلاحية رفع الحصانة عن الموظفين العاملين بمقر المجلس[1].

---

[1] - ونوجه ذات الملاحظة لاتفاقية مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحيث أنها أقرت منح الحصانة القضائية والشخصية لممثلي اللجنة المتوافدين على الإقليم الجزائري والمكلفين بمهام مؤقتة بالدولة الجزائرية، لكنها لم تشر إلى الإجراءات المتعلقة برفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص.

ثانيا - الإبعاد :

من المسلم به أن من أهم الحقوق المخولة للمنظمة الدولية في سبيل مباشرتها لوظائفها على أكمل وجه هو إقرار حق الأشخاص المتعاملين معها -على وجه الخصوص ممثلي الدول الأعضاء و غيرهم من المدعوين لحضور أعمالها واجتماعاتها والمكلفين بمهام رسمية لصالحها- في دخول إقليم دولة المقر والتنقل بداخله بكل حرية، وذلك تمكينا لهم من الالتحاق بمقر المنظمة الدولية أو بالمباني المستعملة من طرفها لعقد اجتماعاتها.

بيد أنه ليس هناك ما يمنع دولة المقر من اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لوضع حد لأية إساءة في استعمال هذه المزايا، متى تبين أن هؤلاء الأشخاص قد قاموا بأفعال تضر بأمنها وسلامتها كالتجسس أو التدخل في شؤونها الداخلية.

وفي هذا الصدد جاء في الفقرتين الأولى والثانية، من المادة الخامسة والعشرين ،من اتفاقية الوكالات المتخصصة ما يلي :« لا يحق لسلطات الدولة أن تطلب إلى ممثلي الدول الأعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها المنظمات المتخصصة أثناء قيامهم بوظائفهم، وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه، أو إلى الموظفين الذين يعملون بها، لا يحق لها أن تطلب إليهم مغادرة الدولة التي يباشرون فيها وظائفهم بسبب ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، وإذا أساء هؤلاء الأشخاص استعمال ميزة الإقامة بأن أتوا في هذه الدولة بأعمال تخرج عن نطاق وظيفتهم الرسمية، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب إليهم مغادرة أراضيها، على أن يتم ذلك وفقا للإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذه الدولة بالنسبة لممثلي الدول الأعضاء »[1].

وبإمعان النظر في هذا النص يتبين لنا انه اقتصر على تنظيم الإجراءات المتخذة من طرف دولة المقر لإبعاد موظفي المنظمة و ممثلي الدول الأعضاء المشاركين في اجتماعاتها، ولم يحتوي على أية أحكام تخص إبعاد الخبراء والمدعوين من طرف المنظمة الدولية للالتحاق بمقرها، مع العلم أن هؤلاء الأشخاص قد ينتهزون فرصة تواجدهم المؤقت على إقليم دولة المقر لإلحاق الضرر بها.

---

[1]- و لا بأس أن نبّين هنا أن إجراء الإبعاد الذي تتخذه دولة المقر إزاء ممثلي الدول الأعضاء و كبار موظفي المنظمة الدولية يختلف عما هو عليـه بالنسـبة لموظفي الدرجة الثانية بحيث يكون إبعاد الممثلين و كبار الموظفين طبقا للإجراءات الدبلوماسية، أي الاتصال بالدولة الأصلية لهؤلاء،التي تقوم باسـتدعائهم و مطالبتهم بمغادرة إقليم الدولة المضيفة، أما إبعاد موظفي الدرجة الثانية فلا يتم بالتسبيب و بعد التشاور بين وزير خارجية دولة المقر والأمين العام للمنظمة
- بالنسبة للإجراء الثاني، راجع المادة 4 من الملحق المتعلق بتنظيم بعض أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

ومن ثم يثور التساؤل حول ما حكم ارتكاب هؤلاء الأشخاص لأفعال تمس بسلامة دولة المقر وأمنها القومي؟ وهل سكوت النصوص المتعلقة بمزايا وحصانات المنظمات الدولية في هذا الشأن ينفي حق دولة المقر في إبعادهم عن أراضيها عند قيامهم بتلك الأفعال ؟

من المعلوم أن الدول تنظم إلى المنظمات الدولية بمحض إرادتها لوضع تنظيم جماعي للمصالح المشتركة، غير انه إذا تعارض التنظيم المشترك مع مصالح الدولة الذاتية فلا جدال في ضرورة تفضيل مصالح الدولة، إذ انه بالرغم من اشتراك الدول في المنظمات الدولية و مساهمتها في أعمالها، تبقى لتلك الدول حق التمسك بسيادتها وسلطاتها في اتخاذ القرارات في المسائل التي تعتبرها من صميم اختصاصاتها[1].

ومن هذا المنطلق يكون من حق كل دولة الدفاع عن مصالحها الشرعية ومواجهة كل المخالفات الصادرة عن أي شخص متواجد بإقليمها، سواء كان من الموظفين العاملين بمقر المنظمة الدولية، أو من الخبراء المكلفين بمهام لحسابها، أو غيرهم من الأشخاص المتصلين بها مؤقتا.

وعليه فإذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال ميزة الإقامة أو قام بأفعال تتعارض مع مصالح دولة المقر تحت غطاء الامتيازات والحصانات الممنوحة له، فانّ دولة المقر تملك حق إبعاده عن إقليمها بإرادتها المنفردة، وإن لم يرد نصا صريحا يقر ذلك في الاتفاقيات العامة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية.

وإذا انتقلنا إلى الحديث عن اتفاقيات المقار موضوع دراستنا هذه، نجد أن أغلبيتها قد جاءت خالية من أية أحكام في هذا الشأن، باستثناء اتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربيالذي نص في مادته الثانية عشر على ما يلي :«لا يجوز للسلطات الجزائرية أن تجبر الأشخاص السابق ذكرهم في المادة11، (وهم موظفو المجلس، ممثلي الدول الأعضاء المشاركين في الاجتماعات والدورات التي يعقدها المجلس، والأشخاص المدعوين من طرفه لذات الغرض، والمكلفين بأعمال رسمية) كل هؤلاء الأشخاص لا يجوز إجبارهم طوال مدة مباشرتهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم، على مغادرة الأراضي الجزائرية إلا في حالة إساءتهم لاستعمال المزايا الممنوحة لهم، أو قيامهم بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم ومهامهم لدى المجلس، غير أن كل إجراء يمكن أن يتخذ لإبعاد احد الأشخاص المذكورين لا يجوز إلا بموافقة وزير الشؤون الخارجية الجزائرية، وذلك بعد التشاور مع الرئيس أو الأمين العام للمجلس هذا وانه لا يعفى احد من هؤلاء الأشخاص من تطبيق قواعد الحجر الصحي، والصحة العامة تطبيقا معقولا مع ايلائه رعاية خاصة ...» .

---

[1]- عائشة راتب، المرجع السابق، ص 203.

يتبين لنا من خلال ما تقدم أن هذا النص جاء شاملا، بحيث انه لم يقتصر على ذكر المخالفات الصادرة عن موظفي المجلس وممثلي الدول الأعضاء فحسب، بل أشار صراحة إلى أن قرار الإبعاد يمكن أن يتخذ ضد جميع الأشخاص المتعاملين مع المجلس سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

وعلاوة على هذا نجد أنه إذا كانت القاعدة العامة اشترطت إتباع الإجراءات الدبلوماسية عند إبعاد ممثلي الدول الأعضاء وكبار الموظفين عن إقليم دولة المقر(أي أن يتم استدعائهم من طرف دولهم الأصلية) فان المادة الثانية عشر من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي سوت بين جميع الأشخاص فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإبعادهم عن الإقليم الوطني، بحيث اشترطت أن يتم ذلك بموافقة وزير الشؤون الخارجية الجزائري، بعد التشاور مع الأمين العام للمنظمة.

هذا وقد ورد في ذات المادة إمكانية اتخاذ الجزائر قرار الإبعاد في حالات أخرى غير تلك المتعلقة بإساءة استعمال ميزة الإقامة، بحيث انه إذا ثبت وأن أصيب احد أشخاص المنظمة بأمراض وأوبئة معينة جاز إبعاده عن الإقليم الجزائري، وهذا حفاظا عل سلامة الصحة العامة بالدولة الجزائرية.

والجدير بالذكر هو أنه بالرغم من عدم تضمن أغلبية اتفاقيات المقار الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة الجزائرية في حالة إساءة الأشخاص المتعاملين مع المنظمات الدولية للمزايا والحصانات المقررة لهم في تلك الاتفاقيات، أكدت هذه الاتفاقيات على تمسك الدولة الجزائرية بسيادتها الوطنية وحرصها على سلامة أمنها القومي، بحيث جاءت بنصوص مطابقة لنص المادة الواحدة و الأربعين من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961،المتعلقة باحترام أعضاء البعثة الدبلوماسية لنظم وقوانين الدولة المضيفة، ومن أمثلة ذلك نذكر المادة الأولى من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب التي نصت على انه يجب على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات احترام قوانين الدولة الجزائرية ونظمها، كما يجب أن يمتنعوا عن كل تدخل في شؤونها الداخلية[1].

---

[1] - انظر أيضا: المادة 6/4 اتفاق المنظمة الدولية للهجرة،المادة 12/10 من اتفاقC.I.C.R،المادة14 من اتفاق مقر الوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا .

وعليه نجد ان الجزائر تميل كغيرها من الدول المستضيفة للمنظمات الدولية إلى تفضيل اعتبارات أمنها القومي وسلامتها، عن مقتضيات الحصانات والامتيازات الممنوحة للمنظمة الدولية وأشخاصها الدائمين أو المؤقتين[1].

الفرع الثاني : التعاون بين المنظمة الدولية ودولة المقر .

فضلا عن الإجراءات المشار إليها سابقا ينبغي أن تتعاون المنظمة الدولية مع دولة المقر، وذلك باتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح البوليس، كما عليها أن تتجنب أي سوء في استعمال المزايا والحصانات المقررة لها ولأشخاصها[2].

ولهذا يكون على هذه المنظمة التصريح عن أية تجاوزات صادرة من طرف الأشخاص الذين تتعامل معهم ولو بصفة مؤقتة، كما عليها أن تقرر رفع الحصانة عنهم أو طردهم من خدمتها، وأن لا تمتنع عن ذلك متى وجدت أن هناك أسباب قوية تجعل تلك الإجراءات ضرورية.

هذا و جاء في المادة الرابعة والعشرون من اتفاقية الوكالات المتخصصة، على انه في الحالة التي ترى فيها إحدى الدول انه قد تمت إساءة في استعمال المزايا والحصانات، تتشاور الدولة والمنظمة التي يعنيها الأمر في هذا الشأن، غير انه في حالة تعذر اتفاقهما تطبق الإجراءات القضائية الخاصة بحل المنازعات، وبهذا يتم عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية حتى تصدر رأيا استشاريا في ذلك الامر .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية، أكدت على ضرورة التعاون بين الدولة و تلك المنظمات، وذلك لتفادي أي إفراط في استعمال المزايا والحصانات الممنوحة بموجب هذه الاتفاقيات للمنظمات الدولية ولأشخاصها على السواء.

و خصصت أغلبية اتفاقيات المقار نصوصا صريحة بهذا الشأن، فنصت مثلا المادة السابعة والعشرين من اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد والصلب على ما يلي :«يتعين على المنظمة التعاون مع الدولة الجزائرية، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يتعسف أي احد في استعمال الامتياز أو الحصانة التي منحت إياه بموجب اتفاق المقر، ولهذا الغرض يضع الأمين العام القواعد والنظم الضرورية والمناسبة التي تطبق على موظفي الأمانة العامة، وعلى أي شخص آخر إذا اقتضى الأمر ذلك .»

---

[1] - مثلا: المادة 11 من اتفاق مقر تونس وجامعة الدول العربية، المادة 25 من اتفاقيتا المقار المعقودة بين سويسرا وكل من المنظمة العالمية للصحة، ومنظمة العمل الدولية.

[2] - انظر المادة 24 من اتفاقية جامعة الدول العربية، المادة 2 من اتفاقية مجلس أوروبا، المادة 21 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة.

كما جاء في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة ما يلي :« يتخذ المدير العام أو الممثل كل التدابير التي من شانها تفادي أي إفراط في المزايا والحصانات الممنوحة بحكم الاتفاق، هذا وانه إذا اعتبرت الحكومة أن هناك إفراط في امتياز أو حصانة ممنوحة بمقتضى أحكام هذا الاتفاق، تعقد مشاورات بين المدير العام والسلطات المختصة بغية تحديد ما إذا حدث فعلا هذا الإفراط.»[1].

ومن خلال كل ما سبق يمكن القول بان الجزائر قد سارت على نهج القواعد العامة، وذلك عند تنظيمها للوضع القانوني لأشخاص المنظمات الدولية المتواجدة بإقليمها، وإن لمسنا اختلافا بين أحكام اتفاقيات المقار موضوع دراستنا هذه و الاتفاقيات العامة، لاسيما فيما يتعلق باستثناء الموظفين الحاملين الجنسية الجزائرية من التمتع بالمزايا والحصانات المقررة في اتفاقيات المقار، وكذا إقرار منح الأشخاص التابعين لبعض المنظمات الدولية مزايا وحصانات استثنائية تفوق تلك المقررة لنظرائهم لدى منظمات دولية أخرى.

---

[1]- المادة 3.2/6 من اتفاق مقر هيئة مكافحة الجراد الصحراوي ، المادة 1/13من اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المادة 3/23 من اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي.

خـــاتـمـــة :

نخلص من العرض الذي اشتملته هذه الدراسة الى ان اتفاقيات المقار وان اجمعت على منح المنظمات الدولية المتواجدة بالاقليم الجزائري ولاشخاصها جملة من المزايا و الحصانات وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة، فانها تباينت في بعض التفاصيل المتعلقة بممارسة النظام الامتيازي، بحيث لم تتجاوز بعض الاتفاقيات في منحها للمزايا والحصانات حدود ما اقرته احكام الاتفاقية العامة للوكالات المتخصصة (مثل اتفاق مقر المنظمة الدولية للهجرة) أو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961(كاتفاقيات المقار الخاصة بكل من لجنة المجموعات الاوروبية ،اتحاد اذاعات الدول العربية ، هيئة اذاعة التلفزيون القومية)، في حين تضمنت اتفاقيات مقار اخرى احكاما خاصة اقرت من خلالها الجزائر منح المنظمات الدولية التي تسري عليها هذه الاتفاقيات ولاشخاصها امتيازات وحصانات استثنائية تفوق تلك المقررة لغيرها من المنظمات الدولية المستقرة بالجزائر، وذلك في عدة مجالات وهي :

-اولا : في التسهيلات المالية و المادية الخاصة بالمنظمات الدولية :

توسع اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الاحمر في مجال الاعفاءات الضريبية والجمركية ،اذ جعل الاعفاء من اداء الضريبة غير المباشرة يشمل البضائع المقتنـاة بـالجزائر والموجهة للاستعمال الرسمي للجنة في الخارج ، كما جعل الاعفاء الجمركي يشـمل الرسـوم المتعلقة بالتحليق وعبور البضائع المقتناة بدولة معينة والموجهة للمساعدات الانسانية على اقليم دولة اخرى .

ومنح اتفاق المقر الخاص بالاتحاد العربي للحديد والصلب امتيازا يخـص التسـهيلات النقدية بحيث يستفيد الاتحاد في عملياته المصرفية بانسب سعر رسمي لصرف العملة الصـعبة بالجزائر .

والى جانب اقرار اتفاقيتي المقار الخاصتين بكل من منظمة الامـم المتحـدة للاغذيـة والزراعة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي تطبيق الاحكام العامة الواردة في اتفاقية الوكـالات المتخصصة، تضمنتا احكاما خاصة اقرت من خلالها الجزائر تحمل كـل التكـاليف السـنوية المترتبة عن استخدامهما للمرافق العامة، مع تزويدهما بكل الوسائل البشرية والماديـة التـي تمكنهما من اداء مهامهما على اكمل وجه.

وتميز مجلس شورى اتحاد المغرب العربي عن غيره من المنظمات من حيث حكم اتفاق المقر الخاص به، منحه الاولوية في استعمال المرافق العامة وذلك عند توقفها وكذا التخفـيض من الرسوم ذات الصلة، مع اعفاءه من كافة التكاليف المترتبة عن استخدام الهاتف و الفـاكس.

-ثانيا : في المزايا و الحصانات الخاصة بموظفي المنظمات الدولية :

لم تكتف اتفاقيات المقار الخاصة بكل من اللجنة الدوليـة للصـليب الاحمـر، الوكالـة الافريقية للبيوتكنولوجيا، الاتحاد العربي للحديد والصلب، اعفاء مرتبات موظفي هذه المنظمات المتحصل عليها بالجزائر من الضريبة الوطنية، بل جعلـت هـذا الاعفـاء يشـمل المـداخيل والتعويضات المتأتية من مصادر خارج اقليم الدولة الجزائرية .

ووجدنا انه بالرغم من استثناء جل اتفاقيات المقار الموظفين الجزائـريين مـن التمتـع بالمزايا والحصانات المقررة فيها، خرجت بعض الاتفاقيات عن هذا الاستثناء بحيث اقر اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي عدم خضوع مرتبات الموظفين الجزائريين للضـريبة الوطنية ، كما اقر اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الاحمر امتيازا خاصا اعفـى مـن خلالـه الموظفين الجزائريين من الاستدعاء القضائي المتعلق بالادلاء بالشهادة حتى بعد انتهاء مهامهم . اما اتفاق مقر الاتحاد العربي للحديد و الصلب اقر تزويد هؤلاء الموظفين بجواز سفر لمهمة او امر بمهمة لتسهيل تنقلهم خارج الجزائر عند قيامهم بمهمة رسمية .

وما لاحظناه في اتفاقيات المقار المعقودة مع كل من لجنة المجموعات الاوربية، الاتحاد العربي للحديد والصلب، واللجنة الدولية للصليب الاحمر، هو اقرار امتداد الصفة الدبلوماسـية للموظفين العاديين، مما يفيد تمتعهم بذات المزايا و الحصانات المقررة لكبار المـوظفين مـع استفادة افراد اسرهم من ذلك .

-ثالثا : في المزايا المقررة لاشخاص المنظمة المؤقتين :

تضمن اتفاق مقر مجلس شورى اتحاد المغرب العربي امتيازا لم نجده في غيـره مـن الاتفاقيات، يقر منح ممثلي الدول الاعضاء المؤقتين الاعفاء من اداء رسـوم التاشـيرة عنـد دخولهم التراب الوطني، كما اقر منحهم ذات الحصانات و التسهيلات المقررة في القواعد العامة هذا وتضمن اتفاق مقر اللجنة الدولية للصليب الاحمر حكما اقر منح المـدعويين ذات المزايـا والحصانات الدبلوماسية المقررة لاعضاء اللجنة، ما عدا ما يتعلق منها بالاعفاء من اداء الرسوم الجمركية عما يستوردونه من سيارات واغراض شخصية ، كما حكم بتزويد هؤلاء المـدعويين بوثيقة التعريف والمهمة، وذلك لاثبات هويتهم .

ومن هنا بدى التمييز واضحا بين المنظمات الدولية المستقرة بالجزائر، اذ ارتبطـت المزايا والحصانات الاستثنائية المقررة في اتفاقيات المقار بمدى استفادة الدولة من نشـاطات المنظمات الدولية.

لذا نجد ان الجزائر أرادت من خلال دعمها للمنظمات الدولية الاقتصادية- كمنظمـة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والاتحاد العربي للحديد والصلب- تحقيق أغراض اقتصـادية لاسيما في القطاع الفلاحي، الصناعي، البيئي، والتنموي.

والى جانب هذا خصت الدولة بعض المنظمات بمزايا و حصانات اضافية و ذلك اما لتحقيق أغراض سياسية بحتة(كما هو الحال بالنسبة لاتفاق المقر الخاص بمجلس شورى اتحاد المغرب العربي الذي ارادت الجزائر من خلال التسهيلات المقررة فيه التعبيرعن تشجيعها ودعمها السياسي لإنجاح الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الاتحاد المغاربي) ، او تماشيا مع خصوصية بعض المنظمات الدولية وطبيعة نشاطها (نشير هنا الى اتفاق المقر الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي جاء بمزايا وحصانات استثنائية، متكافئة مع متطلبات الأنشطة الإنسانية ومبدأ سرية واستقلالية اللجنة) .

و رغم محاولة اتفاقيات المقار من خلال احكامها العامة و الخاصة في تهيئة الظـروف لسير اعمال المنظمات في احسن الاحوال، وعدم تقييد مزاياها و حصاناتها الا في الحالات التي تستوجب الحفاظ على سلامة الامن القومي للجزائر، الا اننا لاحظنا وجود بعـض النقـائص و التناقضات في عدة احكام و منها ما يلي :

- غموض بعض اتفاقيات المقار التي جاءت بنصوص عامة غير محـددة للتسـهيلات المقررة للمنظمات الدولية مكتفية بالنص على استفادة هذه الأخيرة بالمزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية و ممثليات المنظمات الدولية المعتمدة بالجزائر (مثل اتفاق المقر الخـاص باتحاد هيئات الإذاعة و التلفزيون القومية) أو تلك المقررة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (مثل اتفاق المقر لجنة المجموعات الأوربية) ،الأمر الذي يتعذر معه معرفة المزايا المقررة لهذه المنظمات بصفة فعلية ومؤكدة .

- عمومية بعض الاحكام وعدم تفصيلها عند اقرارها لبعض المزايـا والحصـانات، لا سيما تلك المتعلقة بالتسهيلات النقدية والتسهيلات الخاصة باسـتيراد السـيارات و الاتصـالات وحرمة الحقيبة الدبلوماسة .

-اقتصار اغلبية اتفاقيات المقار على تنظيم الوضع القانوني لموظفي المنظمات الدوليـة بصورة مفصلة، اما الأشخاص المؤقتين فنادرا ما تعرضت اليهم هذه الاتفاقيات، وان منحـتهم بعضها امتيازات لا تتعدى تلك المتعلقة بدخول الاقليم الجزائري والالتحاق بمقـار المنظمـات الدولية، وهذا خلافا على بعض الدول التي اقرت منحهم تسهيلات استثنائية (مثل دولة الشـيلي

التي منحت في اتفاق المقر المعقود مع اللجنة الاقتصـادية لامريكـا اللاتينيـة، الاشـخاص المدعويين من طرف هذه المنظمة ذات المزايا المقررة للموظفين).

- تشددت اتفاقيات المقار في منحها لبعض المزايا والحصانات الخاصة بموظفي المنظمات الدولية، اذ قيدت الإعفاء الجمركي المقرر لهم بمدة ستة اشهر، و يبدو ان هذه المدة قصيرة اذا ما قورنت بتلك المقررة في الاتفاقيات المقار المعقودة من طرف دول اخرى (مثل اتفاق المقر المعقود بين كندا و المنظمة الدولية للطيران المدني الذي جعل مدة الاعفاء الجمركي تقدر بسنة من تاريخ اول توطن للموظف)، وكذا خروجها عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم التمييز بين الموظفين في التمتع بالمزايا والحصانات على أساس الجنسية،ونشير هنا الى التناقض الموجود في احكام الاتفاقيتين الخاصتين بمنظمة الامم المتحدة للاغذية و الزراعة و هيئة مكافحة الجراد الصحراوي اللتان استثنيتا الموظفين الجزائريين من التمتع بالمزايا و الحصانات، رغم تضمنهما لحكم يقضي بتطبيق كل القواعد العامة المقررة في اتفاقية الوكالات المتخصصة على موظفي هاتين المنظمتين .

- عدم تضمن اتفاقيات المقارالتي عقدتها الجزائر مؤخرا أحكاما تخص حمايـة عامـة الموظفين من الاعتداءات التي قد تلحقهم من طرف الغير، وقصرها علـى كبـار المـوظفين ، وهذا رغم انضمام الجزائر في11/07/ 2000 الى اتفاقية منظمة الامم المتحدة للوقاية وقمـع المخالفات المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فـيهم الاعـوان الدبلوماسـيين 1973.

وعليه فان التوصيات التي يمكن طرحها في هذا الموضوع هي :

- إعادة النظر في اتفاقيات المقار وذلك لجعلها أكثر إنصافا ومرونة ، إذ ان التمييز بين المنظمات الدولية من حيث نطاق المزايا والحصانات، وتقييدها بمدى استفادة الدولة الجزائريـة اقتصاديا وسياسيا من تواجد تلك المنظمات على الإقليم الوطني، والتشـدد أحيانـا فـي مـنح اشخاصها بعض التسهيلات و الحصانات ، كل ذلك من شانه أن يـؤثر سـلبا فـي العلاقـات الخارجية للدولة الجزائرية لا سيما مع المنظمات الدولية.

-ادراج الاحكام المستجدة في مجال المزايا والحصانات ضمن اتفاقيات المقار لاسيما تلك المتعلقة بضمان الحماية لعامة موظفي المنظمات الدولية، وضرورة الغاء الاحكام الخاصـة باستثناء الموظفين الجزائريين من التمتع بالمزايا والحصانات وذلك لجعل اتفاقيات المقار مطابقة للقواعد العامة ،خاصة اذا علمنا ان الجزائر لم تبدي أي تحفظ علـى القاعـدة التـي تقضـي بالمساواة بين الموظفين في هذا المجال .

-العمل على وضع قانون موحد ينظم الحد الادنى من المزايا والتسهيلات التـي تكفلهـا الجزائر لجميع المنظمات الدولية المستقرة على إقليمها ، كما هو الحال في بعض الـدول مثـل جمهورية غانا، جمهورية الدومينيك، وجمهورية الإكوادور، وذلك لمعرفة مضمون الامتيـازات و الحصانات المقررة في اتفاقيات المقار بصورة واضحة ودقيقة، وكذا لتفادي أي لبس عنـد تاويل او تفسير احد بنودها ، خاصة اذا علمنا ان المرسوم الرئاسي رقم (64-259) المتضـمن الاحكام الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين بالدولة الجزائرية واعضاء مكتب المساعدة التقنية التابعة للامم المتحدة والخبراء، وان كان المرجع الوحيد الـذي يعتمـد عليـه التنظيم الجزائري في مجال المزايا والحصانات الى حد الساعة ، فان اغلبية احكامه خصصـت لما هو مقررا من تسهيلات وحصانات للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بـالجزائر، دون المنظمات الدولية.

الـمـلاحـق

1-اتفاق المقر المعقود بين الجزائر و لجنة المجموعات الأوربية .

2-اتفاق المقر المعقود بين الجزائر و مجلس شورى اتحاد المغرب العربي .

3-مشروع مرسوم رئاسي متعلق بالحصانات و الامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية و الجهوية و ما تحت الجهوية ، و لاعضاءها .

4-الوثيقة الخاصة بالإجراءات التنفيذية للمرسوم الرئاسي رقم 64-259 المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين و القنصليين المعتمدين بالجزائر .

5-نموذج لطلب الإعفاء الدبلوماسي من الضرائب و الرسوم الجمركية.

مشروع مرسوم رئاسي

متعلق بالحصانات والامتيازات الممنوحة

للمنظمات الدولية والجهوية وما تحت الجهوية ولأعضائها

****

عـرض الأسبــاب

يستند التنظيم الجزائري في ميدان التشريفات، إلى حد الساعة، على المرسوم رقم 259/64 المؤرخ في 27 أوت 1964 والمتضمن " الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكتب المساعدة التقنية التابع للأمم المتحدة والخبراء".

وعمليا، فان هدا النص التي تم وضعه في ظرف سياسي وتاريخي تطبعه حداثة الدولة الجزائرية وقلة معرفة وتحكم أعوانها في الممارسات والتقاليد والأعراف والمراسيم البروتوكولية التي تبلورت على مر القرون، كما يطبعه نوع من الحذر تجاه الأجانب وخاصة تجاه الممثلين الدبلوماسيين للبلدان الأخرى، دون الأخذ في الحسبان لبعض المبادئ المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية رغم أنه تمت المصادقة عليها قبل هدا من طرف الجزائر (في مارس 1964) قد تجاوزه الزمن، واتضح أن تطبيقه الحرفي أصبح مخالفا لمصالحنا بسبب لجوء شركائنا التلقائي إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل الذي ترتكز عليه عملية منح التسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

إن التجربة التي اكتسبتها وزارة الشؤون الخارجية مند دلك الوقت قد مكنتها من استيعاب أحسن لمختلف المشاكل الناتجة عن اعتراف لممثلي شركائنا الأجانب.

بالامتيازات والتسهيلات والحصانات، والخروج بحلول قائمة علي مبدأ المعاملة بالمثل، أي معاملة كل دولة بمقاييس مشابهة بل مماثلة لتلك التي تطبقها تجاه ممثلينا. وعليه اقتراح نص مرسوم جديد حول الحصانات والامتيازات للتوقيع، يكون مطابقا للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا المجال وأكثر دقة وعدلا وقابلا لتأويل أوسع.

ومن خصائص هذا النص انه :

- يمنح صلاحيات أوسع لوزارة الشؤون الخارجية فيما يخص تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ويعترف لها بإمكانية التحديد أو التوسيع، وذلك حتى بالطرق التوافقية، في الامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية ولموظفيها. ولهذا فهولا يحدد لا سقف عدد سيارات المصلحة التي يمكن أن تقتنيها الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، ولا طبيعة أو كمية المنتجات الاستهلاكية الممكن استيرادها معفاة استيرادها معفاة من الحقوق الرسوم، وسيتم تحديد ذلك حالة بحالة علي أساس تكافؤ المعاملات والتسهيلات،
- يكرس مبدأ الإعفاء الضريبي ليس لكونه مجرد سمة مجاملة ولكن لكونه حقا معترفا به صراحة في اتفاقيات فيينا. في هذا الإطار نشير إلي أن قانون المالية لسنة 1998 في مادته 32 قد كرس أيضا هذا الحق. وعلي هذا الأساس فإن الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها الذين يستفيدون من النظام الدبلوماسي سيعفون من تسديد الرسم علي القيمة المضافة بالنسبة للخدمات المقدمة والمنتجات المقتناة في السوق الجزائرية حسب المعايير التي ستحدد قانونيا.
- يلغي أحكام مرسوم 1964 المنافية لاتفاقيات فيينا مع الاعتراف بمبدأ حرية التنقل للمثلين المعتمدين قانونا علي كامل التراب الوطني إلا انه وفقا للممارسة الدولية يمكن للدولة أن تحد عن طريق وزارة الشؤون الخارجية من التنقل أو الإقامة في المناطق ذات الدخول المنتظم.
- بالإضافة إلي ذلك ستواصل وزارة الشؤون الخارجية فرض إشعار مسبق على الممثليات الدبلوماسية قبل أي تنقل لموظفيها داخل التراب الوطني.
- يوضح بعض الأحكام المنصوص عليها في مرسوم 1964 علي ضوء التطور الحاصل في الميدان مثل حق الممثليات الدبلوماسية والقنصلية في اقتناء سيارات مهيأة لحماية

الأشخاص وكذا وجوب احترام القواعد المحلية والوطنية للعمران في كل عملية بناء أو تعديل أو تهيئة لمحلاتهم.

- ويبرز، أخيرا، ضرورة تسوية كل نزاع ينشب بين البعثات الدبلوماسية ومستخدميها المتعاقدين (جزائريين كانوا أم أجانب) وفقا لتشريع الجزائري، مما يعطي للمحاكم الجزائرية سندا قانونيا إضافيا يمكنها من متابعة أصحاب العمل الذين لم يلتزموا بواجباتهم وضمان حماية أفضل لهذه الطبقة من العمال، كما يعطي لوزارة الشؤون الخارجية أساسا قانونيا لتسيير هذه الوضعيات.

نص المشروع :

إن رئيس الجمهورية،

- بناءا على الدستورن لاسيما المواد 77، الفقرتين 3 و 6، 125، الفقرتين 3 و 5، و15 و22؛
- بمقتضي القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 87-09 المؤرخ في 10 فبراير 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها؛
- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر والمرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 جويلية 1966 والمتضمن تطبيق هذا الأمر؛
- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لاسيما المادة 65 منه المتضمنة تأسيس نظام الضريبة على رقم الأعمال؛
- وبمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والسلاح والذخيرة، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04 مارس 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، الموقعة في 18 أفريل 1961.

- وبمقتضى المرسوم رقم 64-85 المؤرخ في 04 مارس 1964 والمتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية، الموقعة في 24 أفريل 1963؛

- وبمقتضي المرسوم رقم 63 – 337 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلي اتفاقية الأمم المتحدة حول الحصانات والامتيازات الموافق عليها في 13 يناير 1966.

- وبمقتضي المرسوم رقم 63 – 338 المؤرخ في 11 سبتمبر1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلي الاتفاقية حول امتيازات وحصانات المؤسسة المختصة، الموافق عليها في 21 نوفمبر 1947 .

- وبمقتضي المرسوم رقم 64 – 259 المؤرخ في 27 غشت 1964 والمتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكتب المساعدة التقنية التابع للأمم المتحدة وكذا الخبراء.

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي رقم 90 – 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

يرســـم ما يلـي:

المادة الأولى:

يحدد هذا المرسوم الرئاسي بالحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وممثليات المنظمات الدولية والجهوية وما تحت الجهوية ولأعضائها.

المادة الثانية:

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، تمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المبينة في هذا المرسوم إلى :

1. البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.
2. أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المتمتعين بالوضع الدبلوماسي وفقا لأحكام اتفاقيات فيينا.
3. ممثليات المنضمات الدولية والجهوية وما تحت الجهوية وإلي الموظفين التابعين لها والذين يتمتعون بالوضع الدبلوماسي وفقا لاتفاقية الإقامة أو اتفاق المقر الذين يسريان عليها.

المادة الثالثة :

لا تشمل الاستفادة من الحصانات والامتيازات :

- الرعايا الجزائريين، الأجانب المقيمين بصفة دائمة وأعضاء عائلتهم، الذين يعملون بالبعثة الدبلوماسية أو بالمراكز القنصلي أو بالمثلية.
- مستخدمي سلك مصالح البعثة الدبلوماسية والمركز القنصلي وكذا الخدم الخاصين للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.
- أفراد البعثات الثقافية و المندوبيات التجارية أو الهيئات المشابهة لها أو التابعين لها.

الـمـسـتـخـدمـون

المادة الرابعة :

يجب أن يتناسب عدد مستخدمي البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية مع الاحتياجات المعقولة والعادية لتسييرها.

وقد تضطر الحكومة الجزائرية إلي طلب التخفيض من عددهم.

المادة الخامسة :

يتم الإعلام المسبق لوزارة الشؤون الخارجية عن الوصول والمغادرة النهائية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

الـتـنـقـ ـلات

المادة السادسة :

يعفي الأعوان الدبلوماسيون والقنصليين الحائزين علي بطاقة الاعتماد الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية من إجراءات تأشيرة الدخول أو الخروج من التراب الوطني.

المادة السابعة :

يستفيد أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية من حرية التنقل والانتقال داخل التراب الوطني مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالدخول إلي الناطق الخاضعة للتسيير المنضم.

المادة الثامنة :

يسمح للأعوان الدبلوماسيين معينين من طرف رئيس البعثة وحاملين لبطاقة دخول خاصة صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية، الدخول إلي مناطق الجمارك بالموانئ والمطارات في إطار نشاطات البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المـقـرات والسـكـنـات

المادة التاسعة :

يمكن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية اقتناء أملاك عقارية ضرورية لتسييرها وذلك بعد الموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة العاشرة :

يمكن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في إطار التنظيم المعمول به أن تقوم بصفات عقارية (إيجار، كراء، تنازل أو غيرها) من اجل احتياجات المكاتب القنصلية وإقامة رؤساء البعثات والمستخدمين وذلك بعد إشعار وزارة الشؤون الخارجية.

المادة الحادية عشرة :

ترسل البعثات الدبلوماسية إلي وزارة الشؤون الخارجية وبطلب منها، جردا مجددا ومستوفيا للعقارات المملوكة أو المؤجرة لحاجة مصالحها ومستخدميها، مرفوقا بنسخ تثبت سندات الملكية أو عقود البيع أو الكراء.

المادة الثانية عشرة :

تتمتع مراقب المكتب القنصلي، ومقرات إقامة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي وسكنات الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين المصرح بها وفقا للمادتين 9 و10 أعلاه بالحصانات والامتيازات المنصوص عليها في اتفاقيات فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

المادة الثالثة عشرة :

تخضع كل عملية تغيير مقرات البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية ومقرات إقامة رؤساء البعثات إلي الموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة الرابعة عشرة :

تخضع كل عملية بناء وأشغال التهيئة والتحويل التي من شانها أن تغير المظهر الخارجي أو غرض أو استعمال المقرات الدبلوماسية والقنصلية، إلى الموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الخارجية.

- يجب أن تتم هذه الأشغال وفقا للتنظيمات المحلية للعمران.

الســيــارات الــدبــلــومــاســيــة

المادة الخامسة عشرة :

يمكن للبعثات الدبلوماسية باقتناء أو استيراد سيارات المصلحة اللازمة لسييرها مع تعليق دفع الحقوق والرسوم.

تحدد وزارة الشؤون الخارجية عدد سيارات المصلحة المسموح بها علي أساس تعليق دفع الحقوق والرسوم.

المادة السادسة عشرة :

يمكن للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين اقتناء أو استيراد سيارة خاصة مع تعليق دفع الحقوق والرسوم. كما يمكنهم اقتناء سيارة ثانية باسم الزوج تحت نظام تعليق دفع الحقوق والرسوم وبعد نهاية المهمة، تتم إعادة تصديرها أو التخلي عنها لفائدة الخزينة العمومية أو بيعها بعد دفع الحقوق والرسوم في إطار القوانين السارية المفعول.

الأثاث والأجهزة الكهرومنزلية والوقود
والمواد الاستهلاكية الأخرى

المادة الواحدة والعشرون:

يمكن للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية اقتناء أو استيراد الأثاث والأجهزة الأخرى المخصصة لاحتياجات المصلحة مع تعليق دفع الحقوق والرسوم.

يمكن التنازل عن هده الممتلكات للغير مع إعفاء من دفع الحقوق والرسوم بعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ استيرادها وبعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية.

المادة الثانية والعشرون:

يمكن للعون الدبلوماسي أو الموظف القنصلي اقتناء أو استيراد أثاثه ولوازمه الشخصية وكذلك الأجهزة الكهرومنزلية المخصصة لاستعماله الشخصي مع تعليق دفع الحقوق والرسوم.

يمكن التنازل للغير عن هده الممتلكات مع إعفاء من الحقوق والرسوم بعد إقامة غير منقطعة لمدة ثلاث سنوات وبعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية.

المادة الثالثة والعشرون:

تتمتع السيارات المرقمة ضمن السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية وبأعضائها بحق شراء الوقود الخاضع لتخفيض الرسوم على أساس كميات محددة من طرف وزارة الشؤون الخارجية.

المادة الرابعة والعشرون:

يمكن للأشخاص المعنيين في المادة 2 من هدا المرسوم اقتناء أو استيراد الكميات التالية من الكحول والتبغ المخصصة لاستهلاكهم الشخصي والعائلي دون دفع الحقوق والرسوم:

- ثلاثين (30) لترا لرئيس المركز وخمسة وعشرين (25) لترا لكل عون دبلوماسي أو قنصلي فصليا.
- اثني عشر (12) كيلوغرام

بمناسبة عيد بلده، أو بمناسبة حفلات استقبال رسمية استثنائية يمكن لرئيس البعثة الدبلوماسية استيراد باسم الممثلية الدبلوماسية ما يعادل 75 لترا من المشروبات الكحولية مستفيدا من الإعفاء من الرسوم الجمركية.

المادة الخامسة والعشرون:

يمكن للأشخاص المبينين في المادة 2 من هذا المرسوم استيراد مواد غذائية ومواد الاستهلاكية الأخرى في حدود استهلاكهم الشخصي والعائلي.

المادة السادسة والعشرون:

تخضع عملية شراء أو استيراد المواد المبينة في المواد 21، 22، 23، 24، 25 إلى موافقة وزارة الشؤون الخارجية على طلب الإعفاء المودع لديها مسبقا.

المادة السابعة والعشرون:

تعفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها، طبقا للتشريع المعمول به، من دفع الرسم على القيمة المضافة على الخدمات المقدمة لها والبيانات وترميمات البيانات وكراء المحلات المؤقتة والتجهيزات الأخرى الضرورية لسير عمل البعثة ولحاجيات مستخدميها.

تتم الاستفادة من هذا الإعفاء، بعد تقديم شهادة مسلمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية.

الموظفون الإداريون والتقنيون

المادة الثامنة والعشرون:

يستفيد الموظفون الإداريون والتقنيون لدى البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية من:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية على لوازمهم الشخصية وأثاثهم المستوردة خلال السنة الأولى من إقامتهم بالجزائر.
- استيراد سيارة خاصة تحت نظام تعليق دفع الحقوق والرسوم.
-

المستخدمون المتعاقدون والمؤقتون.

المادة الثلاثون:

تقدم البعثات الدبلوماسية دوريا قوائم مستخدميها المتعاقدين والمؤقتين جزائريين كانوا أو قوائم المستخدمين أو أجانب، العاملين لدى المراكز القنصلية التابعة لهم وكذا قوائم المستخدمين المتعاقدين والمؤقتين العاملين لدى أعضائها.

تسوى الخلافات المتعلقة بعلاقات العمل بين البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية أو موظفيهم وبين هدين الصنفين من المستخدمين طبقا للتشريع الجزائري وتنهى هده الخلافات إلى علم وزارة الشؤون الخارجية.

التظاهرات الثقافية والتجارية

المادة الواحدة والثلاثون:

يخضع إنشاء أو فتح مركز ثقافي أو إعلامي أو ممثليه تجارية أو أي مؤسسة مماثلة للموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة الثانية والثلاثون:

يخضع تنظيم المعارض التجارية والتظاهرات الثقافية للموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الخارجية.

المادة الثالثة والثلاثون:

يخضع إنشاء أو فتح مركز ثقافي أو إعلامي أو ممثلية تجارية أو أي مؤسسة مماثلة للموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الخارجية.

أحـكـام مـخـتـلـفـة

المادة الرابعة والثلاثون:

يمكن أن تطبق على البعثات الدبلوماسية وأعضائها، معاملة أفضل من تلك المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم إذا نص على هذه الإمكانية اتفاق للمعاملة بالمثل ابرم مع البلد الذي ينتمون إليه.

المادة الخامسة والثلاثون:

قد يخضع مجال الحصانات والامتيازات الممنوحة للأعوان العاملين كممثلين للمنظمات الدولية والجهوية وما تحت الجهوية إلى تنظيم مغاير في اتفاقية الإقامة أو اتفاق المقر.

المادة السادسة والثلاثون:

تتوجه البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالجزائر إلى الشؤون الخارجية في اتصالاتها الرسمية مع الإدارات المركزية للوزارات ومؤسسات الدولة.

يمكن للمراكز القنصلية أن تراسل مباشرة السلطات الإدارية والقضائية لدائرتهم القنصلية، تكون اتصالاتهم مع الإدارات المركزية للوزارات ومؤسسات الدولة بواسطة بعثاتهم الدبلوماسية ووزارة الشؤون الخارجية.

المادة السابعة والثلاثون:

يخضع امتلاك واستعمال أجهزة الراديو المرسلة والمستقبلة داخل مقرات البعثة وإقامة الدبلوماسية والقنصلية للموافقة المسبقة لوزارة الشؤون الخارجية بعد تقديم طلب يحتوي على جرد دقيق لمواصفات الأجهزة.

المادة الثامنة والثلاثون:

يخضع استيراد وامتلاك الأسلحة النارية والعتاد الأمني من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية للموافقة المسبقة لوزارة الخارجية بعد تقديم طلب يحتوي على جرد دقيق لمواصفات الأسلحة وذخائرها أو العتاد.

أحـــكـــام خـــتـــاميـــة

المادة التاسعة والثلاثون:

تحدد التعليمات كيفيات تطبيق هذا المرسوم كلما اقتضت الضرورة.

المادة الأربعـون :

يلغى المرسوم رقم 64-259 المؤرخ في 27 أوت 1964 و المتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأعضاء مكتب المساعدة التقنية التابعة للأمم المتحدة والخبراء.

المادة الواحدة والأربعون :

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الوثيقة الخاصة بالاجراءات التنفيذية للمرسوم الرئاسي رقم (64-259) المتعلق بالمقتضيات الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين و القنصليين المعتمدين لدى الدولة الجزائرية

الاعفاء الدبلوماسي :

يمنح الاعفاء الدبلوماسي مرة كل ثلاثة أشهر وهو مخصص للاستخدام الرسمي للبعثة أو الشخصي بالنسبة لأعضاء الحاصلين على البطاقة الدبلوماسية التي تمنحها وزارة الشؤون الخارجية.

يجب أن يحتوي طلب الاعفاء على الوثائق التالية :

- الأربعة (04) استمارات أصلية خاصة بالإعفاء تكون إسمية وواضحة.
- نسختين (02) من الفاتورة
- نسختين (02) من قائمة الأعراض والمواد المستوردة بالعربية أو الفرنسية
- نسختين من الإشعار بالوصول أو بوليصة الشحن L.T.A
- صورة من الهوية الدبلوماسية (عند تقديم أو ل طلب)

بالنسبة للأعوان الإداريين والتقنيين، لهم الحق في طلب الإعفاء خلال ستة (06) أشهر من تاريخ وصولهم إلى الجزائر، وذلك بغرض استيراد الأمتعة الشخصية والسيارة فقط.

إذا تعلق الأمر بتجهيزات خاصة بالاتصالات السلكية واللاسلكية أو مواد كيمياوية خطيرة أو معدات أمنية، يجب خصها بمذكرة تفسيرية مرفوقة باستمارة المعلومات والمواصفات التقنية الخاصة بالموضوع.

أما بالنسبة للأفلام أو المطبوعات، يجب تقديم مذكرة تفسيرية في الموضوع مرفوقة بنموذج محل طلب الإعفاء.

يقدم طلب الإعفاء الدبلوماسي إلى المديرية العامة للتشريفات، بعد توقيعه من طرف رئيس البعثة أو من ينوب عنه، يكون مخولا قانونا بالتوقيع، ويكون لديه نموذج التوقيع لدى المديرية العامة للتشريفات.

لا يؤخذ بعين الاعتبار كل طلب إعفاء غير مستوفى الشروط الذكر. أو غير معبأ كما ينبغي أو نقص في البيانات المطلوبة أو المستندات الإدارية اللازمة.

الحصص LES QUTAS :

يمنح الإعفاء مرة كل ثلاث أشهر، ولا يمكن تجزئة الحصص المسموح باستيرادها كالكحول والبيرة والسجائر والبنزين وذلك على النحو التالي :

المستفيد	**البنزين**	**السجائر**	**الكحول أكثر من °25**	**لكحول أقل من °25**	**البيرة**	**المياه والمشروبات الغازية**
رئيس البعثة	1800 لتر	12 كلغ	27 لتر	10 لتر	40 كرتون	15 كرتون
العون الدبلوماسي والقنصلي	900 لتر	09 كلغ	20 لتر	08 لتر	20 كرتون	15 كرتون

بالنسبة للبنزين تستفيد من الإعفاء السيارات الدبلوماسية الرفقة تحت فئة CC, CD, CMD مع مراعاة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

بالنسبة للعيد الوطني، يسمح للبعثة استيراد عن طريق الإعفاء الكحول فقط، وذلك بما يعدل 75 لتر كحد أقصى.

يسمح باستيراد عن طريق الإعفاء الدبلوماسي مرة كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمواد الغذائة ومواد التنظيف بكمية معقولة ولا يمكن أن تتجاوز قيمتها الإجمالية 30.000 (ثلاثون ألف)، دينار جزائري بالنسبة لرئيس البعثة 20.000 (عشرون ألف)،دينار بالنسبة للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، كما يسمح باستيراد ملابس بالكمية التي تفي الاحتياجات الشخصية للدبلوماسي ولأفراد عائلته دون أية مبالغة.

يسمح للدبلوماسي أن يستورد قطعة واحدة من الأجهزة الكهرومنزلية والإليكترونية كل ثلاث سنوات.

يحضر تصدير جميع الأعمال الفنية والثقافية المصنفة ضمن التراث الثقافي الوطني.

لا يجوز التنازل عن المعدات والأجهزة المستوردة عن طريق الإعفاء الدبلوماسي، إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الخارجية، بموجب مذكرة تتضمن اسم وصفة الشخص المستفيد من هذا التنازل.

بالنسبة للأجهزة التي لم يسمح بالتنازل عنها أو تلك التي تحمل إشارة " يجب إعادة تصديرها عند نهاية المهمة " يترتب على ذلك إعادة التصدير الإجباري لهذه الأجهزة.

الإعفاء من الرسم القيمة المضافة TVA :

مع مراعاة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، تعفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر من دفع الرسوم على القيمة المضافة TVA على أشغال بناء وترميم العقارات الدبلوماسية، وتأجير المحلات والسكنات المؤثثة، وكذا أثاوات يمتد هذا الإعفاء على المواد والأجهزة المقتنية من السوق المحلي الجزائري، أيضا ينطبق هذا الإجراء على الأعضاء الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين بالجزائر.

وقد تم تحديد الحد الأدنى لقيمة القطعة الواحدة المعفاة من الرسم على القيمة المضافة TVA بـ 15.000 دينار جزائري (بدون رسوم) للقطعة الواحدة تخصم مباشرة من فاتورة الشراء، بعد تقديم شهادة الإعفاء موقعة من طرف وزارة الشؤون الخارجية ووزارة المالية. وللحصول على هذه الشهادة، يوجه ملفا إلى مصالح وزارة الشؤون الخارجية يتضمن استمارة الإعفاء في أربعة نسخ مصحوبة بفاتورة أولية.

تغيير الإقامة :

الوثائق المطلوبة :

- ثلاثة (03) استمارات مخصصة لهذا الغرض
- ثلاثة (03) نسخ من قائمة الأغراض والأمتعة الشخصية، مع تبيان وضعية السيارة المستوردة عن طريق الإعفاء.
- مذكرة تفسيرية حول المعدات والأجهزة التي تم الحصول عليها عن طريق الإعفاء ولم يتم إدراجها ضمن قائمة الأمتعة الشخصية.

النظام الخاص باستيراد أو اقتناء السيارات الدبلوماسية :

- يسمح للبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية والجهوية المعتمدة بالجزائر استيراد أو اقتناء سيارات للاستخدام الرسمي عن طريق الإعفاء الدبلوماسي تحت : نظام تعليق دفع الحقوق والرسوم " تحدد وزارة الشؤون الخارجية عددها.
- يسمح للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين استيراد أو اقتناء سيارة واحد تحت نظام " تعليق دفع الحقوق والرسوم ".
- يسمح لزوجة الدبلوماسي استيراد أو اقتناء سيارة واحدة تحت نظام " استيراد مؤقت " بشرط أن تكون لديها رخصة السياقة، ويتم إعادة تصديرها عند نهاية المهمة، أو التخلي

عنها لفائدة الخزينة العمومية أو بيعها لطرف اخر مع دفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها.

للموظف الإداري والتقني الحق في استيراد سيارة واحدة طوال فترة عمله تحت نظام " استيراد مؤقت " وذلك خلال مدة إقصاها ستة 06 أشهر من تاريخ وصوله إلى الجزائر، على أن يتمن تصديرها عند نهاية المهمة أو بيعها لطرف أخر مع دفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها.

اقتناء سيارة من السوق المحلي :

يمكن للبعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والجهوية وأعضائها اللجوء إلى السوق المحلي لاقتناء سيارة عن طريق الإعفاء الدبلوماسي لدى وكلاء السيارات المعتمدين، وذلك بنفس الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالاستيراد من الخارج بالإضافة إلى ما يلي :

- أن يتم استيراد السيارة باسم الزبون أو يتم التنازل عنها لصالحه من قبل الوكيل بالمستودع الخاضع للسلطة الجمركية.
- أن يتم دفع قيمة السيارة بالدينار القابل للتحويل CEDAC.
- يتم تسليم السيارة للزبون مقابل تقديمه للوكيل الرخصة المسبقة للاستيراد المسلمة من طرف وزارة الشؤون الخارجية.
- يلتزم الزبون بتقديم الإعفاء النهائي للوكيل موقعا من طرف المديرية العامة للتشريفات بوزارة الشؤون الخارجية والمديرية العامة للجمارك وذلك خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ استلام السيارة.

السيارات المصفحة :

بصورة استثنائية يسمح للبعثات الدبلوماسية باستيراد عن طريق الإعفاء الدبلوماسية، سيارات مصفحة تحت نظام " استيراد مؤقت " تخصص لاستخدام رئيس البعثة وتسجيل فئة CMD و CD فقط. ويخضع لاستخدام ضرورة الحصول على الرخصة المسبقة قبل ثلاثون (30) يوما من تاريخ وصولها إلى الجزائر. وذلك عن طريق تقديم مذكرة تتضمن نفس المعلومات والخصائص التقنية المتعلقة بالسيارة العادية بالإضافة إلى تحديد نوع التصفيح.

يترك تحديد عددها لوزارة الشؤون الخارجية، وفي جميع الحالات لا يسمح لأي شخص كان باستخدام السيارات المصفحة الا لمن يحمل الصفة الدبلوماسية كما لا يمكن التنازل عنها أو

بيعها أو تأجيرها، وفي نهاية المهمة يجب إعادة تصديرها حتى ولو كانت معطلة كليا وغير صالحة للاستخدام.

في حالة إعادة تصدير السيارة المصفحة ولو بصورة مؤقتة يجب إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية قبل عشرة أيام من تاريخ خروجها.

حالات خاصة باستيراد أو اقتناء سيارة ثانية :

في حالة تعرض السيارات المعفية إلى حادث مرور أدى إلى تلفها كليا مما يجعلها صالحة للاستخدام. أو في حالة تعرضها للسرقة، يمكن للمعني طلب استيراد سيارة ثانية معفية بنفس الشروط الخاصة بالسيارة الأولى مع إضافة ما يلي :

- تقرير الخبير المختص، يؤكد تلف السيارة كليا،
- في حالة السرقة، توضيح بمذكرة رسمية من البعثة، وإذا تم العثور على السيارة المسروقة بعد إعفاء السيارة الثانية يتوجب بيع السيارة الأولى مع دفع الحقوق والرسوم المترتبة عليها.

الإجراءات الواجب إتباعها عند استيراد أو اقتناء سيارة دبلوماسية :

يخضع الاستيراد أو الإقتناء إلى الشروط التالية :

- **الحصول على الرخصة المسبقة** وذلك بتقديم مذكرة تحتوي على المعلومات التالية :

• الاسم واللقب
• الرتبة أو الوظيفة
• صورة من البطاقة الدبلوماسية
• نوع السيارة وتاريخ الصنع، مواصفاتها

لا يسمح بإدخال سيارة إلى التراب الجزائري إلا بعد الحصول على الرخصة المسبقة.

يسمح بإدخال سيارة يزيد عمرها عن ثلاث سنوات، بشرط إعادة تصديرها عند نهاية المهمة.

- **طلب الإعفاء الدبلوماسي :**

الوثائق المطلوبة :

• أربعة (04) إستمارات مخصصة لذلك.
• نسختين (02) من بطاقة الرمادية، بطاقة تسجيل السيارة الأصلية.

- نسختين (02) من الفاتورة إذا كانت السيارة جديدة.
- شهادة إدارية تحدد قيمة السيارة إذا كانت قديمة.
- نسختين (02) من بطاقة العبور الجمركي (بطاقة سياحية)
- نسختين (02) من الرخصة المسبقة للإستيراد.

يجب أن تكون جميع الوثائق السابقة باسم مالك السيارات

- طلب بطاقة التسجيل (لبطاقة الرمادية)

الوثائق المطلوبة :

- أربعة (04) استمارات مخصصة لذلك
- نسختين من طلب الإعفاء.
- نسختين من ضمان بكفالة
- شهادة التأمين.

يتم الحصول على وثيقة ضمان بكفالة من إدارة الجمارك بعد تقديم رخصة الاستيراد عن طريق الإعفاء الدبلوماسي، وذلك قبل أن تنتهي صلاحية رخصة العبور الجمركي، وأي تأخير فإن المسؤولية تقع على عاتق المعني بالأمر باعتبار أن ثلاثة أشهر كافية لتسوية الوضعية الإدارية للسيارة.

أما بشأن الترقيم تحت فئة 66 فإن ذلك يتم لدى ولاية الجزائر بناء على تقديم الرخصة المسبقة للاستيراد من طرف وزارة الشؤون الخارجية.

<u>إجراءات بيع السيارات الدبلوماسية</u> :

يسمح بإعادة بيع السيارات الدبلوماسية لطرف آخر والتي مضى على دخولها إلى الجزائر أكثر من ثلاث سنوات، وذلك بعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية، حسب الحالات التالية :

- الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم إذا مضى على استيراد أو اقتناء السيارة أكثر من ثلاث سنوات عند تاريخ إعادة البيع من طرف مالكه، مع مراعاة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن.
- دفع الحقوق والرسوم إذا لم يمض على استيراد أو اقتناء السيارة ثلاث سنوات عند تاريخ إعادة بيعها.

- الإعفاء من دفع الحقوق والرسوم إذا كان البيع لدبلوماسي له نفس الحقوق والامتيازات، على أن تحتسب المدة بالنسبة للدبلوماسي الذي إشترى السيارة منذ تاريخ نقل ملكيتها إليه لا منذ دخولها إلى الجزائر.
- كل دبلوماسي أو موظف إداري مطالب بتسوية وضعية سيارته قبل مغادرته الجزائر، سواء بإعادة تصديرها أو بيعها.
- كل دبلوماسي أو موظف إداري مطالب بإعادة اللوحات المعدنية وكذا بطاقة تسجيل السيارة إلى المديرية العامة للتشريفات في حالة بيع السيارة، أو إعادة تصديرها، ولن يتم منع رخصة أو استيراد سيارة للبعثة أو عضو من أعضائها إلا بعد إعادة البطاقة و اللوحات المعدنية الخاصة بالموظف الذي غادر الجزائر.
- يحضر على أي شخص كان استعمال سيارة تحمل أرقام دبلوماسية لا علاقة له بالبعثة، كما يحضر على أي دبلوماسي إعارة سيارته لشخص غير دبلوماسي، وفي حالة بيع سيارة لغير دبلوماسي يجب عدم تسليمها للشاري إلا بعد إتمام إجراءات البيع النهائي، وفي هذه الحالة يجب نزع اللوحات الدبلوماسية وإعادتها مع بطاقة تسجيل السيارة إلى وزارة الشؤون الخارجية، المديرية العامة للتشريفات.
- يسمح لسائقي السيارات الدبلوماسية من غير الدبلوماسيين والمعاملين لدى البعثة استعمال السيارات المرفقة تحت فئة CMD و CD و CC و 66 بشرط أن تكون لديهم بطاقة صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية.

<u>الوثائق المطلوبة</u> :

- أربعة (04) استمارات مخصصة لذلك
- نسختين من طلب الاستيراد عن طريق الإعفاء
- نسختين من وصل بكفالة
- نسختين من الرخصة المسبقة للاستيراد
- نسخة من بطاقة الترقيم.
- نسخة من بطاقة الهوية الخاصة بالشاري.

قـــائـــمة المـــراجـــــــع

اولا - باللغة العربية :

1- الكـتـب :

- أبو هيف(علي صادق)، القانون الدبلوماسي ،دراسة النظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها، منشاة المعارف الإسكندرية،1967.

- أبو هيف(علي صادق) ، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف الإسكندرية، 1975.

-البطريق(يونس احمد) ، النظم الضريبية الدار الجامعية للطباعة والنشر الإسكندرية ،2001 .

- البكري (عدنان) العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى-1986.

-الجاسور(ناظم عبد الواحد) ، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

- الغنيمي(محمد طلعت) ، الغنيمي في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1973.

- المجذوب (محمد) ، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات الدولية العالمية، الإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة 07- 2002.

- الملاح (فاوي) ،سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية بين الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1993.

-بن عامر(تونسي)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- جابر (عاصم) ، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية في القانون والممارسة، دراسة مقارنة، منشورات عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1986.

- خلف(محمود) ، الدبلوماسية، النظرية والممارسة، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، ط 02، 1997.

- راتب(عائشة) ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية 1963.

- زغدود(علي)، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر- الطبعة 4 – 2005 .

- سرحان(عبد العزيز محمد) ، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية- الطبعة1- 1967.

- سرحان (عبد العزيز محمد)، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ب، د. للنشر ،1986.

- سرحان(عبد العزيز محمد) ، المنظمات الدولية، دراسة في الفقه والقضاء الدوليين مع الاهتمام بالخصائص الأساسية للقانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، 1990.

- شهاب(مفيد) المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،1985.

- عامر(صلاح الدين) ، قانون التنظيم الدولي ـ النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، 1984.

- مدني(محمد عمر) ، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية، الكتاب الأول من سلسلة البحوث والدراسات، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودية، ط03، 1990.

-ندى (جمال طه) ، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب 1986.

2- الرسائل والبـحـوث :

-السمان (أشرف محمود) ، حصانات وامتيازات المنظمات الدولية الإقليمية، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية لحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

-اورحمون(محمد الطاهر) ، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية ، دراسة في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول و المنظمات الدولية ، او فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر 2008 .

- العربي (وهيبة)، المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2003-2004.

- بوذريعات(محمد) ، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، بحث لنيل شهادة ماجستير في الادارة والمالية ،جامعة بن عكنون ،الجزائر، 2001-2002 .

- عبيد(سارة)، اللجوء الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر ، 2003/2002.

- عميمر(نعيمة)، مركز حركات التحرر الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1984.

- عيسى (زهيه)، الحقيبة الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحقوق، بن عكنون، (2001، 2002) .

- غليم (رابح)، الموظف الدولي في ظل جامعة الدول العربية، بحث لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية، 2001-2002.

3-المـقـالات:

- أبو هيف (على صادق) ،«الالتجاء للسفارات والدول الأجنبية»، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 22، 1966، ص ص 109-132.

- سلامة (احمد عبد الكريم) ، «الحصانة القضائية في قانون الإجراءات القضائية الدولية»، مجلة الدراسات الدبلوماسية الصادرة عن معهد الدراسات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية سنة 1993. دراسة 10-1993، ص ص 21-39.

4-النـدوات :

-مدني (محمد عمر) ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الندوة الدبلوماسية في المجتمع الدولي المعاصر، الرياض، (من 12 إلى 15 شعبان 1412، ومن 15 إلى 18 فيفري 1992) ص ص 131 - 155.

5- الــوثــائــق :

- مشروع مرسوم رئاسي متعلق بالحصانات والامتيازات الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، وممثليات المنظمات الدولية، والجهوية وما تحت الجهوية ولأعضاءها.

- الوثيقة الخاصة بالإجراءات التنفيذية للمرسوم رقم(64-259)، المتعلق بالأحكام الخاصة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأعضاء مكتب المساعدة التقنية للأمم المتحدة و كذا الخبراء.

6-النصوص القانونية الدولية والداخلية:

اولا - النصوص القانونية الدولية

ا- المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية :

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة، سان فرنسيسكو 1945/06/26 .
- ميثاق المجموعة الاقتصادية الأوربية، روما 1957/03/25.
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية بوقوتا 30/04/ 1948 .
- ميثاق مجلس أوربا، لندن 1949/5/5 .

ب- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالامتيازات و الحصانات :

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، فيينا 18/04/ 1961 .
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ،فيينا 1963/4/24 .
- الاتفاقيات العامة لمزايا وحصانات المنظمات الدولية :

* الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة 1946/02/13 .
* الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات الوكالات المتخصصة 1947/11/21.
* الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، اكرا ، غانا ،21..1965/10/25.
* الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات مجلس أوربا ، باريس 1949/09/02 .
* الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات جامعة الدول العربية1953/5/10.
* الاتفاقية العامة لمزايا وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية 1959/07/10.
* الاتفاقية العامة لمزايا و حصانات المجموعة الأوربية للتبادل الحر،جنييف 1960/07/28.

* بروتوكول امتيازات و حصانات المجموعة الأوروبية 1951/04/18 .

ج- اتفاقيات المساعدة التقنية المعقودة بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة :

* الاتفاق المعقود مع الصندوق الخاص لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلق بتقديم المساعدة من قبل الصندوق الخاص، الموقع عليه بالجزائر في 1962/11/15 ،والمكمل بالملحق الموقع عليه بالجزائر في 1963/1/22 .

* الاتفاق النموذج المعدل، المعقود مع منظمة الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية، منظمة التغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المنظمة الدولية للطيران المدني، منظمة الصحة العالمية، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية والاسلكية، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الاتحاد العالمي للبريد، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الموقع عليه بالجزائر في 1962/11/15، والاتفاق المعقود مع منظمة الصحة العالمية، الخاص بتقديم المساعدة التقنية ذات طبيعة استشارية الموقع عليه بالجزائر في 20 /62/12.

*- اتفاق المساعدة التقنية المعقود بين الجزائر وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، الجزائر في 1977/07/20

د-**اتفاقيات المقار:**

- اتفاقيات المقار المعقودة بين الجزائر والمنظمات الدولية:

* اتفاق المقر المعقود بين الجزائر ولجنة المجموعات الأوربية الموقع بالجزائر في 1985/12/9، مرسوم رقم 87-53 المؤرخ في 1987/2/24، ج ر عدد 09، سنة 1987 ص .302. 301

*- اتفاق المقر المعقود بين الجزائر واتحاد اذعات الدول العربية الموقع بالجزائر في 1986/06/25، مرسوم رقم 87-47 المؤرخ في 1987/2/17، ج ر عدد8 سنة 1987، ص .273-271

*- اتفاق المقر المعقود بين الجزائر واتحاد الإذاعة والتلفزيون القومية الإفريقية الموقع في 1991/10/13، مرسوم رئاسي رقم 92-89 المؤرخ في 1992/2/29، ج ر عدد18 ،سنة 1992 ، ص 504 505

*- اتفاق المقر المعقود بين الجزائر ومجلس شورى اتحاد المغرب العربي الموقع في 1994/06/09، مرسوم رئاسي رقم 96-78 المؤرخ في1996/02/5، ج ر عدد10، سنة 1996، ص 08/04.

*- اتفاق المقر المعقود بين الجزائر والاتحاد العربي للحديد والصلب الموقع في 1996/4/8، مرسوم رئاسي رقم 96-294 المؤرخ في 96/9/8، ج ر عدد52، سنة 1996، ص 06 -08.

*- اتفاق المقر المعقود بين الجزائر والوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا الموقع في 1997/10/14، مرسوم رئاسي رقم 2000-390 المؤرخ في2000/11/28، ج ر عدد 74 سنة 2000 ص08-12.

*- اتفاق المقر المعقود بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الموقع في2001/07/31، مرسوم رئاسي رقم01-239 المؤرخ في29 اوت 2001 ، ج ر، عدد48 سنة 2000 ، ص 06-08.

* -اتفاق المقر المعقود بين الجزائر واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع في2002/08/14، مرسوم رئاسي رقم 03-141، المؤرخ في2003/03/25 ج ر، عدد 23، سنة 2003، ص 03-06.

*- اتفاق المقر المعقود بين الجزائر والمنظمة الدولية للهجرة الموقع في 2002/10/29، مرسوم رئاسي رقم 03-204، المؤرخ في 2003/05/05، ج رعدد32، سنة 2003، ص 14 -17.

- اتفاقيات المقار المعقودة بين المنظمات الدولية ودول أخرى :

*- اتفاق المقر المعقود بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية1947/06/26

*- اتفاق المقر المعقود بين منظمة الصحة العالمية و سويسرا 1949

*- اتفاق المقر المعقود بين منظمة العمل الدولية و سويسرا 1949

*- اتفاق المقر المعقود بين كندا ومنظمة الطيران المدني ،مونريال 1951./04/14 .

*- اتفاق المقر المعقود بين اليونسكو و فرنسا، باريس 1954/07/02.

*- اتفاق المقر المعقود بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى وتايلاند، جنييف 1954/05/26

*- اتفاق المقر المعقود بين اللجنة الاقتصادية لمنظمة الأمم المتحدة بإفريقيا وإثيوبيا، اديسا بابا 1958/06/10.

*- اتفاق المقر المعقود بين تونس و جامعة الدول العربية ،تونس 1980/4/15

*-اتفاق المقر المعقود بين اسبانيا و جامعة الدول العربية ،تونس 1981/12/19

*- اتفاق المقر المعقود بين منظمة الأمم المتحدة (وحدة التنسيق لخطة العمل الخاصة بمنطقة البحر الابيض المتوسط) و اليونان، نيروبي1982/02/11.

ر – الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الاشخاص المرتبطين بالمنظمات الدولية.

* اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها ،نيويورك 14 /1973/12

*الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الامم المتحدة و الافراد المرتبطين بها، 1999/12/9.

ثانيا - النصوص القانونية الوطنية :

أ- الأوامر والمراسيم :

* الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 66/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في إقليم الدولة الجزائرية، ج ر عدد 64، سنة 1966 ص 958.

* الأمر رقم 69-09 مؤرخ في 06 مارس 1969، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، المصادق عليها من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المجتمعين بأكرا غانا، من 21 إلى 25 أكتوبر 1965 ج ر عدد 26، سنة 1969، ص270.

* المرسوم رقم 63-337 مؤرخ في 1963/09/11 ، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بتحفظ ، الى اتفاقية امتيازات و حصانات منظمة الأمم المتحدة ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في 1946/02/13 ، ج ر عدد 66، سنة 1963، ص 942.

* المرسوم رقم 63-338 مؤرخ في 1963/09/11، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/12/09، ج ر عدد 66، سنة 1963، ص942.

* المرسوم رقم 64-259 المؤرخ في 27 أوت 1964، والمتضمن الأحكام الخاصة المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأعضاء مكتب المساعدة التقنية للأمم المتحدة وكذا الخبراء، ج ر، عدد 71 الصادرة بتاريخ 1964/9/1 ص ص 965-967.

* المرسوم رقم 2000-389 المؤرخ في 2000/11/28، المتضمن التصديق على القوانين الأساسية للوكالة الإفريقية للبيوتكنولوجيا، المفتوحة للتوقيع بالجزائر في سبتمبر 1992، ج ر عدد 74، المؤرخة في 12/6/ 2000، ص ص 03-08l.

* المرسوم رقم 96-289 المؤرخ في 1996/09/02المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين، 1977/02/20، ج ر عدد 51 سنة 1996، ص ص05. 08

ب - **القوانين المالية :**

*الأمر رقم 76-101 المؤرخ في1976/12/9، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية عدد 102، الصادرة في 1976/12/22، ص .1432

* القانون رقم 02/97 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 89، الصادرة بتاريخ 12/31/ 1997 ص 13.

* قانون الجمارك // القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادرة في 1998/08/23، ص 06.

* القرار الوزاري المؤرخ في 99/9/14 المتعلق بشروط تطبيق المادة 213 من قانون الجمارك، المتعلقة بقبول بعض البضائع على أساس الإعفاء الجمركي، ج ر عدد 81، الصادرة في 1999/11/17، ص05.

* قانون الضرائب الجزائري:

Recueil de textes législatifs et réglementaires codes des impôts : « codes des impôts directes et taxes assimilées, codes des impôts indirectes, codes des taxes sur le chiffre d'affaire, code de l'enregistrement, code du timbre » édition corrigée et mises a jour, augmentée d'annotation -2éme édition berti /Alger .2003 p148

ثانيا- باللغـة الفرنسيـة

1- الكـتـب :

-BIDJAOUI (Mohamed) Fonction publique internationale et influences Nationales Stevens and sanslimited, Londres, 1958.

- DUFFART (Jean), contribution a l'étude des privilèges et immunités des organisations internationales, LGDJ, paris 1982.

- DUPUY (Pierre -Marie) droit internationale publique, 3ème édition, Dalloz, 1995.

-KARUNATILLEKE (Kesera), essai d'une classification des accords internationaux conclus par les organisations entre elles ou avec les états, édition A, Pedone 1971

- PLANTEY(Alain) droit et pratique de la fonction publique internationale, centre national de la recherche scientifique paris 1977.

- PLANTEY(Alain) Principes de diplomatie. Edition A. Pedone. Paris. 2000.

-QUOC DINH (Nguyen), droit internationale publique, L G D J, 1990.

- RUZIE (David), les fonctionnaires internationaux, libraire Armond locin, Paris, 1970

-SALMON (Jean), manuel de droit diplomatique. Bruylant, Bruxelle, 1996.

2- البـحـوث والرسائل:

-ABOU BACAR AL GOUMARETT (Amina), rapport de stage: l'application des conventions de vienne 1961 et 1963, rélativent aux privilèges accorde s aux missions diplomatiques, postes consulaires et leur membres selon la réglementation nigérienne (privilèges fiscaux et douaniers) lieu de stage : ministère des affaires étrangères et des nigériens a l'extérieure (direction des stages) .ENA 07/09/97-07/09/97 .

- CAHIER(Philippe), Etude des accords de siège conclus entre les organisations internationales et les états ou elle résident , thèses de doctorat université de Genève, (institut universitaire de hautes études internationales) milan, guiffré ,1959 .

- GUILLE (Georges), Les fonctionnaires internationaux – thèse de doctorat 1956.

- PHIRAPHAN (Phalusuk), Les accords de siège intéressant la Thaïlande, thèse de doctorat, université de droit, d'économie, et de sciences sociale de paris, 1977.

- Yahia- Bacha (Mouloud), L'entrée et la cessation des fonctions dans la fonction publique internationale, thèse pour le doctorat en droit public, institut de droit, des sciences politiques et administratives,octobre 1977.

3- المـقـالات:

-CAHIER(Philippe), « Les actes de harcèlement de diplomates peuvent engager la responsabilité des états », le monde diplomatique, Février 1971, P. 10.

-DOMINICE (Christian), « L'immunité de juridiction et d'exécution des organisations internationales. » R.C.A.D.I, 1984 tome 4, pp.149-238.

-DOMINICE(Christian),«L'Accord de siège conclu par le comite internationale de la croix rouge avec la suisse», R.G.D.I.P 1995, pp. 05-36

- JUILLARD (Patrick),« Les enlèvements des diplomates», A.F.D.I 1971, pp. 205-231

-KNAPP(Blaise) ,«Les privilèges et immunités des organisations internationales et de leur agents devant les tribunaux internationaux». R.G.D.I.P 1965/ II ,pp.615-681.

-KOUROUM(Mamadi), « Contribution à l'étude des accords de siège des organisations internationales implantées en cote d'ivoire »,A.F.D.I 1998, pp. 614-631.

-LAFOUASSE (Fabien), « L'espionnage en droit internationale», A.F.D.I 2001, pp.63-136.

- LEWIN(André) et ANJAK (Faez), « Principes communs aux organisations internationales, statut juridique, juris-classeur de droit internationale,vol.1 , fascicule 112-3, 1989.

- LORITE ESCORIHUELA (ALEJANDRO), « La comite internationale de la croix rouge comme organisation sui-generis, remarques sur la personnalité juridique internationale du C.I.C.R», R.G.D.I.P 2001-2, pp .581-16.

- MAHIOU (AHMED), « L'ALGERIE et les organisations internationales» A.F.D.I 1982, pp.127-145

- RATTON (Pierre) , «les travaux de la commission juridique de l'assemblé générale des nations unies» A.F.D.I 1973, PP. 641-657.

- RUZIE (David), « l'avis de la cour internationale de justice du 15.12.1989 sur l'application de la section 22 de l'article 6 de la

convention sur les privilèges et immunités des nations unies. (AFF. MAZILU) » A.F.D.I 1989. pp 298-320.

- RUZIE (David), « L'avis consultatif de la cour internationale de justice du 29.04.1999.sur le demande du conseil économique et sociale des nations unies. (différend relatif a l'immunité de juridiction d'un rapporteur spéciale des droit de l'homme) » R.G.D.I.P , 1999/2. pp .667-683.

- SALMON (Jean), « l'accord de siège ONU –Congo 27.11.1961», R.G.D.I.P 1964, tome 1, pp. 60-109.

4- الــوثــائــق :

– Document de la dix – neuvième session y compris le rapport de la commission, relation entre les états et les organisations internationales, résume de la pratique suivie en ce qui concerne le statut juridique, les privilèges et les immunités de l'organisation des nation- unies, ACDI 1967 vol 2- pp 227-359.

- Document A/CN.4/304, rapport préliminaire sur la deuxième partie du sujet des relations entre les états et les organisations internationales, par ACDI 1977 vol 2. 1er partie. pp 148-163 Abdullah EL ERIAN. Résolutions adoptées par l'assemblée générale au cours de sa 3éme session, 1ére partie 12.9/12.12.1948 .

- Document de la quarante et unième session, 4éme rapport sur les, relations entre les états et les organisations internationales, par Léonardo Diaz Gonzalez, ACDI 1989 volume II, pp169-184.

- Les traites multilatérales déposées auprès du secrétaire générale de l'ONU :

* Etats du 31/12/ 2000, Volume II 1er partie.
* Etat au 31/12/2003, VOL 1, partie (1,).
* Etat du 31/12/2004, Vol 1 chapitre (1 à 10)

- Résolution de l'A G:

- Résolution A G (76-1), Résolution adoptées par l'assemblé générale / 1er session ,2éme partie (23.10.46 – 15.12.46). 51éme séance plénière (07.12.46.)

-Résolution A G (359/IV), Document officiels de la 4éme session de l'assemblée générale (9.10/12.1949)

- Résolution A G (973.X), Résolutions adoptées par l'assemblées générale au cours de sa 10éme session(20.9/20.12.1955)

-Résolution A G(1099 XI) - Résolution adoptés par l'assemblé générale 11éme session, (12.11.1956/8.03.1957), 662 séances plénières (27/02/1957)

الفهرس